بازدید شد
۱۳۸۷

کتاب تحقیق الایمان والاسلام
من مصنفات الاخوند ملا ابو سعید
المراغی طاب ثراه

۱۰۷۵۷
۱۴۴۸۶

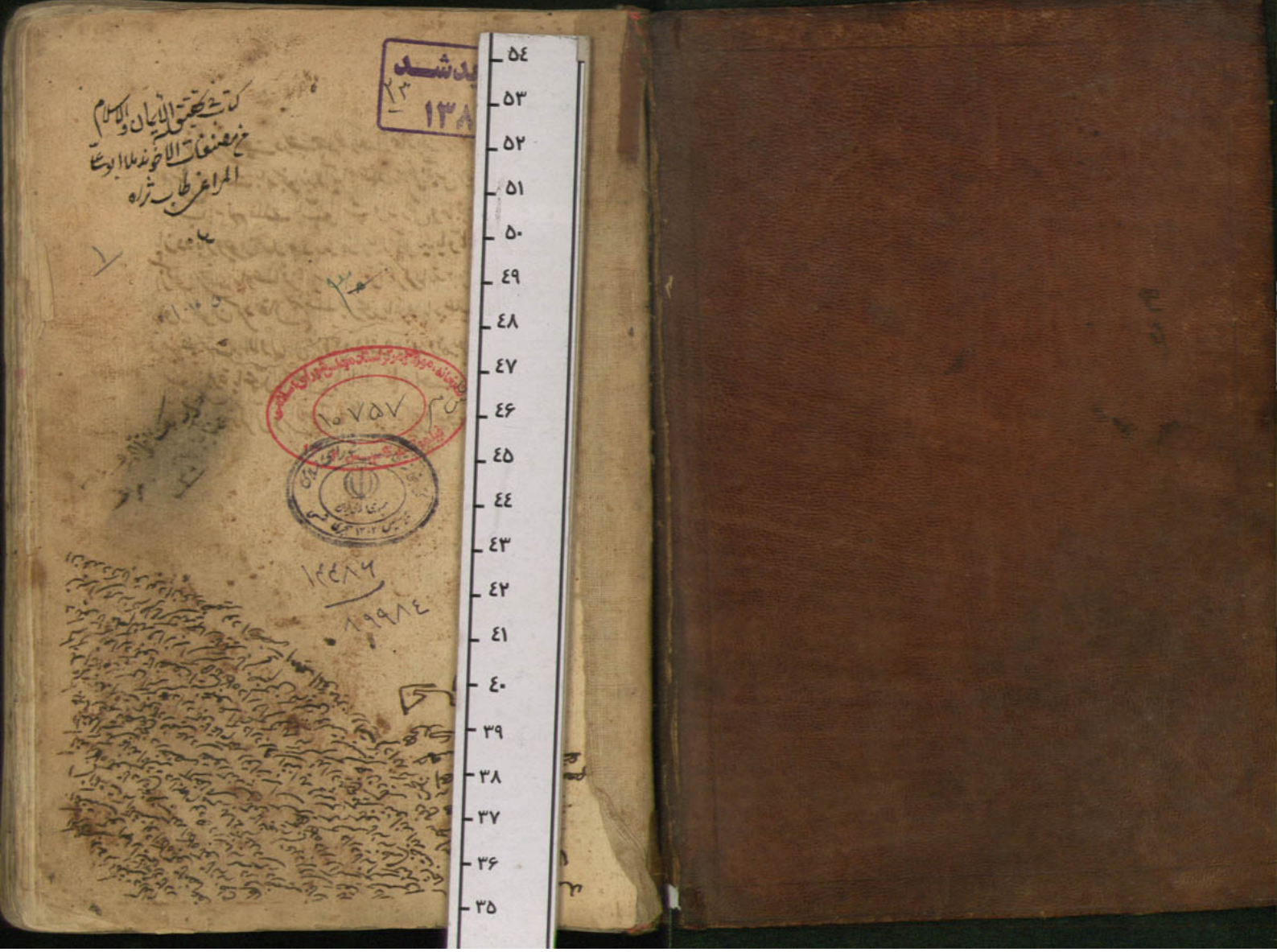

بازدید شد
۱۳۸۲

کتاب تحقیق الایمان والاسلام
من مصنفات الاخوند ملا ابرهیم
المراغی طاب ثراه

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۷۵۷
مجلس شورای اسلامی
۱۴۴۸۶
۱۹۹۸۴

بخته تواند کرد وچیست در شب جمعه چهار رکعت نماز بگذارد بعد از حمد سوره
الم نشرح هفت بار بخواند وآیة ام عندهم خزائن رحمة ربک العزیز
الوهاب ام لهم ملک السموات والارض وما بینهما فلیرتقوا فی الاسباب
یازده بار وچون سلام دهد هزار بار بگوید یا وهاب حق بحق که
از گنجهای خود باو عطا فرماید واورا تواند کرد مانند نبوی که صاحب مال نجی
اورا نتوان کرد نقل من خط میر محمد باقر داماد علیه الرحمه نقل کرده بود
من خط الشهید الاول ان من وقع له ذلک وانه ولم یعرف وجه الخلاص فلیقل
سبعین مرة یا محمد یا علی یا فاطمه یا صاحب الزمان ادرکنی والا
هلکنی وذکر آزاد ان من جرب هذا الدعاء کثیرا فتح الله من ابواب الغیب
خلصه منها

بجهة حصول مقصود و سنجر مطلوب بواسطه براعادی حد رکعت نماز بگذارد و در هر رکعت بعد از
حمد چهل مرتبه آیه مبارکه انه من سلیمان و انه بسم الله الرحمن الرحیم و بعد از فراغ از حمد و شصت
نوبت بگوید یا مسخر اللیل و النهار سخره لی بجهت دفع شیطان در کتاب وضع هموم و اهم
آن تالیف اقدس یا اوحد نجم الدین رحمه الله گفت شکایت کرد مخدوم مخدومان ملا حسن ع از همسایه
که او را اذیت میرسانید و مشوش میکرد فرمودند که چون امشب از نماز فارغ شدی رکعت
نماز بگذار پس بگو یا شدید المحال یا عزیز یا ذا الجلال بعزتک جمیع مخلوقاتک ا
کفی بی فلان عما شئت پس المنوکفت که چون این عمل را بجای آوردم در همان شب
صدای شیون از خانه همسایه بلند شد که امشب فلان شخص فوت شد و
فی الحال همسایه دیگر آمد که امشب بر همسایه ما شبیخون زدند و همه اهل خانه او را
خلاص نمودند و او را از شر ایشان نجات داد و فائده دیگر آنکه هر که این آیه را بنویسد
و دعا بمنزله دفن کند و علوی و سفلی مسخر او شود و ایضا بجهت دفع اعمال منقول است که این
بسیار بخواند کسی بجنگ او نیاید و بجهت دفع اعدای قوی و مخالفین و معاندین
عظیم الشان مصحوب نویسنده است و از شر حسد حسود زمانه عالم را پناه میدهد و مولانا محمد تقی مجلسی
مشرح اعداد آسماء کیف یفعل و ما شیت یا ارحم الراحمین بجهت برآمدن
مهمات عمل را عالیجناب رحمت مآب ... بابا علی ع طاهر او منقول است که هر که
بلک خط دیگر در میان مضبوط بکند و آن خط میان او و حضرت رسول الله
صلی الله علیه و آله تصور کرده بجهت بغیه متوجه آن بخشنده و خلاص شود میان که هر
حضرت است اند اجنه ۵ ازده هزار بار بگوید صلی الله علیک یا رسول الله
الیته ان مهم کفایت شود و حاجتش روا گردد یا رسول الله
و بجهت است و مکرر و بسیار را تمی ان شده و در روایتی دیگر هزار مرتبه بزوا
وارد شده و آن چهار خط با بین شکل باید بالمند

المهمات عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قام العبد نصف اللیل بین یدی ربه
جل جلاله و یصلی اربع رکعات یخرق اللیل المظلم ثم یسجد سجدة الشکر بعد فراغه قال
ما شاء الله ما من مرة ناداه جل جلاله عبدی اما کم تقول لبیک اللهم انا ربک ولا المنیة
وقد ذکرنا فی فصل جعلنا فی فصل ما شئت بجهت محفوظ بودن از مکر و حیات و آفات
از حضرت رسول صلی الله علیه و آله مرویست فرمود است که هر که این آیه کاسرا
بخواهد دیده جان و مال خود حضرت که مکروه بر او بالند اول یقرأ یا ایها المخبول
و آیة الکرسی تا خالدون لیه ملک السموات و ما فی الارض و ان تبدوا ما فی انفسکم
تا علی کل شی قدیر و آیه آمن الرسول تا آخر و ایضا لقضاء الحوائج الضروریة
و آمادست هر روز السبت لیلة الاثنین عشرین مرة و ما بعد صلوة الصبح کل یوم الف مرة
لا اله الا الله القابض العلی العظیم بجهت تسخیر از مظهر رحمت و لطف الهی
شیخ شهید قدس سره نقل نموده که هر که شخص خواهد که کسی را مطیع خود کرداند وضو
کامل بسازد و چهار رکعت نماز بگزارد و بعد از رکعت بعد از حمد هفت مرتبه
این آیه را بخواند عسی الله ان یجعل بینکم و بین الذین عادیتم منهم مودة
و الله قدیر و الله غفور رحیم و بعد از سلام همان حمد هفت مرتبه بگوید ا
اللهم لین قلب فلان بن فلان کما لینت الحدید لداود علیه السلام
و اسناد این عمل را بعالیجناب مولانا فخر الدین ملا احمد اردبیلی داده اند و ایضا
من خواص آیه الکرسی است قرأ سبعة ایام کل یوم احدی و تسعین مرة عند طلوع
الفجر قبل ان تتکلم احد سمعقل العقیلة فاذ یخ بین العینین یقضی عنک
نوزده خرمه بر بالین صحیح البته منقول است که هر که هر شب بعد از نماز
این دعا را بخواند هیچ مطلع و مقاد او نتواند اللهم سخر لی اعدائی
کما سخرت الریح لسلیمان بن داود علیهما السلام و لینهم لی کما لینت الحدید لداود علیه
و ذللهم کما ذللت ابا جهل لمحمد صلی الله علیه و آله حتی لا یضروا حتی یکم عنی نهم لا یعقلون
ایاک نعبد و ایاک نستعین و جعلنا من بین ایدیهم سدا و من خلفهم سدا فاغشیناهم
فهم لا یبصرون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا بالقطع والايقان وكره الينا الفسق والعصيان وفتح في صدورنا الكفر والطغيان والصلوة على من تمم علينا بهم الاحسان واوضح لنا سبيل الرشد والكفران محمد الذي هو مدينة العلم والعرفان وبابها الذي هو قسيم الجنات والنيران وعلى سائر عترة حملة القرآن ووسائل العفو والغفران صبح الملك المنان سيما صاحب العصر والزمان خليفة الله على الانس والجان ولعنة الله على الرأس وسفيان اصحاب البغي والعدوان اولياء الشيطان قتلة احفاد رسول الرحمن بالسيف والسنان اما بعد فلما كان الايمان تمام الاسلام من اجل المطالب واعظم المآرب واقع الكتاب لا يخفى على احد ما يترتب عليه من حسن العواقب وعلى انتفائه اسوء الحالات واردء العقارب وبه كلف اهل المشارق والمغارب وفيه ما فيه من العجايب والغرايب حررت هذه الرسالة في توضيح معانيها وتشييد مبانيها مع بعض ما يتعلق بها ورتبتها على مقدمة ومقصدين وخاتمة سائلا من الله تعالى حسن العاقبة بمحمد وآله الرسالة خاتمة والسلام

فاتحة

فاتحة القدمة في تحقيق معنى الايمان وهو في اللغة التصديق من باب الافعال من الامن اما للتصيرورة كما مر في الصداق صار فلانا امن من ان يكون مكذبا او للتعدية كانه جعل الغير امنا من التكذيب والمخالفة ويجب الاستعمال يعدى تارة بالباء لتضمين معنى الاذعان والقبول كقوله حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ولكونه في التحقيق عبارة عن اخذ الشيء صادقا والصدق مما يوصف به المتكلم اولا الكلام والحكم يتعلق بالشيء باعتبارات مختلفة مثل امنت بالله اي بانه واحد متصف باليقين ومنزه عما لا يليق به وامنت بالرسول اي بانه مبعوث من الله صادق فيما جاء به وامنت ملائكته اي بانهم عباده المكرمون المطيعون لا يتصفون بذكورة ولا انوثة ليسوا بنات الله ولا شركاء وامنت بكتبه اي بانها منزلة من عند الله وهم صادقة فيما تتضمن من الاحكام وامنت باليوم الاخر اي بانه كائن البتة واما في الشرع فقد اختلفت الآراء في تحقيق معناه وجمعها الضبط ان يقال امنا اذا استعمل لفعل القلب فقط او لفعل اللسان فقط او لفعلهما جميعا وحدهما او مع فعل سائر الجوارح فهذه طرق اربعة سلك كلا منها جماعة اما الاول وهو انه فعل القلب فقط فينقسم

نسخة مصححة

بما هو بالام التضمين صحيح

ليس الضبط من قطع

نعم اطلاق الفعل على اللوازم والصفات والاعمال اذا اعتبر كونها فعلا للنفس كما قسموه من معرفة الكيف والانفعال والتحقيق والله اعلم

الى قسمين لانه اما علم ومعرفة او تصديق وتسليم ولا ثالث لهما فان
القلب كالظن ومالحقه وذهب الاقل الى الاشعرة ومجهم بن صفوان والجبائي
الصالحي وقد يميل اليه الاشعري على ما قاله الفاضل التفتازاني في شرح
المقاصد والثاني في مختار المحقق الطوسي ره في رسالتي الفصول والاسرار
الاخيرة وشارح الفصول والفاضل العارف الكاشي قال في منهاج النجاة
الايمان عبارة عن الاعتقاد بالاركان الخمسة التي هي التوحيد والعدل
والنبوة والامامة والمعاد وستعرف الفرق بين القولين وما للذهبين
قال في شرح المقاصد قد يجعل اسم التصديق اعني تصديق النبي فيما
علم علما مجملا به بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الذين يجب بعلم العامة
من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة و
حرمة الخمر ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما
يلاحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة عند السؤال عنه كان
كافرا وهذا هو المشهور وعليه الجمهور انتهى وقال المحقق الطوسي س
في قواعد العقايد قالت الشيعة اصول الايمان ثلثة التصديق بوحدانية
الله سبحانه في ذاته والعدل في افعاله والتصديق بنبوة الانبياء والتصديق

باما

باما

ما امامة الائمة الاثني عشر بعد الانبياء وقال اهل السنة هو التصديق بالله
ويكون النبي صادقا والتصديق بالاحكام التي نعلم يقينا انه صرح بها دون
ما فيه الخلاف الا شذوذا وقال العلامة الحلي س في شرحه واختلفوا في
معنى الايمان فقال جماعة من الامامية والاشاعرة ومجهم بن صفوان انه
عبارة عن التصديق بالقلب انتهى واما الثاني وهو انه فعل اللسان فقط
اي الاقرار بحقية ما جاء به النبي صلى الله عليه واله فاما لا يشترط مع
الاقرار شيء او يشترط فالاول مذهب الكرامية نعم هذا من اصل الكفر
واظهر الايمان يكون مؤمنا ومن اضمر الايمان ولم يتفوه بالاقرار يكون
غير مؤمن ولم يستحق الجنة ومن كان خالي القلب فانه ان اقر كان مؤمنا
والا فلا والثاني ينقسم الى قسمين لانه اما يشترط معه معرفة القلب
حتى لا يكون الاقرار بدونها ايمانا وهذا مذهب الزيدية شيء منهم ان
ضرورية توجد لاحد فلا يحصل من الايمان كونه اسما لفعل مكتسب للاحد وبين
او يشترط التصديق والمعرفة واليه ذهب الفقهاء ورجح بان الاقرار الخالي
عنهما لا يكون ايمانا وضدا فوائد بهما يكون الايمان الاقرار فقط وهذان
المذهبان مختلفان في الحكم عند التحقيق لا اتفاقيين بينهما وبين الذاهب الاول

قوله باما كذا في النسخة والظاهر ان الباء زائدة ويحتمل ان يكون الباء علامة التأنيث كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ويكون
ان الاول ليس بمعرفة ما نقلناه من الحق الطوسي س كما يأتي
التقسم في العبارة ما نقلناه من الحق الطوسي س كما يأتي
في النسخ تقدير ضمير

ايضا في الاحكام واما الثالث وهو انه نعلمها جميعا وحدها فهو مختار المحقق
القوسي كما في التجريد وفخر المحققين في الايضاح وقطب الملة والحق عند الكل
الايمان هو التصديق بالقلب واللسان والعمل بالبدن ولا شرط فيه وهذا هو
اختيار والد الصدوق اكثر المتكلمين وشيخنا نجم الدين ابو القاسم بن سعيد
وقال في شرح المقاصد عليه اكثر من المحققين وهو المحكي عن ابي حنيفة
وقال الفاضل القوشجي في شرح التجريد وروي هذا عن ابي حنيفة انتهى
وهو مختار عم النسفي في عقايده قال التفتازاني في شرح العقايد وهو اختيار
الامام شمس الائمة وفخر الاسلام انتهى فعلى هذا من صدق بقلبه وقلبه
له الاقرار باللسان في عمره ولو مرة لا يكون مؤمنا عند الله ولا يستحق
الجنة ولا النجاة من الخلود في النار ولا خلاف في ان العاجز عن الاقرار
كالاخرس مؤمن والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر ان لم يكن
كما نقله غير صحيح وانما الخلاف فيما اذا كان قادرا وترك التكلم لا على وجه
الاباء والظاهر من عبارتهم ان الاقرار مرة واحدة في صلاة العمر يكفي في
الايمان واما الرابع وهو انه نعلمها مع فعل الجوارح اي التصديق
بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فينقسم الى قسمين لان

ترك

ترك العمل على هذا يوجب الخروج عن الايمان اما ان يكون موجبا للدخول في
الكفر ولا قائل الاول مذهب الخوارج والثاني وهو المنزلة بين المنزلتين
مذهب جمهور المعتزلة واليه ذهب الشيخ المفيد من العلماء الامامية و
هو ظاهر اكثر الاخبار المروية عن اهل بيت العصمة قال في شرح المقاصد
وهو مذهب اكثر السلف وجميع ائمة الحديث واكثر من المتكلمين والمحكي عن
مالك والشافعي والاوزاعي وقال في شرح العقايد والاكان مذهب
جمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء ان الايمان تصديق بالجنان واقرار
باللسان وعمل الاركان اشار الى نفي ذلك فان قيل فحينئذ فالطعون
بان النبي صلعم ومن بعده كانوا يامرون بالايمان من غير احتياج الى تفصيل
وبيان الاعجب متعلقا عما يجب الايمان ولو كان في معناه خفاء و
اغلاق وكان منقولا عن معناه اللغوي لوجب عليهم البيان العدم جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو اول الواجبات واساس الشريعات فما وجه تلك
الاختلافات وحدوث هذه المذاهب قلنا لا خفاء ولا خلاف في انهم
كانوا يامرون بالتصديق وقبول الاحكام ويكتفون في باب الاحكام
الدنيوية بما يدل على ذلك وهو الاقرار ولكن الاختلاف والاجتهاد

وقع في ان بعض الاحكام الاخروية هل هو مجرد هذا المعنى اعني التصديق
مع الاقرار بها مع الاعمال وفضاء الاحتلان صدوره الا برجع ذلك فقيل
انه هو التصديق والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية والاعمال شرط في
نتيجته وقيل لا بد معه الاقرار وقيل بل من الاعمال ايضا وهذا ما صححه
يصح فيه الخلاف فلا باس **المقصد الاول** في ذكر دلايل المذاهب وما
يتعلق بها وفيه فصول **الفصل الاول** في ذكر ما اورده اصحاب المذهب
الاول وقبل الخوض في الاستدلال ينا سب تحقيق حال ورفع جلال وقع
حادث عن بعض ارباب هذا المقال وفيه مقامات **المقام الاول**
هو ان معنى التصديق لغة ما يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وراست كردى
وشرعن بدل وهذا معنى واضح لا يشتبه على العوام فضلا عن الخواص وهذا
المعنى اللغوي هو معنى التصديق المنطقي الذي قسم العلم اليه والى التصور
قال الشيخ الرئيس في صناعة المنطق في كتابه المسمى بالشفاء ما هذا لفظه
نقلته في شرح المقاصد انتهى وكويند ترا بكى دريافتن ودر رسيدن
وازاينجا ى تصور خوانند ودوم كرويدن وازاينجا ى تصديق خوانند
وهذا تصريح بان ثاني قسمي العلم هو المعنى الذي وضع بازائه لفظ التصديق
في لغة

في لغة العرب كرويدن وفي لغة الفرس وفي لما صي يذهب اليه معاذ من ان
كرويدن في المنطوقية في اللغة حيث قال وازاينجا ى تصديق خوانند ذهب
نظر في اتحادهما في هذا المعنى فقال في التفاوت التصديق في قولك البياض
عرض هو ان يحصل في الذهن صورة هذا التاليف الحاكي الاشياء انفسها انها
مطابقة لها والتكذيب بخلاف ذلك فلم يجعل التصديق مجرد حصول النسبة التامة
في الذهن كما زعمه البعض ان يجب الذهن الثبوت والانتفاء
الذي بين طرفي القضية الحاكي في نفس الامر بالمطابقة ومعناه نسبة الحكم الى التصديق
اعني صادق وشرعن وكرويدن وبنسبة بانه ضد الكذب الذي معناه النسبة الى
الكذب اعني كاذب شرعن **المقام الثاني** هو انه ليس التصور حين التصديق
فعلا قابلا ذعان وقبول وادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
وقد عرفت انه قسم العلم الذي هو من مقولة الكيف الى الانفعال مرة الى ثمرة
النظر والاستدلال لا يكون الا العلم والاعتقاد نعم التصديق قسمان احدهما ما يكون
بالكسب اعني مباشرة الاسباب الاختيارية كالقاء الذهن وتوجيه الحواس
وما شبه ذلك والاخر ما يكون بدونه كمن وقع عليه ضوء الشمس فعلم
انها طالعة فضل ان المامور به يجب ان يكون من الاول لوجوب استناد الكون

قوله ان يحصل الا بالدليل وهو غير مسلم بل قد يحصل بالتنبيه والاستقراء وقد يحصل بالضرورة

بانفسها

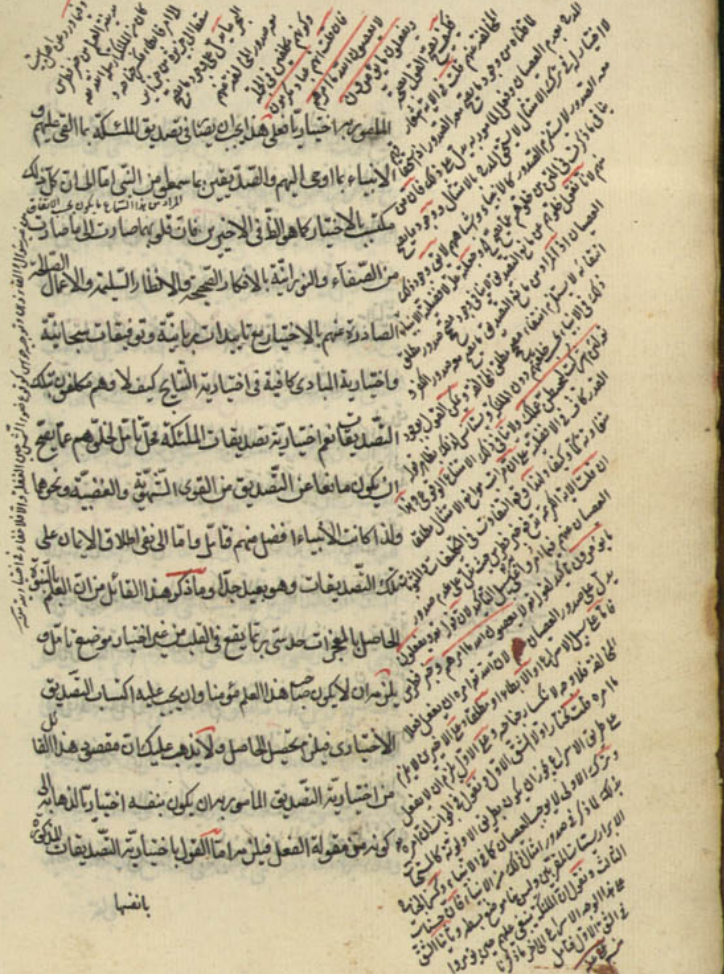

وانه التصديق ما ذكره في شرح المقاصد من ان الذي ينبغي عليه الكلام ان الايمان
الايمان معرفة والمعرفة تسليم والتسليم تصديق وما ذكره المحقق الشريف في
شرح المطالع حيث قال ما نقله من اوائل فصول كتاب النجاة من ان كل معرفة
وعلم فانما تصور او اما تصديق يدل على انها مستعملة لاستراد ذين فلا يرد عليهم
ان المعرفة والعلم وغيرهما تعم التصديق ولا تكفي في الايمان لقوله تعالى الذين
اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق
وهم يعلمون فيها وبين التصديق عموم وخصوص مطلقا واطلاق الاعم على
الاخص شائع مع ان المعرفة معان اخر تطلق عليها ايضا ويمكن ان يقال التصديق
ليس مرادهم بذلك المعنى لدلالة القرائن على ما هو مرادهم نعم من كان مراده
منها غير مادة الاجماع كما يذب الجهم بن صفوان فهو يمتاز عن الحق
فكذا المراد من التسليم المستعمل في صفي الايمان هو التصديق على الوجه المذكور
ويدل عليه ما مر من كلام امير المؤمنين عليه السلام مطلقا ومقيدا بين علماء الامة
فلو اطلعوا على ما وقع بينهم نزاع وظهر انه لدى الله لعلي حكيم وقوله تعالى فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما والمغايرة التي يدل عليها العطف في قوله تعالى وهم

الا

الا ايمانا وتسليما فانما يوجب الخصوم فمن فرق بينهما وزاد في التسليم خصوصيات
خال عنها التصديق فقط خبط خبط عشواء من حيث انه نسب بين العلماء
الى الجهل بحقيقة الايمان وذكر انه انما اطلع على تلك الخصوصيات بعد برهة من
الزمان فيلزم الجهل على حقيقة في هذا الزمان وهل الايقان يفارق
التصديق بالمعنى الذي فسره به الشيخ بان يكون شخص موقنا غير مستيقن ام
لا يخلو اول ويدل على الثاني ما قال المحقق الطوسي سره في التجريد بعد قوله و
الايمان تصديق بالقلب واللسان ولا يكفي الاول لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم حيث استدل على عدم كفاية التصديق القلبي بحقق الكفر مع وجود الايقان
فلو كان يفارق التصديق لم يلزم من وجوده وجوده فلا يتم مقصوده عن على
كفاية التصديق وحده في الايمان اذ يتوجه عليه ان وجود الايقان لا
يستلزم وجوده فكفرهم مع الايقان يجوز ان يستند الى انتفاء التصديق
القلبي لا اللساني فلا يلزم عدم كفايته قال الشارح الجديد عند شرح هذا الكلام
اثبت للكافر الايقان النفسي وهو التصديق القلبي فلو كان الايمان هو
التصديق القلبي لزم اجتماع الكفر والايمان ولا شك انهما متغايران وايضا
يدل عليه ان التصديق المنطقي هو التصديق اللغوي كما مر فلو كان الايقان

غير التصديق القلبي المعتبر في الايمان لزم كونه اما داخلا في التصور وهو بطلان
المنطقيين على ان استيفاء النسبة الحكمية ليس تصورا ما غارجا منها وهو ايضا
لاخلال حصر تقسيمهم العلم الى التصور والتصديق فاذا تحققت تلك المقامات تمكنت
الدفع من قال بغايرة التصديق بين المنطقي واللغوي ومن قال بكونه من مقولة الفعل
ومن شنع على من استعمل لفظ العلم والمعرفة ونحوهما كما نه الى غير ذلك من المناقشات
واذ قد بينت المقامات فلنشرع في بيان ما اردنا ذكره في الفصل الاول من
الاستدلال على المذهب الاول مع ما يتعلق به ولا باس علينا ان نستدل
عليه بما ذكره صاحب فواتح الروائح وان كان مشتملا على ما هو خارج عما
نحن بصدد بيانه هنا لاشتماله على ما يجب تحقيق التنبيه وهذا الرجل من ابناء
بنت السيد الشريف المحقق وباليته كان من نباتة ليستنير في غدرانها ولا
يظهر منه ما يعود الى اباءه وامهاته من عار هضوانه قال اختلف المنتسبون
الى الملة الاسلامية في معنى الاسلام والايمان فقالت المعتزلة الايمان هو تصديق
بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان ويرد مذهبهم قوله تعالى كتب
في قلوبهم الايمان وفي موضع اخر وقلبه مطمئن بالايمان وفي موضع اخر من شرح
الله صدره للاسلام وغير ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وآله مقلب

القلوب

القلوب ثبت قلبي على دينك ويدل ايضا على ان الاعمال الصالحة خارجة عن الايمان قوله تعالى
في مواضع عديدة ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وكل الايات الدالة على اغتباير
الايمان مع المعاصي تدفع مذهبهم قال رحمه الله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
وقال عز اسمه الذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
وقال سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ويؤيدها ما روي عنه
صلى الله عليه وآله في الصحيح انه قال لما سئله جبرئيل عليه السلام عن الايمان ان تؤمن
بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وايضا لو كان الطاعات اجزاء الايمان
لكان بعض الانبياء عند من يجوز الصغيرة عليهم من تلك الفرقة القائلة بعدم
غيرهم من فضلاء غيرهم وقال المحققون اهل السنة والجماعة هو التصديق
علم مجيء النبي صلى الله عليه وآله به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا اما
ولبلهم على ان لفظ الايمان في اللغة التصديق ولو نقل عنه لنقل وانه
قال في جواب جبرئيل الايمان ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر والايات المذكورة دالة على ان محله القلب ثم قوا في قبين فرقة تقول
الايمان التصديق بالقلب فانا لا نرى شرطا لاجراء الاحكام في الدنيا قال العلامة
التفتازاني في شرح العقايد النسفية واليه ذهب جمهور المحققين من فرقة

نقول الاقرار شرط الصحة قال العلامة الدواني في شرح العقايد العضدية
والتلفظ بكلمتي الشهادتين مع القدرة عليه شرط فمن اخل به فهو كافر ثم
اختلف اهل الملة في ان الاسلام هل هو الايمان ام لا فذهب بعضهم الى الاول
الى ان معناها واحد فان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام
والاذعان وذلك بحقيقة التصديق على ما مر ويؤيده قوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان كان الايمان غير الاسلام لزم عدم قبوله
في معرض القبول وايضا قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي
اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين ونفى منهم
اخر منهم الى اتحادهما لا يصح المعنى هم بل بمعنى ان احدهما لا ينفك عن الاخر
فلا يصح ان يقال امن ولم يسلم واسلم ولم يؤمن فان قلت قوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا يدل على انهما احدهما غير الاخر
قلنا انما ورد ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وبالعكس
الاسلام في الاية بمعنى قبالة النفس وتجيتها او بمعنى انقياد الظاهري
انقدنا انفسنا من القتل او انقدنا بحسب القوم ضعف انقياد الباطن فيؤيد
قوله بعد هذا ولما يدخل الايمان في قلوبكم والجملة اتفق اهل السنة والجماعة
على

على عدم صحة ذلك هذا مؤمن غير مسلم ومسلم غير مؤمن ويستدلون بان
المنقول من السلف كما يشهد عليه آثارهم ذلك وفي القرآن ما يدل عليه كقوله
في سورة الذاريات فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الى آخر الآية يعني قول
الملائكة لابرهيم عليه السلام انا مرسلون لنعذب قوم لوط وجعلهم على
قريتهم سافلها فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين ودلالته على المطلوب تامة لا يخفى على صاحب الفطانة السليمة وغير ذلك
من الآيات والروايات ومن العجب ان الرافضة احدثوا قولا آخر ويقولون
ان الاسلام عين التصديق المذكور في تعريف الايمان مع التلفظ بالشهادتين
والايمان اخص من الاسلام لانهم يعتبرون في تحققه التصديق بامامة
الائمة الاثني عشر المترتب المعين من غير فصل بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واول الائمة وبجميع معتقداتهم مثل صوابهم بتعين الحسن العسكري وعصمة
الائمة وغيرها فعندهم يوجد من كان مسلما غير مؤمن وفي طالب اصحابنا
يقولون غير المؤمن مخلد في النار مع ان الايات تنادي على بطلانه على
يلزم خلود اغلب المسلمين في النار ولو قالها احد في الصدر الاول لعزر
واذكروه بل كفروه وايضا يلزم ان لم يكن يطالب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلا

بالايمان اذ تواتر انه ص كان يطالب بالشهادتين فاذا تكلم بهما احد اكتفى
واكتفى به ولم يثبت مطالبته ص احدا بتصديق الائمة الاثنى عشر ولو كانت
لتواتر الينا كغيرها واقول اللام للاستغراق وايضا يلزم تبدل الايمان فيكون
الايمان الذى بعد فوت النبى الذى نحن به الان غير الايمان الذى كان فى
حياته وبعد سد الوحى وموت خاتم النبيين مع جاء بهذا الايمان المدة
وعلى اى حال لا يصح عند العاقل حمل كلام الله تعالى بهذا الاصطلاح الحادث
الذى نشاء بعد وفات النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى القرن الثالث
او الرابع وكذا حمل كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز حمل الالفاظ
على ما قررنا وخلافه عناد محض والعاقل يكفيه الاشارة انتهى واجاب
استدلال هذا الرجل الشهيد الثانى نور الله تعالى مشترى حشره الله مع
الائمة الاطهار فى كتابه المسمى بصاب النواصب قال رحمه بعد نقل ما نقلنا
انتهى ما ذكره هذا اللطود وهو مردود من وجوه اما اولا فلان المذهب
الذى ينسبه الى المعتزلة لا يختص بهم كما يوهمه ظاهر عبارته بل هو كما صرح
به الفاضل التفتازانى فى شرح العقايد مذهب جمهور المحققين والمحدثين
والفقهاء فالحصة الكثيرة من الايراد المذكور متوجهة الى جناب صاحب القوة

لكن وكالته عن يدخل فى الجمهور من متكلمى اهل السنة ومحدثيهم وفقهائهم
واما ثانيا فلان الايات التى اوردها فى معرض الرد والنقض لا توجه
عليهم اصلا اما الاية الاولى فلان الايمان فيها محمول على المعنى اللغوى
وهو التصديق وكلام الجمهور فى الايمان المبحوث عن سخط الله والنار يكون
مركبا من الاذعان والقول والعمل اللهم الا ان يقال ان العمل داخل فى حقيقة
الايمان مطلقا عند المعتزلة مستدلا بان تارك العمل عندهم لا يكون مؤمنا
وان لم يكن كافرا وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين وفيه تامل على ان الكلام
فى القلب لا يدل على ان الايمان مجرد التصديق بل ايمان يكون المراد تصوير صورة
الايمان واحداث ماهيته المركبة فى القلوب كما ان الكلام فى الاية الثانية
والثالثة على ان هذه الاوصاف امثالها انما توجب ما ذكر لو لم يكن الايمان
من الاسماء المطلقة على الكل والجزء معا كالقرآن او لم يكن اطلاقه على الاخير
لكونه اشرف اجزائه لا بد لنفى ذلك من دليل واما الاية الرابعة فلان عطف الخاص
على الكل انما يلزم لو قال ان العمل داخل فى الايمان مطلقا وليس الامر كذلك كما مر ونسلم
مع ذلك انما يلزم ايضا لو كان جزء الايمان هو العمل الكثير بخصوصه كما ذكر فى
الاية وليس كذلك لان ما هو جزء الايمان هو العمل الصالح فى الجملة اعنى لا جزء طالح

والكثرة لكن لما قصد الله تعالى في هذه الآية ترغيب العباد بالاكثار من الاعمال
الصالحة ومدحهم بما لها كما يشعر به بشارته لهم فيها بالنجاة والفوز
بعظيم الدرجات المسببة عن ذلك الاعمال افرد بالذكر الاعمال الصالحة بصيغة
الجمع الدالة على التعدد والكثرة فقال وعملوا الصالحات اذ لو اقتصر على قوله وعمل
لم يفهم التعدد المقصود بخصوصه اذ لا دلالة للعام على الخاص وفيه ما ذكره
ما ذكره القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات
ان لهم جنات الآية حيث قال وعطف العمل على الايمان يدل على الحكم عليهما اشعارا
بالسبب الاستحقاق وهذا البشارة بمجموع الامرين والجمع بين الوصفين انتهى كلامه
انما قلنا ان الجزء هو العمل الا بشرط الوحدة والكثرة لاختلاف وقوع جزء الصلاة في
احوال المكلفين وتفاوت تمكنهم واقتدارهم فيبطل اعتبار الوحدة في
حق من حصل له الاقتدار على الكثرة منه ويبطل اعتبار التعدد في حق من لا يقدر
على اكثر من ذلك لقصره بمان التكليف بحسب وسعه ولهذا قال الكشاف في
تفسير الآية المذكورة ان المراد من الصالحات الجملة من الاعمال التي صحت في
الدين على حسب حال المؤمن فيجب التكليف انتهى ومن البين ان من اقتدر على
الزيادة من على صلوة واحدة مثلا وله اتيان به فقد ارتكب كبيرة وصاحب الكبيرة

غند

عند المعتزلة لم يخرج من ان يكون كافرا ايضا ان قيل ما تقول فيمن اخر عمله
الاجل الايقاع عمل صالح واحد ايضا قلت المعتزلي ان يلتزم انه ليس بمؤمن بحسب
العرف الشرعي وان احتمل ان يكون ناجيا في الاخرة كما قيل بمثله في كثير من اضرابه
ولا يتوجه التعقيب على ما ذكرنا به بكلام المعتزلي بقوله تعالى في اية اخرى واما من امن
وعمل صالحا الآية لانه في قوة الايات المقيدة بالوحدة او الكثرة شرعا
فان قوله صالحا يحتمل ان يكون التنوين فيه للتقليل وان يكون للتمكين على
التقديرين يندفع التعقيب فاحسن تدبرك فانه موضح لا يخلو عن دقة واما
الاية الخامسة والسادسة والسابعة فلانها انما تدل على اشتراط في صدق المشتق
بقاء معنى الاشتقاق وهو ممنوع لجواز ان يكون التلبس بالظلم والتعقيب بعدم
المهاجرة والمقاتلة بعد نزول الايات وصدق المؤمن عليهم باعتبار ما كان
واما ثالثا فلان ما ذكره عليه السلام في جواب سؤال جبرئيل عليه السلام جاز ان يكون
من باب الاكتفاء اقتصارا على تفصيل ما هو في معرض الخفاء من متعلقات
التصديق اعتمادا على بلوغ علم جبرئيل عليه السلام باحاطة صلى الله عليه وآله وسلم
للجزئيين الاخيرين باستماعه اقراره ص وظهور عصمته عندكم واما رابعا
فلان قوله وايضا لو كانت الطاعات جزءا من الايمان لكان بعض الايمان عند

من يجوز في التصديق ما مذهبه بان من يجوز التصديق يجوز ان لا يكون التصديق
مخلة بالايمان عنده وبتقدير ما ذكرنا من ان الكلام في الايمان المنجي وفضل التصديق
لا يوجب الاهلاك فتدبر ولما خامسا فلان ما اختاره من مذهب اهل السنة
والجماعة مدخول باتا لو كان التصديق القلبي وحده ايمانا لما سلب الايمان
عن له هذا التصديق لكن التالي باطل فكذا مقدمه وبيان الشرطية انه اذا وقع
التصديق اليقيني مع الكفر لكنه مخ لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم حيث اثبت للكفار الاستيقان القلبي وهو التصديق القلبي
ولو كان الايمان هو التصديق القلبي فقط لزم اجتماع الكفر والايمان ولا
شك انهما متقابلان ولكن ان تقول ان احد هذا الاستثناء شرط
الذي هو التلفظ بالكلمتين اذ ههنا امران احدهما التلفظ المذكور
وثانيهما التصديق المذكور وقد نفى في سلب الايمان من كل من له واحد منهما
في القرآن فصلا يوجد بدونهما فالحكم بان الشرط هذا دون ذاك تحكم واما
سادسا فلان ما ذكره في تاييد دعوى اتحاد الاسلام والايمان بحسب المفهوم
لا يصلح ان يستدل به بشهادة قاضي اهل السنة اعني البيضاوي الشافعي حيث
اجاب عن استدلال الآية المذكورة بانه ينفي قبول كل دين بغير الاسلام

لا نور

لا نسلم كل ما بناه وعلى التنزل ايضا الاعمال انتهى كلامه واما سابعا فلان
ما ذكره نائبا مذهبه بما ذكره القاضي ايضا حيث قال في بيان الآية لطف
وهو انهم لما سموا ما صدر عنهم ايمانا وضع به فنفى انه ايمان وسماه اسلاما
وقال لم تؤمنوا عليك بما هو في الحقيقة اسلام وليس بجيد لان عدم قبول الصحيح
ادعاءهم للايمان علة للنفي عليهم بالهداية لهم انتهى واما ثامنا فلان ما ذكره
في تفسير قوله تعالى قالت الاعراب امنا الآية من ان المراد ما حاصله الدخول في
السلم بمعنى وقاية النفس وتحقيقها الخ فاسد لاستدعائه ان يكون الاعراب المذكورون
منافقين وليس كذلك واما تاسعا فلان ما ذكره من الحكم بقوله وبالجملة
اتفق اهل السنة والجماعة الخ خروج عن محل النزاع وما ذكره من الآية
الدليل على غير محله فان النزاع الى الان في اتحاد الاسلام والايمان على
الجمهور واستدلوا في كتبهم على الاتحاد بالآية المذكورة واعترض عليهم السيد في
شرح المواقف بان الاستثناء المذكور انما يدل على تصادق المسلم والمؤمن
اتحاد الاسلام والايمان لجواز صدق المفهومات المختلفة على ذات واحدة وهذا
المطرد فلم يرد الكلام وغير المرام فوارد على الامرين الاول وعدم الامر على
التاسعة التي انتصب هذا المطرد لدفعهم الثاني ان الايراد المذكور من حيث

قدس سره الشريف فان مرّ الكلام على وجهه ولم يذكر الا يراد فهو قصور وتقصير
وان ذكره خاف ان يستدل به على نقض جلالة سر ثم يسري ذلك الى الحكم بنقض
نفسه واما عاشر الاظلان ما نتجه من نقضة الباطل ونبالهم انتهى اقول
وآخر يقولون ان الاسلام عن التصديق المذكور في تعريف الايمان
التلفظ بالشهادتين وان الايمان اخص من الاسلام الخ فالظاهر مراده
الاحداث في تعريف الاسلام والايمان معا مع انه ما نقله منهم في تعريف
الايمان عن ما روى عن ابي حنيفة على ما صرح به الشارح الجديد المجدد
وقد ذكر هذا الرجل انه بعد ملحمل شداد الفكر وختم مشاق التهر ظهر
له حقية مذهب ابي حنيفة وانتقل من الشافعية الى الحنيفية فكيف يشتبه
هذا بنسبة ابي حنيفة الى الاحداث والبدعة مايلزم من كفران نعمة
القضاء التي نالها من الضمان بركة الانتقال الى مذهب نعمان وهذا اول
وان اردت مثل ذلك بل ما هو شر لكفرانه عند كعقوق اباته العلية العلقى
وكفران نعمة الدولة الصفوية الموسوية لكن لاني لقضاء اعينهم وابصارهم
وحين ما كان في بلادهم وديارهم وهو الان في ديار ابي حنيفة وبصدد
ترويج احاديثه الشنيعة فلا مجال له في اظهار كفران نعمة ونقاء

نفسه

عند الاكابر
نفسه في مهلكة من الغضاب واما الحاد في شرح الكلام يدل على ان الايمان
مطلقا هو التصديق مع التلفظ المذكور وليس كذلك بل قد ذهب بعضهم
كالشيخ المفيد الى ما ذهب اليه اسلاف المجبرة من انه اعتقاد القلب
واقرار اللسان وعمل الاركان وذهب جماعة منهم الى ان الايمان عبارة عن التصديق
القلبي بجاء به الرسول من قول وفعل وان القول اللساني ليس بظهوره دائما
الطاعات ثمرات وهو كذا نسله ويدل على ذلك كلام المحقق الطوسي سر في
رسالتي الفصول واوصاف الاشراف وكلام الشهيد الثاني في شرح الرسالة
الالفية والجملة في الظاهر هذا اجمال واخلال فيما نقله عن كثير
من نهاية احاطته على تفاصيل مذاهب الطرفين واما الثاني في شرح فلان قوله
غالب اصحابهم يقولون ان غير المؤمن مخلد في النار لو سلم فلا يدل
الايات على بطلانه وكذا لانهم بطلان ما يستلزم من خلود اغلب المسلمين في
النار فان الكثرة الكثيرة الكفار من كثرة المسلمين كما هو الواقع يستلزم ايضا
خلود الكل الناس في النار ولم يقل احد ببطلانه والحال ان ذلك بحمد الله
ليس له فيه استاء وما ذكره من انه لو قال ذلك احد في الصدر الاول
لعزروه امر مردود بانه من اين علم ذلك وعلى هذا الاجماء الغيب ولو سلم

فان اراد بالصدر الاول زمان النبي صلى الله عليه وآله فوجه المنع عليه
وان اراد زمان الخلفاء الثلثة فسلم لكن قولهم وفعلهم لا يصير حجة على
ذوي الابصار واما الثالث عشر فلان قوله وايضا لزم ان لم يكن بطلب
النبي صلى الله عليه وآله احدا بالايمان ماضيا واستفاض من
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة
جاهلية وما تمسك به ابو بكر في خلافته بقوله الائمة من قريش كاف في
تحقق المطالبة بذلك واما الاغاية الامر انه لم يجعل في زمانه صحيحا
للاحياء الباقية في الطلب لعدم وجوب نصب الامام في ذلك الزمان وعلى
معرفته فيه وايضا يوجه مثل ما ذكره على ما ذهب اليه اسلاف اهل السنة
والجماعة القائلون بخروج الاعمال من الايمان لان الاعمال الخمسة مثلا هي
الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد لم يتفق ايجابها من الله تعالى في اول
البعثة حتى قال الحسن البصري وجماعة ان الصلوات الخمس انما فرضت في المدينة
فيلزمهم ان لم يكن بطلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدا بالايمان في اول
البعثة لعدم التكليف بالبعض الاعمال هناك على ان عدم ايجاب اي
بعض كان من الاعمال في اول البعثة يكفي في جواز المعارضة كما لا يخفى

ايضا

وايضا من المعلوم ان الشهادتين يجب وجوبا عينيا كما في سائر الامور الالتزامية بحكم
الكتاب والسنة واجماع المسلمين بل يقبل ممن شرك الشهادتين
مع ذلك ولا شك ان المنكر لما علم فيها او في احدهما ليس بمؤمن بل ولا مسلم
فان الغلاة والخوارج وان كانوا من فرق المسلمين نظرا الى الاقرار بالشهادتين
فهما من قبيل الكافرين نظرا الى جحودهما ما علم من الدين ضرورة ولكن من
شرائط الاسلام والايمان الاقرار بالمعاد فان منكره كافر وان اقر بالشهادتين
ويؤيده من الحديث اما من طريقنا فالخبر المشهور عن الرضا عليه السلام
روى عن ابيه عن جده معنعنا عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قال
لا اله الا الله دخل الجنة ثم سكت قليلا وقال بشروطها وانا من شروطها
ومن طريق الجمهور ما يحكى من حديث القمقمي ودرية بعض الصحابة
من المعلوم انهم لم ينكروا الشهادتين ولا احدهما ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الفقيه الشافعي ابن المغازلي رفعه عن ابن عباس قال كنت عند النبي
اذ اقبل علي بن ابي طالب عليه السلام مغضبا فقال له النبي ما اغضبك فقال
اذاني بنو عمك فقلت لهم فقال النبي صلى الله عليه وآله مغضبا فقال ايها الناس من اذى عليا
فقد اذاني ان عليا اولكم ايمانا واوفاكم بعهد الله تعالى ايها الناس من اذى عليا

بعث يوم الفتح فبايعه وافتقر إنا فقال إنا جابر بن عبد الله الأنصاري يا رسول الله
وان تشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ففعل يا جابر هذه كلمة
يحقن بها ان لا تسفك دماؤهم وان يعطى الجزية عن يد وهم صاغرون
وما رواه الفقيه الشافعي ايضا بحذف الاسناد قال قال رسول الله ص
لولاء يا علي ما عرف المؤمنون بعدك والاحاديث في ذلك كثيرة والنقلي
السليم والعقل المستقيم يساعدها والله الموفق واما الرابع عشر فلان
ما ذكره من لزوم تبدل الايمان غير لازم لما مر من تقرر الاخوار بالامامة
في زمانه ص ولو اجمالا لامامة الامر ان في بعض الازمان يحتمل ذلك في بعض الاقوال
بامامة شخص معين وليس في ذلك شيء من تبدل الايمان وايضا مثل هذا الاذ
على اسلاف اهل السنة والجماعة حيث قالوا بان الايمان مركب من التصديق
والاعمال لما مر من ان ايجاب جميع الاعمال من الله تعالى على المكلفين لم يكن قطعيا
وفي اول زمان البعثة بل انما وقع على التدريج فيلزمهم ان يكون الايمان
حين ايجاب الصلوة مثلا عبارة عن التصديق والعمل بالصلوة وبعد ايجاب
الزكوة يكون عبارة عن الثلثة وبعد ايجاب الصوم يكون عبارة عن الاربعة
وهكذا يتبدل تركيب الايمان بحسب تبدل الاحكام على وفق مصالح الانام فانهى حكم

فهي

فهو جوابنا وايضا معارض بما ذكره احمد الجدي من مخالفتهم اهل السنة والجماعة
في العقايد الفا وستة من ان الايمان بالخلافة جزء من الايمان الكامل
وان لم يكن جزءا من اصل الايمان وذلك لانه يلزم ان لا يكون ايمان من في
زمان النبي ص كاملا وايضا يلزم تبدل الايمان الكامل بحسب التراكيب المختلفة
للقرايد بتزايد الايمان بواحد بعد واحد من الخلفاء والفرق بالتبدل
في اصل الايمان غير جايز وفي الايمان الكامل جايز مكابرة صريحة لا يليق لصاحب
الايمان الكامل والله الموفق للصواب انتهى كلامه اعلى الله مقامه توضيح ومحاكمة
واحقاق حق قوله رحمه الله وكلام الجمهور يدل اولا يحتمل ان يكون مراده من
الجمهور جمهور المعتزلة بقرينة انه بصدد الجواب عن قولهم وان يكون اعم منه بحيث يشمل
جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء لاشتراكهم في كون الايمان مركبا من الثلثة ولا
يخفى ان بين الجمهورين فرقا وهو ان جمهور المتكلمين واخويهم لا يجعلون تارك العمل
خارجا عن الايمان بل يقطعون بدخوله الجنة وعدم خلوده في النار على ما ذكره
في شرح المقاصد وجمهور المعتزلة يجعلونه خارجا عن الايمان وان لم يكن داخلا في
الكفر ويحكمون بخلوده في النار ويرد على جمهور المتكلمين واشباههم في غنم جعلهم
تارك العمل خارجا عن الايمان مع كون العمل جزءا منه عندهم انه مكابرة صريحة لا يليق

شرح المقاصد وهو انه كيف لا ينتفي الشيء عن الايمان بانتفاء ركنه اعني الاعمال
وكيف يدخل الجنة من لم يتصف بما جعل اسما للايمان فاجاب بان الايمان يطلق
على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار
وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق مع الاقرار والعمل على
اشير اليه بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا الآية وقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا
وموضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول ام الثاني انتهى ويظهر من هذا
ان الايمان عند هؤلاء نوعان كامل منج عن سخط الله تعالى مطلقا بحيث
لا ينال صاحبه غضب اصلا وهذا النوع مركب من الثلثة والعاري عنه وعن
كامل المنجي لكن لا يحتمل ان ينال صاحبه غضب من الله ويدخل النار ولكن
يخرجه هذا الايمان عن النار ويدخله الجنة وهذا الايمان ليس العمل جزءا
منه وانت خبير بان هذا المعنى اعني كون صاحب الثلثة ناجيا مطلقا اخر
وتارك العمل عندهم ناج لكنه واجبا في الجملة مما اجمع عليه العلماء الامامية
والاشاعرة متقدموهم ومتاخروهم اجمعون الا جمهور المتكلمين واشباههم
المذكورين جعلوا العمل جزءا من الايمان ومن سواهم لم يجعلوه جزءا الا

ل

ل جعلوه شرطا في الاجناء المطلق فالحق ان الايمان عند الجمهور المذكور مقول
على المتواطئين بالتشكيك فيتصرف عند الاطلاق الى الكامل وعند من سواهم
متواطئا لا يتصرف عند الاطلاق الى المركب من الثلثة بل يجوز اطلاقه على
بطلق لصاحبه صاحب الايمان الكامل لا من حيث انه ايمان كامل بل من حيث انه
اخرى نظر عند تحقق ان الايمان هل يقبل الزيادة والنقصان ام لا اذا عرفت
هذا فنقول ان كان مراد من الجمهور جمهور المعتزلة خاصة فالايمان
المنجي عندهم لا يجوز ان يكون في مقابل الايمان المنجي في الجملة الذي ليس العمل جزءا
منه لما عرفت من ان تارك العمل عندهم خارج من الايمان فلا يمكن هنا ليكون
المنجي في مقابله المنجي ان يكون في مقابل الايمان اللغوي كما صرح به من ان الايمان
في الاية يحمل على المعنى اللغوي وهو التصديق وح يرد عليه ان الايمان اللغوي
عند المعتزلة لا ينجي صاحبه نجاة ولا مدحا ولا ينجي صاحبه من الخلود في النار والاخبار
الكثيرة وقعت في موضع المدح والثناء وان كان مراده من الجمهور ما عم
فلا ريب في ان الايمان المنجي عند جمهور المتكلمين واشباههم يجوز ان يكون في
مقابل الايمان المنجي في الجملة وعند المعتزلة لا يجوز فيصح الجواب عن قولهم دون
المعتزلة والى ما ذكرنا من عدم صحة الجواب عن جانب المعتزلة اشار بقوله اللهم الا

بالاختيار النفي لا مع
او شكك ص

ان يقول ولعله اشار الى جميع ما ذكرنا بقوله وفيه تامل قوله على ان النجاة
في القلب لا يدل عليه هذا جواب اتى به من جانب المعتزلة ومن يحذو حذوهم ويسلط
ان يكون جوابا عن جانب القائلين بكونه مركبا من الامرين التصديق والاقرار
بل يمكن ان يدفع بمثل هذا الجواب شاع ذاع الايات عن جميع المذاهب فلا يكون شيء
من الآيات نصا على مذهب وكانه لذلك لم يستدل في شرح المقاصد بتلك الآيات على خروج
العمل عن الايمان بل استدل بالاحاديث المتواترة بين الامة على كون الايمان
فعل القلب وان مجرد اللسان وعلى كونه دون المركبات الثلثة بوجوه اخر ولم يلتفت
الى نفي كونه مركبا من الامرين وصاحب النحو افضل استدل بها على كونه هو التصديق حيث قال
والآيات الدالة على ان محله القلب فهو تم لكن ورد على المذاهب كلها لا
على مذهب المعتزلة فقط وتوضيح الجواب انه يجوز ان يكون المراد من كتابة الايمان في
القلوب واطمينان القلب بالايمان ونحو ذلك تصوير صورة الايمان واحكام ماهيته
المركبة من الثلثة او من الامرين في القلوب يعني ماهية المركبة منتقشة فيها
ومحيط بها علوم ولا يلزم على هذا كون الايمان عبارة عن الامر القلبي بل الامر الموجود
في القلب ماهيات الاشياء مرآة من الخصائص على ما هو عند المحققين جاز ان يكون
الايمان مباينا عن امر خارجي او مركبا من الخارجي والذهني وما هيته موجودة

في الذهن

في الذهن ولا يذهب عليك انه لا يلزم على هذا كون تمام ماهيته من اذ لا يلزم
ثبوت صورة الايمان واستقاش ماهيته في القلب الآن او بالعمل الآن يستدل
عليه بقرينة المقام لكون الآيات واقعة في مقام المدح والثناء ويمكن ان يكون
المراد انهم باعتبار صفاء باطنهم ومدادهم على النظر في الادلة الصحيحة وفراغ قلوبهم
على الاعمال صارت قلوبهم مطمئنة بالايمان وصدورهم منشرحة للاسلام فرتحت
ملهيته فيها قوله من الاسماء المطلقة على الكل والجزء معا لك هذا شاهد الفوائد
ثالث من جانب المعتزلة ومن تابعهم ويصح ان يكون جوابا عن قول الكل ان نحو
ويجوز ان يقال ان اطلاق الاسماء على الكل والجزء ليس باطلاق قبل اذا كان البعض
شاركا للكل في معنى الاسم كالماء فانه يطلق على البحر وعلى قطرة منه اذ معنى
الماء هو الجسم البسيط البارد الرطب بالطبع والقطرة تشارك البحر في هذا المعنى و
لهذا يطلق عليهما معا اذا كان الاسم موضوعا للكل من الكل والجزء وفي صورة محل
كما اذا وضع الايمان مثلا على الثلثة بوضع واحد وعلى التصديق القلبي بوضع
اخر فيطلق على الكل والجزء بالاشتراك اللفظي واما اذا لم يوجد شيء من القرينين
فلا يجوز اطلاقه على الكل والجزء كالبيت مثلا فانه مفهوم سقف الجدران والسقف
وكالغرفة فان مفهوم الجزء الاحاد المخصوصة فلا يجوز اطلاقها على الجدران او

قوله الاطلاق ربما يقول بكونه مركبا لا مطلقا او لعين عند الكل

الواحد بان بقى للجزء بيت طالوا حد عشر اذا تمهد هذا فنقول لما كان محتملا
احتمال كون الايمان من الاسماء وان كان بعيدا كما يشهد له ارادة ذلك هذا الوجه على
وصير شيوعا التبعية كالوجه الثانى كانيا فى مقام المنع لا يقال ان قولك الاشتراك
اللفظى خلاف الاصل وان الاشتراك فى مفهوم الاسم لا يتحقق فى الايمان الا طلاقه
على الاعمال فقط او الاقرار فقط وبطلانه ظاهر لكن الانصاف يقتضى ان
بقى اطلاق الايمان عند المعتزلة على التصديق فقط او المعنى اللغوى وان كان مجازيا
كما مر حوابه بقولهم لنا لا نسلم استعمال الايمان فى الشرع فى معناه اللغوى على ما ذكره
فى شرح المقاصد الان حمل الايمان فى تلك الآيات على المعنى اللغوى لا يجدى للمعتزلة
نعم يجدى للجمهور من المتكلمين والمحدثين والفقهاء على ما عرفت فيما سبق فلا تغفل

ومن شابههم سر

قوله كالقرآن الخ فائدته يطلق على ما بين الدفتين من السور وعلى سورة واحدة
وعلى آية ودليلهم على هذا الاطلاق اجماع الفقهاء على ان من حلف ان لا يقرأ
القرآن حنث بقراءة بعضه كالسورة والآية بخلاف القرآن كالماء قوله او لم يكن
اطلاقه على الاخير الخ وهذا الجواب ايضا يستقيم من جانب المعتزلة وبعض هم
من يقول بتركبه من الثلثة او الاثنين وهو اسلم الاجوبة والفرق بين هذا
الاطلاق والاطلاق المذكور ان اطلاقه على الجزء فيما سبق كان على سبيل الحقيقة

وهنا

وهنا على سبيل المجاز قوله فلان عطف الجزء على الكل الخ توضيحه ان عطف الجزء
على الكل لا يلزم الا اذا كان العام جزء الايمان مطلقا عندهم وليس كذلك اما عند
جمهور المحدثين ومن تابعهم فظاهر مما عرفت من كون العمل جزء الايمان الكامل المنجى مطلقا
بلا خلاف لا جزء الاصل الايمان المنجى فى الجملة عندهم واما عند المعتزلة فظاهر ايضا
من ان الايمان عندهم ليس مستعملا فى الشرع فى معناه اللغوى اى التصديق فلا يكون العمل جزءا
لهذا الايمان فالمراد بالايمان فى قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات التصديق
اى تصديق النبى فيما جاء به وهو منجى فى الجملة عندهم والعمل الصالح يحصل الايمان
المنجى مطلقا وهو منجى عند جمهور المعتزلة اصلا ويتحقق المنجى مطلقا بالعطف والله
رب العزة سبحانه الجنات على المجموع فعلى هذا يصح المعنى ولا يلزم عطف الجزء على الكل
اصلا نعم يلزم ذلك لو كان مرادهم من الايمان الكامل المركب من الثلثة ولكن
ولا يبعد ان يقال ان عطف الجزء على الكل انما يدل على المغايرة والمغايرة بينهما ظاهرة
ويلزم منه الكثرة ولا حاجة فى صحته عند وجود الفائدة كما فى عطف الخاص على العام
فتدبر قوله ولو سلم فذلك انما يلزم ايضا لو يعنى ان عطف الجزء على الكل
تقدير تسليم ان العمل داخل فى الايمان مطلقا انما يلزم فى الآية على تقدير كون
الايمان هو العمل الكثير بخصوصه لا العمل الصالح فى الجملة ولكن فلا يلزم المحذور

اذ المعطوف في الآية هو العمل الكثير وجزء الايمان العمل الصالح في الجملة وهما مختلفان
فان قيل ان العمل في الجملة ينقسم الى قسمين العمل بشرط الوحدة والعمل بشرط الكثرة
او نحو قولك واحد فيكون العمل الكثير متحدا وهو جزء من الايمان وجزء الشيء شيء جزء
لذلك الشيء فالعمل الكثير جزء من الايمان فلم ليس العمل الكثير جزء من العمل في الجملة
اى لا بشرط الامر بالعكس اذ العمل الكثير هو العمل المطلق مع قيد الكثرة والمطلق
جزء من المقيد نعم الكثير جزئي من المطلق وجزئي الشيء ليس بجزء منه فافهم فانه دقيق

قوله اذ لا دلالة للعام على الخاص الخ قد عرفت ان العمل في الجملة عام والعمل
الكثير خاص والمقصود هو الخاص فلو اقتصر على قوله رضوانا تبادر منه العام
اذ هو جزء الايمان فيدل عليه تضمنا ولم يفهم التعدد المقصود بخصوص صيغة اذ لا دلالة للعام
على الخاص بشيء من الدلالات الثلث فيفوت المقصود قوله ولهذا قال صاحب
الكشاف الخ اقول اضافته على ظاهر هذا التقرير لا يستقيم مما سبق من
الجواب من ان ما هو جزء الايمان هو العمل الصالح في الجملة وما هو معطوف
على الايمان هو العمل الكثير بخصوصه اذ على ظاهر هذا التقرير ان المراد من
الصالحات هو العمل الصالح في الجملة لا بشرط الوحدة والكثرة كما لا يخفى
لان صيغة الجمع لا تدل على ما دون الثلث فيكون المراد العمل الصالح بشرط

الكثرة

الكثرة فكيف يصح ان يراد منها الجملة من الاعمال التي صحت على حال المؤمن في
مراجب التكليف المتناولة للواحد والكثير لانا نقول الجمع المحلى باللام الاكثر ان
يشمل الواحد والكثير كما بين في محله فيصح ما ذكر فلا يراد كل جماعة جماعة على
ان القول بالتوزيع يصح المراد فان ثلثة من المؤمنين اذا عمل كل واحد منهم
واحدا صح ان يقال عملوا الصالحات ولا يلزم تحقق العدد المعتبر في الجمع من الصالحات
بالنسبة الى كل مؤمن قوله كما قيل بمثله الخ كما ورد في الحديث لا مرأة من المستحاضة
فانهم ليس ذلك منهن بحسب العرف الشرعي اعني عرف ائمة اهل البيت عليهم السلام
كما يأتي وان احتمل ان يكون فاعل التأجيج فلانة تجاها ما يعذبهم او يتوب
عليهم قوله ولا يتوجه النقض الخ حاصل النقض ان صالحا المؤمنين متعدد وهو
ظاهر ولا واحد لاحتمال الاستغراق كما ذكر علماء المعاني من ان النكرة في
الكلام المؤجب قد تكون للاستغراق كقولك تمرة خير من جوعة ولو قلت الآية اى كل
نفس وكقول الشاعر اهلا وسهلا بالمنى وبمرحبا اى بكل مرحبا فيكون المراد منه
الصالح في الجملة على حسب حال المؤمن في مراجب التكليف موافقا لما فهم صاحب الكشاف في
الآية السابقة فيلزم على مذهب المعتزلة ان يكون الواو معطوفا على الكل فافهم
بان صالحا وان لم يكن بحسب الظاهر مقيدا بالوحدة او الكثرة لكنه في المعنى مقيد

باحدهما اذ التنوين فيه اما للتقليل او للتكثير فيكون كالمقيد اما بالوحدة او بالكثرة وقد عرفت انه على التقديرين ينافي التقيد بجزء الايمان هي العمل الصالح في الجملة لا بشرط شئ من الوحدة والكثرة ولا يذهب عليك انه على هذا التوجيه يخرج بعض الموحدين عن حكم الايمان على خلاف نفس صاحب الكشاف فانه على نفسه يدخل الجميع بالايمان وجه خروج البعض انه ان اخذ التنوين للتقليل يدخل في الحكم الموحد الذي عمل صالحا قليلا فيخرج من عمل كثيرا وان اخذ للتكثير فبالعكس والوجه في الاية ان ظاهر فلا تغفل قوله انما تردوا شرط في صدق المشتق الخ اعلم ان في هذه المسئلة مذاهب قبل نقلها ينبغي ان يحرر محل النزاع فنقول لا كلام في ان اطلاق المشتق على الشئ قبل قيام المشتق منه به كالمتحرك على نحو في قوته ان يتحرك ولم يتحرك بعد مجازا لا كلام في ان اطلاقه عليه حال قيامه به كالمتحرك حين ظهور اثر حقيقة وانما الكلام في اطلاقه بعد انقضاء زمان المشتق منه وزواله كالمتحرك على نحو سوء منه الاثار فقيل اختلفوا فيه على مذاهب الاول الاشتراط في اطلاقه على سبيل الحقيقة بقاء معنى المشتق مطلقا وهو مذهب اصحابنا الامامية ثار الله بسعيهم ومذهب اكثر المعتزلة

ومذهب

الشيخ ابي علي بن سينا من الحكماء الثاني يشترط مطلقا وهو مذهب الفخري والبيضاوي واكثر الاشاعرة الثالث التفصيل بانه ان كان المشتق منه مما يمكن بقائه فيجاز بناء على اشتراط البقاء في مثله والا فهي حقيقة كالعالم والسالبة بالعدم القارة الذات مثل المتكلم والاخبار وان سبق المعنى بناء على عدم الاشتراط في مثله والا لم يكن حقيقة في وقت من الاوقات لعدم امكان بقاء المعنى الرابع الوقف وهو مختار الحاجبي والابدي ودليل المذاهب مذكور في كتب الاصول اذا عرفت هذا فنقول اطلاق المؤمن على من صدر عنه الكبيرة كما في هذه الاية لا ينافي مذهب المعتزلة من كون العمل جزء الايمان بحيث يكون الاخلال بعضه مخرجا عن الايمان ولا محذور على اللبيب على القائلين بتركبه من التصديق القلبي واللساني في عدم كون الاخلال حقيقة لعدم بقاء اللساني فتنفي المركب بانتفاء جزئه على انه يمكن ان يخدش في بقاء التصديق القلبي على النحو فيلزم ان لا يكون مؤمنا حقيقة ولذا قيل يكفي عدم طرو ان الضد مع انه يظهر من عبارات بعضهم ان النزاع في المشتق الذي لا يكون محكوما عليه في الشرع كالسارق والسارقة

الاحال الاخوار ح

والثاني في الآية قالوا لو لم يكن كذلك لاستغنى الاستدلال بالنقص في الآية
في زماننا بالنسبة الى من لم يكن سارقا حال الاخلاق وهو بطل المعنى
على انه ص انتصافه في احد الازمنة الثلثة لا يمكن ان يتوهم اختصاص التوراة في المتقي
بمعنى الحدود كالضارب لا الشرب كالمؤمن والكافر قوله جاز ان يكون
من باب الاكتفاء اي يعني ان جوابه ص باحد اجزاء الايمان لا يدل على
عدم تركبه من الثلثة جاز الاكتفاء على بيان ما هو في معرض الخفاء
من اجزاء الايمان وهو التصديق واما الجزءان الاخران فيجوز ان يكون عدم
ذكرهما للاكتفاء على استماع جبرئيل ع اقراره ص بالشهادتين وظهور عصمته
عندهم فيعلم انه لا يترك صغيرة فضلا عن الكبيرة ويرد عليه انه
كان سؤال جبرئيل ع لحصول اطلاعه على احاطته ص باجزاء الايمان كما هو ظاهر
العبارة ففيه ان ظهور عصمته ص عندهم ع يكفي في بلوغ علمه ع باحاطته ص
بجميع اجزاء الايمان والانتقاض به فلا حاجة الى السؤال وان كان سؤاله لتعليم
التأمل اجزاء الايمان فيرد عليه انه لا يكفي استماع جبرئيل ع اقراره ص وظهور
عصمته ص عندهم ع وانه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يبعد
ان يقال ان سؤال جبرئيل ع ليس بلازم ان يكون لاحد الامرين لانه يكون لاجل

ان

ان يكون لمحبته للكمالات مع رسول الله ص وشوقه الى اصغاء كلامه كما هو واقع
بين الاحباء وايثاره هذا السؤال على غيره لاستلذاذه هذا منه اكثر من غيره
واعلم ان هذا التوجيه لا يناسب عبارة المصنف في الجواب فعلى هذا
يجاب بانه الاكتفاء به لكونه اشرف اجزائه ولئلا يطول الكلام ولاحتمال
ضيق المقام قوله ويؤيده ما ذكرنا من انه قد عرفت فيما مر
عدم نهوضه جوابا عن قبل الفضيلة وقد ذكرناه ولا نعيده قوله وفعل
الصغائر لا يوجب الاهلاك اي اقول الظاهر من مذهب المعتزلة ان الصغائر
لا يوجب الخلود في النار ولا الدخول فيها اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلان
المؤمن عندهم لا يدخل النار اصلا وكل من دخلها فهو مخلد فيها لكونه اما كافرا
او صاحب كبيرة مات بلا توبة وصاحب الصغيرة اذا اجتنب الكبائر ليس من اهل
النار لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولا يناقضه
قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها اذ الاحصاء لا ينافي
التكفير بجواز ان يكون لاظهار فضله وكرمه على عباده على ان احصاء الخلق
معا لا يوجب احصاء الصغائر وحدها عند الاجتناب عن الكبائر يجوز ان
يعذب عند عدم الاجتناب ايضا بمحو فاحصا الكبائر لاظهار عدله على عبده

ويمكن ان يصار الى ذكر القيد في قوله
حيث قال لو لم يجز الكافر مستحقا
عن الكبائر فلم تكن في نفي الغفران
والعقاب قبيل الاية مشروطة بعدم
الاحباط والمغفرة او ان الاولى
مخصوصة بالصغاير والثانية بالاتقياء
انتهى منه عفى عنه

تعذيبه وقوله ثم ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مخصص لتلك العمومات بالتوبة والعفو والشفاعة فيجوز ان يخصص بها اذا كان مع كبيرة كما هو الاغلب عند التلاقي فيثبت ان الصغاير يكفي لاجتنابها الاهلاك ويرد عليهم انه قد ثبت من الاخبار ان جمعا من الناس يدخلون النار ثم يخرجون منها فيدخلون الجنة فهم اما اصحاب الصغاير فقط واما اصحاب الكباير منفردة او منضمة وعلى كل من التقادير يبطل مذهبهم وعدم رضاهم بذلك ليس بشيء انتهى هذا واستدل المحقق التفتازاني في شرح المقاصد على عدم دخول الاعمال في حقيقة الايمان بوجوه بعضها مما سبق ذكرها في كلامنا اتم مما يصدق عليه الايمان في الجملة ومن الوجوه التي لم يسبق ذكرها انه لو تم لدل على خروج الاقوال ايضا عن حقيقته كما هو مختاره فيلزم ان يكون جمهور السلف والخلف اخطاؤا مذهبا بلا دليل ولم لا يجوز ان يكون للسلف دليل لم يصل الينا وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وما يتوهم من انه لو نقل لنقل مدفوع بيان دلايل اصحابنا المذهبين على مذهبهم دلايل النقل وستتلى عليك فتدبر ومنها النقض والاجماع على انه لا ينفع عند معاينة العذاب وسيأتي ايمان الباس ولا خفاء في ان ذلك انما هو التصديق والاقرار اذ لا يحال

اذ لا يحال الاعمال اشهر وجه الدلالة انه متى ما يصدر عن العبد المغاير لها ايمانا ولا يحال الاعمال منها فيكون المراد منه اما التصديق وحده او مع الاقرار وفيه انه لا يدل على خروج الاعمال مطلقا اذ ظهر ان السلف ان يقولوا المراد منه في هذا الكلام الايمان التي في الجملة وليس الاعمال خروجا منه وانه ينفع عند عدم المعاينة نعم يرد ذلك على المعتزلة لعدم جواز ارادة الايمان اللغوي لعدم نفعه عند عدم المعاينة وفي الكلام ما يدل على النفع اذ التفي يرجع الى القيد الاخير فينفع عند عدمه كما هو الظاهر لا يقال فلم ينفع ايمان قوم يونس بعد المعاينة لانا نقول الاية الكريمة تدل على عدم النفع وقوعه مستثنى فيها ويدل على عدم ما قيل لقوله حين الغرق عند قوله امنت بالذي امنت به بنو اسرائيل من قوله الم الان وقد عصيت قبله ولا يتوهم انه قد ينفع مثل ذلك الايمان عند المعتزلة كما اذا صدق احد لم يمهله الاجل للاعمال على عامة اذ لو سلمنا نفع هذا الايمان على رايهم فلا نم نفع مثله مطلقا لوجود الفارق فيما نحن فيه لكونه مقصورا وبه وبما النصوص الدالة على التوقف والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته

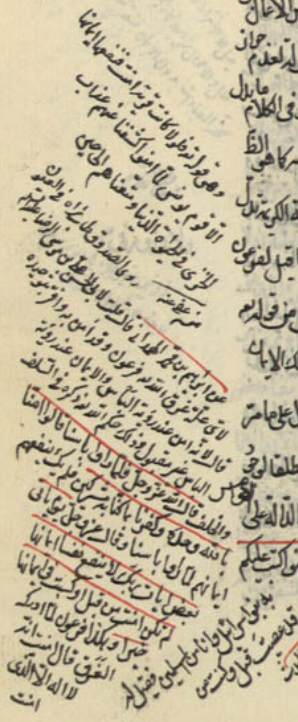

الى
القيام او اعدم ودوكه على النحو يقيد ظاهرا لانهم لم يذهبوا
ان جميع الاعمال داخلة فيه مطلقا حتى يكون عمل قليل وجوبها جزءا
له او بعدة بالنسبة الى كل مؤمن بل جزء الايمان كما مر تحقيقه
هو العمل في الجملة بحسب حال المؤمن وصاحب التكليف فالخطاب الى
المؤمنين بالايجاب على عليهم لا يستلزم خروج العمل مطلقا عنه نعم
يستلزم خروج هذا العمل قبل الايجاب ودخوله بعده ولا محذور
ومما يحتمل من تبدل الايمان بحسب زيادة الاجزاء لزم على القائلين
بالتصديق ايضا اذ تصديق النبي فيما علم مجيئه به يتبدل بحسب ازدياد
جاء به فانه اذا جاء بعمل يلزم تصديقه فيه فاذا علم مجيئه باخر يجب
ايضا فيلزم التبدل وقد مر ان التبدل بحسب الاجمال والتفصيل وهو ليس
تبدلا في الحقيقة مشترك اذ العمل في الجملة يصدق على القليل والكثير
وهو ملحوظ في جميع الروايات ويتصور مثل ما ذكرنا بعد وجوب جميع الاعمال
وانقطاع الوحي ايضا بالنسبة الى افراد المؤمنين فان بعض الاشياء
الزكوة والخمس جزء الايمان الفقراء وجزء الايمان الاغنياء المستطيعين
وقد يكون خارجا في وقت وداخلا في اخرى كما اذا استطاع الفقير على

ان

ان المراد من هذا الايمان المجمل في الجملة وهو التصديق
وعلما وسع الاقرار وفاعلية الاوامر والنواهي بتحصيل المجمل مطلقا و
لا يبعد ان يقال من جانب المعتزلة ان المراد منه اللغوي والغرض منها
تحصيل الترقي نعم يندفع التوجيه السابق لورود مثل هذا النقض
ايجاب عمل اصلا ولم يثبت وضعا الاجماع على ان الايمان شرط العبادات
اقول حمله الدلالة ظاهرا في شرط الشيء خارج عنه ولا يكون الشيء شرطا
لجزئه للزوم كون الشيء شرطا لنفسه ولا يصح ان يقال المراد من الايمان
المذكور المجموع المجمل والمفصل كما هو المركب من الثلثة اذ لا
مانع من كون احد الاجزاء شرط الصحة الاخر بحصول الجزء الذي هو
الشرط قبل المشروط ولو تقدم المشروط لم يصح على ان الاجماع مم قلب
ومنها انه لو كان اسما للطاعات فاما للجميع فيلزم انتفاء بانتفاء بعض
الاعمال فلم يكن من صدق واقر ومات قبل الاتيان بالعبادات او الاجماع
على خلافه وعلى ان من صدق واقر فادركه الموت مات مؤمنا قطعا
في البشرة اجمع المسلمون على تحقق اسم الايمان واثبات حكمه الخلود والاستحقاق
ولما لكل عمل مجملة فيكون كل طاعة ايمانا على حدة والمنتقل من طاعة

الى طاعة مستقلا من دين الى دين او لعدم ورود هذا الوجه ظاهرا
مما ذكرنا في الوجه السابق من ان جزء الايمان العملي في الجملة لا ينتفي
بانتفاء البعض ولا كل واحد لينتقل بالانتقال وقوع الاجماع
على كون من صدق واقر فاد ركه الموت مؤمنا شرعا لا يخرج على جهة
السلف كما ذكره للعتبي ان يمنع الاجماع على كونه مؤمنا شرعا وقد
ولكن للمحق ان الاجماع على ذلك واقع ولا يمكن حمل كلامه على الوجه
المقبول لان السلف بان بين كون الاعمال غير داخلة في حقيقة الايمان
كونها كذلك مطلقا بان لا ينتفي الايمان الشرعي بانتفائها مطلقا
قد عرفت انه يكتفي بانتفائها مطلقا عند المعتزلة والجملة الاعمال غير داخلة
في حقيقة مطلق الايمان عند السلف كما مر فلا تغفل وحمل الايمان في كلام
الشارع على اللغوي الا شرعي يحتاج الى قرينة وقرينة المراد من
معنى المشترك موجودة ان كان مشتركا لفظيا قوله وقد نفى وجب
الايمان من كل من له واحد منها اي حتى العصاة ان يوجد كل من له يوجد
له احدهما اذ يجب السلب علم وجود احدهما مع الاخر لا وجود واحد منهما
اما سائر الايمان من له التصديق دون الاقرار صلا وبغيا وعنوا وعلوا

المراد من ه

او تقليدا او تعصبا او غير ذلك فكافر فالاية وكافي قوله تعالى الذين آتيناهم
الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون
وقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وقوله
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وغير ذلك من الايات التي
على ما ذكر ويقال لهذا النوع من الكفر كفر جحود والمراد من المعرفة مجرد
التصور بل التصديق القلبي بشرطه واطلاقها على ذلك شايع كما تقدم الفتاوى
غير ان الموصوف عليه السلام من الايمان معرفة والمعرفة تسليم والتسليم تصديق
وقد مر في المقامات وفي الكافي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال
انكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ولا تعرفون حتى تصدقوا ولا تصدقون
حتى تعملوا بها اربعة الحديث فكذا المراد من العلم ليس مجرد التصور بل التصديق
بالقول المطابق للواقع والاعتقاد كذلك لكونه متعلقا بالحق والظاهر ان المراد
منه هنا ذلك واما سلبه ممن له الاقرار دون التصديق فبين من الاول ان
يكون المراد بالغرض من الاعراض الدنيوية كحفظ ماله ودمه ونحوهما وهي
ينكر بقلبه فهو كافر نفاق وهو اشد الكفار عذابا وعذابهم بقوله

او

واليه الاشارة بقوله سبحانه ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الآخر
وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا
انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم
بما كانوا يكذبون والثاني ان يكون اقرارا حسنة واعتقادا ولم يكن في
قلبه انكار ولكن عدم تصديق القلبي لعدم علمه وبصيرته بسبب من
الاسباب وعذر من الاعذار لم للعفو والاثم فهو مسلم وليس بمؤمن
واليه الاشارة بقوله تعالى حكاية عن الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا الآية فالاعراب كانوا في منزلة بين منزلتي الكفر والايمان وليس
من خلق القلب عن الايمان الكفر ما لم يتصف بضده كما يأتي مفصلا ومدللا
باخبار اهل بيت الرسالة والعلم وانت خبير بانه اذا كان انتفاء احد الامرين
موجبا لسلب الايمان كان انتفاؤهما معا موجبا له بطريق اولى وبين
هذا النوع من الكفر كفر الجحود وعذاب صاحبه عظيم بحسبه واليه
الاشارة بقوله عز وجل ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم
تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم
غشاوة ولهم عذاب عظيم واما من كان مصدقا بقلبه ولسانه الا

انه

انه لم يمتثل في جميع الاوامر ولم يترك كل المناهي بل اتى ببعض وترك بعض
اعترافا بقبح ما يفعله ولكن انما فعله لغلبة نفسه وهواه عليه فهو
فاسق عاص ولا منافاة بين الفسق واصل الايمان وانما المنافاة بينه
وبين كماله وقد يطلق عليه الكفر وعدم الايمان ايضا اذا كان الفسق
بترك كبار الفرائض او اتيان كبار المعاصي كما في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
وكما في قول النبي صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وبعد ذلك كان مثل هذا الايمان
لا يدفع عن صاحبه اصل العذاب دخول النار وان دفع عنه الخلود فيها
فحيث لا يفيد رفع العذاب في جميع الاحوال فكانه مفقود وقد ظهر مما
مر رتا ان الايمان هو التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه واله من عند
الله تعالى قلبا ولسانا مع امتثال جميع الاوامر والنواهي هذا كله اذا
وصل الى المخاطب دعوة النبوة واما من لم يصل اليه لعدم سماع او قصور
او ضعف ليس بكافر ولا مؤمن وهو اهون الناس عذابا بل كثير منهم
لا يرون عذابا وايهم الاشارة بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال

والمنفي الاستطاعة جملة ولا يهتدون سبيلا قوله بشهادة
قاضي هل السنة الخ قال القاضي في تفسيره واستدل به على ان الايمان
هو الاسلام اذ لو كان غيره لم يقبل والجواب انه ينفي له وتوضيحه ان
الاسلام جعل دينا والعمل الذي ايضا الاعمال فيكون الاسلام هي
الاعمال فلا يصح ان يكون متحدين لعدم كون الايمان الاعمال فلا يكون
الايمان دينا اذ الدين الاعمال فلا يكون الايمان دينا مغايرا للاسلام
وان كان مغايرا له فلا يلزم عدم وقوعه في معرض القبول اذ لا
تنفي قبول كل دين يغاير الاسلام لما قبل كل ما يغايره ويدل على
الاتحاد ما ذكره الشهرستاني صاحب الملل والنحل حيث قال في
ذكر معنى الاسلام وفرق بينه وبين الايمان والايمان في
ما المبدأ وما الوسط وما الكمال والحق المعروف وفي عرف جبريل ع
حيث جاء على صورة اعرابي وجلس حتى التصق ركبتيه بركبتي النبي ص
وقال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت ثم قال فما الايمان

قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وان تؤمن
بالله خيره وشره قال صدقت ثم قال فما الاحسان قال ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك قال صدقت ثم قال متى الساعة
قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ثم قام وخرج فقال النبي ص هذا
جبريل جاءكم يعلمكم انتهى وانت خبير بان ما يظهر من هذا الحديث هو ان
الاسلام اعمال الجوارح والايمان على القلب فلا يتحدان والقول بان
الاسلام المتحد مع الايمان الاسلام المعتبر في الشرع وما ذكر في الخبر في
قوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية ليس كذلك تعسف كما لا يخفى ويجيء في هذا
الباب كلام يوضح لك الزام ويزيل عن قلبك شبهات العوام قوله مما يدل
بما ذكره القاضي ايضا اقول يمكن دفعه بوجه اخر وجيه لا يحتاج الى
ما ارتكبه القاضي من خلاف الظاهر وهو ان الاية انما تصلح للتأييد
اذا كانت الاية الكريمة بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية اذ يكون
التعبير عن معنى واحد هو مصدر عنهم بلفظين اعني الاسلام والايمان
واما اذا كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل فلا اذ يكون معناها
بل الله يمن عليكم ان دلكم على طريق الايمان وما من شك ان يوصل اليه

فالمراد منه ثمرته صح

الهداية في ص

قوله فعليك البلاغ الخ فان قلت ان الاسلام بمعنى
التكلم بالشهادتين حاصل للكافر والمنافق ايضا
فهو لا يكفي كما هو شرط في الاية قلت منه علم

وهو الاسلام ويجيء من اخبار اهل بيت عليهم السلام ما يدل على ان كل
من اراد ان يدخل الايمان لا بد ان يدخل اولا الاسلام ثم الايمان
فانه بمنزلة الكعبة والاسلام بمنزلة المسجد الحرام وكونها للغني الثاني
اكمل بل قيل لا يكون الا اذا كانت متعذرة بالجزء على انه قال
بعضهم يحتمل ان يكون المراد من الموصلة ما من شانه ان يوصل فلا يكون
الاية حجة عليهم تقصر لنا الاهم وعلى ما ذكرنا يكون فيها ايماء لطيف
الى ان الاسلام ليس مقصودا الذاتي بل باعتبار كونه طريقا الى الايمان
وهو بهذا الاعتبار يصلح ان يتمن به لا باعتبار في نفسه فان المقصود
الاصلي من اعمال الجوارح اصلاح القلب فانه اذا اصلح صلح سائر البدن
واذا فسد فسد بحرة الاسلام لا ينجي من النار فلا يفيد فائدة
معتدا بها كما يشهد به الحديث المشهور ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة ولا يلزم مما ذكرنا كون الاسلام غير مقتضي
اصلا وغير مفيد شيئا اليه قوله ان الدين عند الله الاسلام كما لا يخفى
على اولي النهى قوله لا يسعد عامة ان يكون الاعراب في الاسلام في
اللغة بمعنى الانقياد كما ذكره صاحب القاموس وغيره والانقياد على نوعين

انقياد

انقياد الظاهر وانقياد الباطن وكل منهما يتحقق مع الاخر وبدونه والاسلام
بمعنى انقيادهما معا يساوق الايمان بحسب الصدق ولا يبعد حمل الاسلام
في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وفي قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا الاية على ذلك وقد يحمل الدين على معنى الملة والطريقة لا الاعمال وهو
بمعنى انقياد الظاهر فقط يتصور على وجهين انقياد الطبع انكار في
الباطن وتجدد ايضا بان يكون قلبه خاليا عن الانكار والقبول معا
بسبب الاجنبي وصاحب الوجه الاول منافق ولم يرد في الكتاب والسنة
اطلاق المسلم على المنافق فالوجه ان يحمل على الوجه الثاني روي عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا فمن زعم انهم امنوا فقد كذب ومن زعم انهم لم يسلموا
فقد كذب هذا الخبر وامثاله يدل على ان الاعراب كانوا مسلمين ولم يكونوا
من الكافرين والمنافقين كما قيل قوله والجمهور استدلوا
في كتبهم على الاتحاد بالاية قال القاضي بعد تضعيف الاية واستدل به على اتحاد
الايمان والاسلام وهو ضعيف لانه لا يقتضي الا صدق المؤمن والمسلم على
من اتصف بمعنى اتسع لوطا ولا يقتضي اتحاد مفهوم الجواز صدق المفهومات

للخلفة على ذات واحدة ووجه الاستدلال بالآية ان كلمة غير فيها ليست صفة
على معنى فيما وجدنا فيها اى في قرى قوم لوط شيئا غير بيت من المسلمين لانه كاذب
بل هي استثناء والمراد من اهل البيت فلا بد ان يقدر المستثنى على وجه
يصح وهو ان يقال فما وجدنا فيها بيتا من المؤمنين الا بيتا من المسلمين فقد
استثنى المسلم من المؤمن فحصل ان يتحد الايمان والاسلام هذا ما حاصل ما نقل من
شرح المواقف واعترض عليه العصام من فضلائهم بقوله وفيه انه يصح ان يكون
غير صفة ولا يكون الحكم كاذبا بان يقدر فما وجدنا مؤمنا غير اهل بيت من المسلمين
فالاولى ان يقال وجه الاستدلال ان غير صفة مؤمنا وما بعد الا مستثنى منه و
على التقديرين يجب ان يتحدا اذ لو تباينا لم يصح في نفي وجود المؤمن غير اهل بيت
ان يقال فما وجدنا مؤمنا غير اهل بيت من المسلمين اذ لم يكن المسلم المؤمن قال
والاستدلال بها ضعيف وجهة ان الاستثناء يصح اذا كان المسلمون اخص من
المؤمنين ونظيره لبئس البلد ان العلماء الا اهل بيت منه وستثناء اهل
بيت اخص منه غير شايع فلعل وجه الجواب من وجوه الاول ان نسلم
لا يجوز ان يكون المراد من المؤمنين من لهم ثمرات الايمان نظير ما ذكره التفتازاني

فتدبر

في شرح العقايد في تاويل قوله صلى الله عليه وآله في حديث جبرئيل عليه السلام الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله الى قوله من استطاع اليه سبيلا حيث قال المراد ان ثمرات الاسلام
وعلاماته ذلك كما قال عليه السلام لوفد عبد القيس وقد سألوه عما
الايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الى اخر ما ذكره فاذا جاز
اطلاق الاسلام والايمان على الثمرات جاز اطلاق المؤمن على من صدر
عنه الثمرات وهو المسلم فيرجع الى استثناء المسلم من المسلم كما لا يخفى
الوجه الثاني ان يكون المسلم في هذه الآية بمعنى المنقاد باطنا وظاهرا اعني
بمعنى المؤمن لا يستلزم علم استعماله في معنى اخر مغاير في الشرع للزوم
الاتحاد بل يجوز ان يكون استعماله في المعنى الاخر شايعا مغايرا كما تسمعه
الوجه الثالث ان استثناء العام من الخاص وان كان بعيدا غاية
البعد الا انه في مثل تلك العبارة يجوز ان يكون للتنبيه على فضائل
اهل تلك القرى حيث لم يكن فيما بينهم مسلم غير اهل بيت فضلا عن مؤمن
اباء الى غاية تهجم العذاب ونهاية استحقاقهم للعقاب فتدبر ويدل

على المغايرة زايدا على ما ذكرنا سابقا ظاهر العطف في قوله تعالى ان المسلمين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وما اجاب عنه التفتازاني في شرح المقاصد
بان تغاير المفهوم في الجملة كاف في العطف مع انه قد لا يكون على طريق
التغيير كما في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قد يوجه
بان ظاهر العطف يقتضي التغاير الذاتي لا التغاير بحسب المفهوم فقط حتى يحمل
بعضهم في الآية بمعنى الوصول وعطف احد المترادفين على الآخر اذا كان
ترادفهما معلوما من اللغة لا يخلو عن نوع خفاء ظهور التغاير الذاتي الشايع في غير
معلوم الترادف على ان العطف في الآية للتشريح بالحقيقة بعد ارادة
المجاز بقرينة المقصود وهذا مستنكف فالخفي فيه وايضا يدل على المغايرة
شياع اضافة الدين الى الاسلام دون الايمان فيقال دين الاسلام ولم
يسمع دين الايمان وما اعتذر عنه في الشرح بان ذلك لانتهاء لفظ الاسلام
في طريقة التسمية واعتبار الاضافة اليه حتى صار بمنزلة الاسم لدين محمد
ولفظ الايمان في فعل المؤمن من حيث الاضافة اليه ولم يصر بمنزلة الاسم للدين
ولهذا لم يكثر اما يفتقر في الايمان الى ذكر المتعلق مثل امنا بالله ورسوله و
غير ذلك يدل على التغاير بينهما بحسب الاستعمال اذ التغاير الثابت بحسب اللغة وما

قال فيه

ذكر فيه من العلاقات المتصادقة كلها منظور فيه بالجملة الذي انتهى اليه تتبعا
واعتوره بعد من فضلاء العصام في حواشي شرح العقايد حيث قال بعد توجيه
قوله تعالى قالت الاعراب امنا الآية وبعد التوجيه في دفع هذا الاستدلال ان
بين قولنا بين الايمان والاسلام لغة لان الايمان هو التصديق والاسلام الانقياد
ومن الانقياد انقياد باطنا كذب فرق بخلاف اسلمنا فانه لم يصدق
فامر الله نبيه ان لا يقول لهم امنا واشار الى ما ذكر بقوله قل لم تؤمنوا اما له
بعد صدق والحق ان الآية ظاهرة في المغايرة والاستدلال على المغايرة قوي
انتهى كلامه وانت خبير بان الآية تدل على تحقق المسلم بدون المؤمن واما
العكس فلم يقع بها احد فثبت بها العموم والخصوص المطلق على ما تدل عليه الآية
الواردة عن اهل بيت سيد الابرار هو ان الايمان اخص من الاسلام
اعلم ان الاسلام قد يطلق ويراد به الخضوع والانقياد للاوامر والنواهي
كما ذكرنا فيما سبق وهو بهذا المعنى مع الايمان متلازمان وقد يطلق ويراد به قبول
الشهادتين بشرط علم انكار شيء من ضروريات الدين قال ابن الملك رحمه الله في
الكمال الدين الاسلام هو الاقرار بالشهادتين وهو الذي به يحقن الدماء
والاموال واما الثواب على الايمان وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شهد ان لا اله

اعلم ان لم ينعقد قبله للبعض ولم
فان كان من الضروريات واتى بما ينافي
وان لم يكن من الضروريات فلا يكون كافرا
فيما قيل منه تعقد

الأحقهما

الا الله وان محمدا رسول الله فعل حقن ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل وقال

رضوان الله عليهم اجمعين في كتاب الوقف لم يرد من المسلم من اعتقل القبلة

وان لم يصل لاستحلاله ولم يكن شاكا من ضروريات الدين وقال في شرح العقائد

بحث اليأس من روح الله والامن من عذاب الله وسن قواعد اهل السنة ان لا يخرج

وقد يطلق على ما ظهر من قول او فعل صحيح احد من اهل القبلة بالجملة الاسلام ما يعم ذلك المراتب فقها شاهد في الباب

الشرعي وقد صرح في كونه اعم مطلقا من الايمان احاديث كثيرة من اهل البيت عليهم السلام

ووضع في هذا الكتاب على الجملة في الواقع بان الايمان اخص من الاسلام ونحن

نذكر شطرا منها فمنها ما رواه سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن

الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام

لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله

والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به حقنت الدماء وعليه جرت

المناكح والمواريث وعلى ظاهر جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في

القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به والايمان ارفع من الاسلام

بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان

في الباطن وان اجتمعا في القول والصفة فهو نفي تركه الايمان مع الاسلا

انه

انه كما تحقق تحقق معه الاسلام وليس كل مادة افترق ليتحقق فيها بل ونه فتوك له

بخلاف الاسلام فان له مادة افترق ليتحقق فيها بدونه ولا يشترك فيها مع الايمان

وقد اشار عليه السلام الى المادة الاخرى في قوله وعلى ظاهره جماعة الناس يعني

الخاص الهدى والمراد من التصديق بوسول الله شهادة ان محمدا رسول الله

ومنها ما روى عن محمد ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الايمان

ما استقر في القلب وافضى به الى الله وصدقه العمل الطاعة لله والتسليم لامر الله

والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها

وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة

والزكوة والصوم والحج فخرج بذلك من الكفر واضيف الى الايمان والاسلام لا يشترك

الايمان والايمان يشترك الاسلام وهما في القول يجتمعان وهما سواء الكعبة في المجد والمجد

لبني الكعبة فذلك الايمان يشترك الاسلام والاسلام لا يشترك الايمان وقول الله

قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم نفى

الله اصل القول في هذا الحديث طويل ذكرنا بعضه ومنها ما روى عن سماعة قال

سألته عن الايمان والاسلام قلت فرق بينهما الايمان والاسلام قال فاضرب

مثله قلت وفق لك قال مثل الايمان والاسلام مثل الكعبة الحرام من الحرم قلت كون

فى الحرم ولا يكون فى الكعبة ولا يكون فى الكعبة حتى يكون فى الحرم وقيل يكون مسلما ولا يكون
مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما قلت فيخرج من الايمان قال نعم قلت
فما اذا قال الى الاسلام والكف فقال نعم رجلا دخل الكعبة فاقلت فيه وله
اخرج من الكعبة والحرم من الحرم فغسل وتوضأ ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة
وليوله رجلا دخل الكعبة فصلى فيها معاذ اخرج من الكعبة ومن الحرم فجرت
صفقة اعلم ان الاسلام لما رأيت ابناها الاقرار بالشهادتين وبه تحقن الدماء
من ضروبات الدين وبه تأدى الاعمال الصالحة والعقايد المختلفة حتى ينتهى الى درجة
الايمان روى عن الحلبى عن ابى جعفر عليه السلام قال بنى الاسلام على خمس على الصلوة
والزكوة والصوم والحج والولاية ولم ينادى بشئ كما نودى بالولاية وفى
بعض الروايات كما نودى بالولاية يوم الغدير وعن عيسى بن السرى ابى المسع
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل حدثنى عما بنى عليه دعائم الاسلام اذا
انا اخذت بها زكا على فلم يدر ما جهل ما جهلت بعد ان قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به من عند الله وحق فى الاموال
الزكوة والولاية التى امر الله بها ولاية آل محمد فان رسول الله قال من مات
لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

قال صح

فاولى

واولى الامر منكم فكان على ثم صار من بعده الحسن ثم من بعده الى فهم من بعد على ابن الحسين
ثم من بعده محمد بن على ثم هكذا يكون الامر ان الارض لا يصلح الا بامام ومن مات
لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية واجح ما يكون احدكم الى معرفة اذا بلغت نفسه
ههنا قال فاهوى بيده الى حلقه يقول حينئذ لقد كنت على امر حسن فاشار لها من
الاحاديث كثيرة ويدل على ان المرتبة المذكورة من مواد اجتماع الاسلام والايمان
ما روى عن سفيان بن السمط قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاسلام و
الايمان ما الفرق بينهما فليجبه ثم سئله فلم يجبه ثم التفت الى فقال وقد ازف
من الرحيل الرحيل وقال له ابو عبد الله عليه السلام كلمة قال ازف فذكر رحيل فقال
نعم قال فالقنى فى البيت فلقيته فسئله عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فقال
الاسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام
وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان
مسلما وكان ضالا اذا احطت بما ذكرناه خبرا فنقول العجب من صاحب الوافى
حيث ذهب الى رفضة الباطل احداث قول احدثته نفسه ومن عجب العجاب
تجده من هذا الاحداث اذ لا ريب انه لو اخذ التصديق المذكور فى تعريف الاسلام

ازواجل يازفلا تقاى ذناس

غدهم
كان الاسلام والايمان متحدين عندالاكثر اذ هذا التعريف بعينه تعريف الايمان
كما عرفت وحينئذ لا يكون الايمان اخص منه وتعليله الاخصية بانهم يعتبرون في
تحقق التصديق بامامة الائمة الاثني عشر ليس بسديد اذ هذا القيد
ليس بخارج عن التصديق المذكور المأخوذ في تعريف الاسلام ايضا اذ التصديق
المذكور هو التصديق باعلم مجيء النبي صلى الله عليه وآله به تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا
فيما علم كذلك وكذلك من جملة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله امامة الائمة عليهم السلام
واجمالا وقد اشار اليه بقوله فلم يناد بشيء كما نودي بالولاية يوم الغدير وسيعرض
انشاء الله تعالى نعم اهل السنة والجماعة اعني اهل البدع والضلالة لم يصدقوا النبي
في هذا الامر وبعض يعتبرون بعض الكتاب ويكفرون بعض ويقولون امنا وبعض
نقول لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم قوله عن ابي
عن ابي حنيفة الخ وذلك لما تبين ان التصديق بالائمة عليهم السلام داخل في تصديق
النبي صلى الله عليه وآله فيكون بعض ما روي عن ابي حنيفة وعن الشافعي في عقايدهما وعن غيرهما
كما مر في المقدمات قوله وكلام المحقق الطوسي قدس سره قال في الفصول فايدة الايمان
تصديق النبي صلى الله عليه وآله بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا
فيما علم كذلك وهذا التفسير اقرب الى موضوع اللغوي
من تفسير الوعيدية واهل الكبائر ومصدقون وهم مؤمنون يستحقون الثواب

الدائم لانه عوض عن الايمان وقال شارح الفصول والمعنى ما اختاره المصنف هنا وهو
انه التصديق القلبي لاخبر لقوله نعم اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولقوله ولما
يدخل الايمان في قلوبكم فيكون حقيقة فيه فلو اطلق على غيره كان من الاشتراك او
المجاز وهما خلاف الاصل نعم الاقرار باللسان كاشف عنه والاعمال الصالحة
ثمرته انتهى وقال في الوافي وما ذكره الاشتراف بعد قبوله انه في العرف تصديق خاص
فشان باوبداشتن آن باشد كه آنچه دانسته ومكتفي وكردن باشد بدانه
كويد وبكند واكر از ان اخص از فرموده بشد اخص از كفته قوله الى علم الخ
اقول هذا اشارة الى عدم تسليم ان غالب اصحابنا يقولون بذلك كيف وقد
المؤمن اعم من الكامل المخلد ومن المرجون لامر الله وهم الذين اقر حكمهم الى
يوم القيمة من الاجماء بعض الناجين يعلم الله حقهم وعدله ولا يعذب
الا بما قامت عليهم الحجة فغيرهم الى مشيئة الله فيهم اما يعذبهم واما يتوب عليهم
منهم المستضعفون وهم الذين لا يهتدون الى الايمان سبيلا لكون اسباب العلم
كالبيئات والجاهلين والبلد ومن لم يصل اليه الدعوة اليه ومنهم اصحاب الاعراف
وهم قوم استوت حسناتهم مع سيئاتهم فلا يرجح احدهما على الاخر ليدخل
بها الجنة او النار فيكونون في الاعراف ومنهم الذين تابوا من الكفر والظلم

في الاسلام الا ان الاسلام لم يتقرر في قلوبهم ولم يطمئن اليه بعد كرضى قابل
حمزة رضي الله عنه وضمهم للمؤلفة قلوبهم ومن بعيد الله على حرف فضل ان يستقر
على الايمان او الكفر كابي سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري واشباههما من
الناس وهؤلاء وان كانوا غير المؤمنين ليسوا مخلدين في النار لما روي عن جعفر
الطيار قال الطيبي عبد الله عليكم الناس على ستة اصناف فالفت اخذ الى ان
اكتبها قال نعم قلت اكتب قال اهل الوعدين اهل الجنة واهل النار واكتب
اعتنوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا قال قلت من هؤلاء قلت وحشي
منهم قال اكتب واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم قال
اكتب الاول مستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا لا يستطيعون حيلة الى الكفر ولا يهتدون سبيلا الى
الايمان فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم قال اكتب اصحاب الاعراف قلت و
ما اصحاب الاعراف قال قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فان ادخلهم النار
فبذنوبهم وان ادخلهم الجنة فبرحمته وعن زيد بن علي عن ابي جعفر عليه السلام
قول الله نعم واخرون مرجون لامر الله قال قوم كانوا منكرين فقتلوا مثل
حمزة وجعفر واشباههما من المؤمنين رحمة الله عليهم ثم انهم دخلوا الجنة

فوجدوا

فوجدوا الله وتركوا الشرك ولم يعرفوا الايمان بقلوبهم فيكونوا من المؤمنين
فيجب لهم الجنة ولم يكونوا على جحودهم فيكفروا فيجب لهم النار وهم على
تلك الحال اما يعذبهم واما يتوب عليهم فان قلت اليس هذا من المرجئة قولا
الايمان والكفر ولم يقل به سوى واصل بن عطاء واتباعه من المعتزلة قلت
المنزلة بينهما اثبتها لكن ليس الامر كما يقولون كما سنقرره ان شاء الله وقد
علم مما ذكرنا انه لو كان مراده من المؤمن غير مطلقا كما هي الظاهر
من مذهبهم من كون غير المؤمن كافرا فلا يتم ان غالب الصحابة يقولون
بخلودهم في النار فاعرف وان كان مراده منه الكفار فلا يتم دلالة
الاية على بطلانه بل تنادي على صحته فافهم قوله اغلب المسلمين
النار الخ قال العلامة الحلبي رح اقائلها لفوز يعني مخالفي على عليه السلام
فقد اختلف قول علمائنا فيهم فمنهم من حكم بكفرهم لانهم رفعوا ما
علم ثبوته من الدين ضرورة وهو النقل الجلي الدال على امامته ع
تواتره وذهب اخرون الى انهم فسقة وهو الاقوى ثم اختلف هؤلاء
على اقوال ثلثة احدها انهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة
الثاني قال بعضهم يخرجون من النار الى الجنة الثالث ما ارتضاه

النص

قولا ضعيف

ان لم يحت جماعة من علمائنا انهم يخرجون من النار لعدم الكفر
الموجب
الخلود ولا يدخلون الجنة لعدم الايمان المقتضي لاستحقاق الثواب
والحق انعم امر العامة لو كان الحال على الوجه الاوسط انتهى والحق
عندي التفصيل بان علمائهم الذين اطلعوا على النص الجلي الخفي
المتواتر لو معنى على خلافة امير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بلا فصل وانكروه تعصبا وتقليدا ونحو ذلك
من الاغراض الفاسدة وسعوا في تاويله واخراجه عن معناه كالمقصرين
كما ذكرنا لا كفارهم ما علم من دين رسول الله صلعم ضرورة واما من لم
يطلع على ذلك من عوامهم ومن هم لتيسير علمائهم وتدليسهم عليهم فانهم ومن هم
وفقهم الله على نسبة الاشخاص الى الضلالة ويقولون نحن نعلم ان قولك
مسلمون بل كل واحد منهم في الرجعة لا امر الله اما بعد ظهوره فامنون عليهم
واعلم انك تستفيد مما قلناه من الاجماع الماضية والاتي سنذكرها ان شاء الله
فان قلت ضرورية الدين ما الاخراج شيء منه بعد ثبوت الدين وكونه ضروريا
دليل كالصلوة والصوم ونحوها وخلافة علي عليه السلام وبابته ليس كذلك فانا
كيف لم يثبت عندهم بالدليل فضلا عن ان يثبت بغير دليل والخبر المتواتر

ما يفيد

قلت
ما يفيد اليقين واخبار خلافة عليه السلام لا يفيد لهم ظنا فضلا عن اليقين
لا ريب في تواتر هذا المعنى لا يخفى على من لاحظ ما في الكتب من اخبار الغدير
والمنزلة ونحوهما كما دل عليه قول الباقر عليه السلام انه لم يزد شيء كما في الاية
ولكن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله
فلا بد اما حمله على سبيل الاهمال باخراج ما في قلوبهم من الاحقاد والجهالة
انهم لو نظروا الى الذين بعين الانصاف وتركوا التعصب والاعتساف وتقليل الاسلاف
والاحلاف على كونهم من الذين مرضية فلا يقر انكارهم عنادا ولا الاباء قائلا
اهل الكتاب قد شاهدوا يوم الباهلة وغيره معجزات النبي ويتيقنوا بنبوته
ويجدوا بها حبا للدنيا وطلبا للرخاء فانهم بعد ذلك بمرور الدهور انكروا
هذا اليوم وما وقع فيه واسندوا الامر على التاخير ضنا حتى طمس الله على
قلوبهم بل ران على قلوبهم بما كانوا يكسبون ليطفؤا نور الله والله متم نوره ولو
كره المشركون وما اشبه يوم الغدير بيوم الباهلة نزل فيها قل تعالوا
ندع ابنائنا وابناءكم الاية وفيه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الاية
فاجمعوا وشاهدوا فيهما ما شاهدوا ثم لم يؤمنوا بما جاء به رسول الله صلعم
واخفوا في انفسهم ما اخفوا وبعد موت رسول الله صلعم اظهروا فرجعوا

القهقرى ما انقلبوا على اعقابهم افاذا زمات او قتل انقلبتم على اعقابكم اف
لكم ولما تعلمون ثم بطول الزمان سعى في اخراج تلك الوقائع من قلوب
الناس فما ولكنهم لم يؤمنوا برسول الله ص وهؤلاء بولي الله والحاصل
لهم دواع لاخفاء تلك الاخبار وصوارف عن نقلها ومع ذلك كيف
شحنوا بها فلو تصفحوا وتفكروا في ان تلك الاخبار فد نقلها جم كثير
من رواتهم مع كونها دالة على خلاف ما اعتقدوه وليس لهم في ردها
فايدة اصلا لا دينية ولا دنيوية كما لا يخفى يتيقنوا بالمقصود ولكن
علم تواترها مع توهم شبوت الامامة بما هو دون ذلك بكثير
هذا ويمكن ان يستدل على خلود اغلب المسلمين في النار باخباره
الفريقان من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
وجه الدلالة انهم لم يعرفوه كما سيتضح بعد ذلك وبالجملي المتواتر
بينهما المروي عن النبي ص انه قال ستفترق امتي على ثلاث و
سبعين الفرقة الناجية منها واحدة والباقون هلكى قال الصاحب الملل
والنحل في اول الكتاب فاهل الاهواء ليتين ضبط مقالاتهم في
عدد معلوم واهل الايات اذا قل الخصر تمذاهبهم بحكم الجنبي الواحد

فيها

فيها فافترقت المجوس على سبعين فرقة واليهود على احدى وسبعين فرقة
والنصارى على اثنين وسبعين فرقة والمسلمون على ثلاث وسبعين
فرقة والناجية ابدا من الفرق واحدة اذ الحق من النقيضين المتقابلين
واحد ولا يجوز ان يكون قضيتان متناقضتان على شرائط التقابل الاولى
بنفسها الصدق والكذب فيكون الحق في احديهما دون الاخرى ومن المحال
الحكم على النقيضين المتناقضين في اصول المعقول لانا نحقق ان
واذا كان الحق في كل مسئلة عقلية واحدا فالحق في جميع المسائل يجب ان
يكون مع فرقة واحدة انتهى وجه الدلالة ان الظن الراجح للمراد من الناجية
عدم خلودها في النار اذ ما من فرقة الا وفيها اهل الكبائر فمنهم من يدخل
فيها ان كان من الناجية فان كان شخص واحد من فرقة من الفرق الهالكة
خارجا عنها لزم عدم اختصاص النجاة بفرقة واحدة وايضا يلزم خروج
جميع اشخاص هذه الفرقة لانتفاء لهم في العقايد والاعمال لا يرضى الخالق
فاذا كان المراد من الناجية الفرقة التي لا يخلد احد منها فيها وان دخلها
بعضهم فالمراد من المقابلة لها ان لا يكون احد منها خارجا عنها الآن
يلزم ان احد من الناجية لا يدخلها وهو خلاف الظاهر القريب هذا ما

خطر الخ في تفسير الحديث والعلم عند الله وحجته الظاهرين ولا يذهبك
ان المراد من الامة هو فئة الاجابة لان الدعوى اذ هي تزيل عن العدد المذكور
بكثير لشمولها على جميع الفرق من الحشوية والمشبهة والنصارى وغيرهم من اهل
الاهواء من الجبرية والامرية امة الاجابة كلهم مسلمون كما اعترف به صاحب
الملل ولم يكفر منهم مؤمنين ولا يلزم عدم خلود احادهم في النار بالانفاق
فثبت عموم الاسلام من الايمان مطلقا وبطل الاتحاد والترادف نعم نقض
علينا اخص الامة بالشيعة وكل فهم العدد نظرا الى ان غير الشيعة
انكروا ما هو من ضروريات الدين وهو اما مذاهبهم الموضعين الدال عليها النصوص
الجلية المتواترة فخرجوا عن الاسلام وعن امة الاجابة فظهر مما ذكرنا انتفاء
هذا النقض ايضا فصاحب التحائف وجب قال الوفا الرجل كما حاذ في النصر الاول الخ نعم
قال الشارح في الكلام اشباه ابي ذر في زمن مثل عثمان لضربهم ونفوهم الى
مثل الربذة ولكن قولهم وفعلهم ليس محض الا لاذ وحال الاذناب قوله خلود
اكثر الناس يحتمل ان فيه انه لا استبعاد في خلود اكثر الناس لان اكثر الناس
لكافرون وانما الاستبعاد يجب النظر في خلود اغلب المسلمين لحرمة الاسلام
ويمكن ان يقال ان اكثر الناس مع كونهم عباد الله وخلوقه وقائلة ربنا الله فهم

وسعة

وسعة رحمة الله تحلقون في النار واسوء عقايدهم فاني استبعاد
اغلب المسلمين لسوء بعضها وان كان بعض اخر منها حسنا ولكن مع ذلك
لا يخ المنظور من خلاشة قوله وايضا لم لا يجوز ان لم يطالب النبي صلعم احدا
بالايمان اذ يجوز ان الله تعالى قال قبل تصيير بان التكلم بالشهادتين ليس ايمانا
مطلقا ولا اسلاما عندهم لكونها تقليدين او متقاضيا عندهم فتوجه الى
جناب صلعم الحافظ واصحابه ان لم يكن يطالب النبي صلعم احدا الا الايمان
والاسلام واما عند فاذا تكلم بهما يكون مسلما فيخرج من الكفر ويجري
عليه احكام المسلمين من التوارث والمناكحة ونحوها كما مر ولما كان
الدخول في الكعبة موقوفا على الدخول في الحرم كان رسول الله صلعم يطالب
اولا الاقرار بهما فاذا كان موذنا مصدقا له في جميع ما جاء
ولو اجمالا كان مؤمنا ايضا لا يقال يجب الاقرار بها لا يكون مسلما
ما لم يكمل الضروريات والنبي صلعم ما كان يطالبه بل على كل ايضا
يلزمهم من علوم مطالبة الايمان والاسلام لانا نقول اذا
بر سالة فقد اقر بدينه ولم يظهر منه الانكار فشي من ضروريات
وهذا القدر كاف في بدو الاسلام وايضا اثبت بيان التصديق

يكن غير صح

بان صلوة الصبح مثلا ركعتان والتصديق بان المعاد الجسماني حق
من التصديقات لا يتحقق الايمان بدونها فيلزم عدم مطالبة
النبي ﷺ احدا بالايمان ولا بالاسلام في البدو فان قلت التصديق
بالمذكورات حاصل في ضمن التصديق بما جاء به ﷺ وهو في ضمن
الشهادة برسالته اذ الظاهر موافقة القلب مع اللسان فلا يلزم حينئذ
المطالبة ولا التبديل قلت فالامر ايضا كذلك وتوضيح المقام
انه لما كان التكاليف شاقة على الناس في بدو الاسلام جدا لكون
قلوبهم مايلة الى عبادة الاوثان غير قابلة للتفوه بها نوانا والعرفان
وانطباع صور قلوب اهل الايمان ومستوعبة من اتباع الهدى
والفرقان تماما في قبول ولاية آل بيت الانس والجان كان على الحكيم
دعوتهم الى الايمان على سبيل التدريج ومرور الزمان وكان النبي ﷺ
خائفا من الناس في تبليغ ولاية علي عليه السلام على رؤس الاشهاد
لاستشمامه ﷺ منهم رايحة النفاق وثقل هذا في قلوبهم حتى ان
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته والله يعصمك من الناس فلما بلغه نزلت اليوم اكملت لكم

دينكم

دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلما وصل خبر الغدير
الى الحرث بن النعمان الفهري ركب ناقته وجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فدخل المجلس وهو صلى بين الصحابة فقال
يا محمد دعونا بشوحيد الله وبنبوتك وبالصلوة والصيام فقبلنا
كلها ولم ترض بذلك حتى اخذت بيد ابن عمك ففضلته علينا
افعلت ذلك من عندك ام امرك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بامر الله وحكمه فرجع حارث
وهو يقول اللهم ان كان محمد في هذا القول صادقا فانزل علي حجارة
من السماء فلم يصل بعيره راحلته حتى نزل على رأسه فخرج من دبره فهلك فانزل الله
سأل سائل بعذاب واقع كما رواه الثعلبي وغيره من المفسرين فهم يمترون
بعذاب الله ثم ينكرونها فلا تغفل قوله لئن لم ينته الخ اقول لا يبعد في قوله
ولكن من كان قلبه مشحونا من التعصب والعناد وكان من ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة لا يشبه من شاهد المعجزات والكرامات
فضلا عن المتواترات والمستفيضات لهم لو كان المراد من المتواتر ما يوجب العلم
العادي والتفاتي من القلوب سليمة لكان متواترا بهذا المعنى والمعنى الاخر

لذة تعقبه وفساده وشعفه للاعتراض على الحق وكما مر قبل في
ابن عيينة بان جنس هذا النقص يوثر في قلوبهم حيث قالوا ايضا فان
هذا النقص الجلي لم يصل خبره الا لنا لخالفين حتى انا لمحلف باللات
التي لا تخارج عنها ان جنس هذا النقص ليوثر في قلوبنا ولم يفد لنا ظن
الصحة فضلا عن القطع وقد اجاب عنه بعض علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين
بما حاصله ان علم افادته لكم القطع يجوز ان يكون لوجهين الاول
ان العلم الحاصل من المتواتر قد يكون بديهيا وذلك اذا كان عدد الناقلين
وكيفية نقلهم على وجه لا يحوج العقل تواطئهم على وضعه بالبديهة
ويحكم على عدم كذبهم فيه من غير احتياج الى نظر وتامل في احوال الناقلين
كعلمنا بوجود البلاد البعيدة وقد يكون نظريا بان يكون نفي احتمال
التواطؤ مبنيا على النظر والتامل في احوال الناقلين من حيث تباعد
البلدان وتباين الاوطان واشال ذلك كما نبه على فيه والوجه الثاني
ان افادة المتواتر العلم شروط زايدة على الشرائط المعتبرة بحلول تهن
السامعين عن الاعتقاد والقطع بنقيض مضمونه فان لم يوجد ذلك
الشرط لم يفد القطع فطريق الاستبصار وطلب الحق في امثال ذلك ما القاه

ان

ان يسوي الطالب نفسه ويبسط في الخلاف ويتامل في النصوص الماثورة والاحوال
الناقلين ويتتبع الكتب المصنفة في الاخبار التي تدل على خلاف معتقده
لينكشف له الحق ويتميز عن الباطل فلعله احد ذلك وعلى تلك الشرائط
فانا احلف باصدق الايمان التي حلف بها الخلق الرازي واكون ضامنا لحصول
العلم البتة انتهى كلامه والذكور من الشرط تري اليهود والنصارى بنكرون نبوة
نبينا صلى الله عليه وآله ومعجزاته وقد تواتر فاشتهر بينهم اشتهار الشمس
رابعة النهار وهذه الرسالة لجانها لاتسع الاخبار الواردة في هذا الباب
فانها لا تسعها المطولات فضلا عن المختصرات لانا اذا ذكرنا احداها
للتبرك وليكون اغنى في جاعن اخواتها فاقول روى العامة والخاصة
عن سلمان رضي والبراء بن عازب قالا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ الحديث
على ما رواته العامة وما رواته الخاصة اختلاف لا نذكره هنا كما
رواته العامة قال اتانا سليم كتابا فقرأته فقرأت التوراة والانجيل
فعرفت وصف الانبياء واحببت ان اعلم وصي محمد صلى الله عليه وآله
فلما قرأته كما بنا المدينة اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله
ما من نبي الا وكان له خليفتان خليفة قبر موت قبله وخليفة يبقى

بعده وكان خليفة موسى في حيوته وهرون في حيوة هرون فقبض قبل موته كما كان وصيه
بعده يوشع بن نون وكان وصي عيسى في حيوته كالبين بوقنا
فتوفي كالب في حيوة عيسى ووصيه بعد وفاته شمعون الصفا وقد نظرت
في الكتب الاولى فما وجدت لك الا وصيا واحدا في حيوتك وبعد وفاتك
فبين لي يا اخا رسول الله من وصيك فقال رسول الله ص ان لي وصيا واحدا
في حيوتي وبعد وفاتي فقلت له من هو فقال اشتي بحصا ووقف اليه ص حصا
من الارض فوضعها بين كفيه ثم فركها بيده فجعلها كالحمى الدقيق ثم
عجنه فجعلها ياقوتة حمراء ثم ختمها بخاتمه فدل النقش فيها الناظرين
ثم اعطانيها وقال يا ام سليم من استطاع مثل هذا فهو وصيي ثم قال يا
ام سليم ووصيي من يستغني بنفسه في جميع حالاته كما انا مستغن فنظرت
الى رسول الله ص وقد ضرب بيده اليمنى الى الارض فيبست يده اليسرى الى الارض
فاما الا يحنى الى الارض فلا يرفع نفسه بظهر ولا بيديه قالت فخرجت فاتيت
علياع فقلت انت وصي محمد ص قال نعم ما تريدين قلت ما علامة ذلك
فقال اشتي بحصا قالت فوقف اليه حصا من الارض فوضعها بين كفيه ثم
فركها بيده فجعلها كالحمى الدقيق ثم عجنه فجعلها ياقوتة حمراء ثم ختمها بخاتمه

النقش

النقش فيها الناظرين ثم مشى بخويصة فاتبعته لاسئل عن الذي صنع
فالتفت الي فقال مثل الذي فعله ص فقلت من وصيك يا ابا الحسن فقال
من يفعل مثل ذلك قالت ام سليم فلقيت الحسن ع فقلت له وصي
ابيك هذا وانا ابعث من صغره وسولي اليه فقال اي نعم انا وصي له
فقلت وما علامة ذلك فقال اشتي بحصا فوقف اليه الحصا فوضعها
بين كفيه ثم حكها الحمى الدقيق ثم عجنها فجعلها ياقوتة حمراء ثم ختمها فدل
النقش فيها ثم دفعها الي فقلت له فمن وصيك قال من يفعل مثل هذا
الذي فعلت ثم مد يده الى جنب حائط سطوح المدينة وهو قائم ثم وطأ
يده اليسرى فضرب بها الارض من غير ان يحني او يتصعد فقلت في نفسي اين
ترى وصيه فخرجت من عنده فلقيت الحسين ع وكتب فوقعة من
الكتب السالفة بصفته وتسعة من ولده اوصيا بصفتهم فلما انكرت
جلسته لصغر سنه فاذن في منه فقلت له من اين يا سيدي فقال انا لملتك
يا ام سليم انا وصي الاوصياء وانا ابو الائمة الهادية انا وصي
اخي الحسن ووصي ابي علي ووصي جدي رسول الله ص فعجبت من قوله
فقلت وما علامة ذلك فقال اشتي بحصا فوقف اليه حصا من الارض فوضعها

نظرت اليه وقبلت وضمها بين كفيه فجعلها كهيئة التحرق من الارتعاش
عجبها فجعلها ياقوتة حمراء فحمتها بخامة فمشت النقش فيها ثم دفعها الى
وقال الى انظري فيها يا ام سلمة فصل تزين فيها شيئا قالت ام سلمة فنظرت
فاذا فيها رسول الله وعلي والحسن والحسين وستة ائمة من ولد الحسين
قلت واطنت اسماءهم الائنين منهم احدهما جعفر والاخر موسى وهكذا
قرات في الانجيل نجب الى اخر الحديث وهذا كوكب رفيع ادراكها الا
زين العابدين وروايتها منه عليه السلام الحسنين واخباره عن بعلم
ادراك من بعدهما من الائمة عليهم السلام وبالجملة وصية كل سابق منهم
عليهم السلام الى لاحقه بالامامة لا يخفى على المستبصر تواترها وتجاوز
عدد ناقليها في جميع الطبقات عن حد التواتر فليتصفح العاقل المنصف

قوله وبقي بذلك اي اني بعدم كفاية الشهادتين بمجردها الا مع الاتيان
بحكم الكتاب والسنة اما من طريقنا فالخبر المشهور عن الرضا صلوات الله عليه
الى اخر الخ واما من طريق الجمهور فما رواه في الجمع بين الصحيحين من مسند
ابي هريرة من المتفق عليه وفي الصحيحين من البخاري ومسلم واخرجه البخاري
من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال

على

على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اقتحم يجاء ولا عنده فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم
بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى وفي الجمع بين الصحيحين في
الحديث الذي بين المتفق عليه من مسند عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وآله
وانه يجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم
شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم الاية قال فيقال
انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وفي صحيح مسلم ليذادن على
الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم رفعوا الي واختلجوا دوني فلاقولن اي رب اصحابي اصحابي فيقال لي انك لا تدري ما احدثوا
بعدك قال النووي في شرحه اما اختلجي فمعناه اقتطعوا واما اسحقا
فقال وقع في الروايات مصغرا ومكبرا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي مكررا
انتهى ولا يخفى على المنصف ان المراد من المرتدين المحدثون في
دين الله الغاصبون للخلافة والاكلون للفدك ظلما على فاطمة عليها السلام
ونحوهم كعمرو بن العاص ومعوية وابي موسى الاشعري وبقية الصحابة كما ذكرنا
نحوه سندا فارجعهم حيث اشتغلوا بين وفاته صلى الله عليه وآله بما وقع في السقيفة بعد تخلفهم

عن جيش اسامة الى ان اذكروا ما اردتكم لكما يحتى الاشارة اليه وما
من الاخبار وظهران الشهادتين يجوزهما غيركما فيبين اذ من المعلوم ان
الاخبار للذكور لم يذكروا الشهادتين ولا احدهما قوله ويبقى في ذلك
تبيين من الايمان اي توضيحه ان الاجمال لا ياتي في التفصيل فانه انما
حصل التصديق والايمان بخصائص الاشخاص يجب ان يكون خليفة
رسول الله ثم حصل التصديق بانه زيد فلا يكون في ذلك شيء من التبديل
نعم اذا سمع من رسول الله ص خلافة زيد اما مثلا وعين ذلك
بعد وفاته ص فنصب في مقام زيد بكر وعمر ونحوهما كان تبديلا لما من بدله
بعد ما سمع فانما اشهد على الذين يبدلونه وحديث الاجمال والتفصيل
الذي ذكره رضه انما هو على سبيل التنزل والتسليم وما قلناه صادق اقول
وبعد سد الوحي وموت خاتم النبيين من جاء بهذا الايمان الجديد اقول
قد عرفت وستعرف ان الامر ليس كما جاء به النبي ص كما انا نقول
انهما لا تشبثا لا تقولوا انتم تقولون انهما تشبثا بالبيعة ايضا وانما تشبثا
خلافة خلفا عكم فان تقولوا ان التصديق بخلافتهم ليس جزء من الايمان
فمن لا تصدق بخلافتهم بل كذبها ولا يضر بايمانه ولا باسلامه انا نقول

ويدفعه

ويدفعه قوله ص من مات فليمت على حديثك ان تقولوا انه جزء من الايمان
او من الايمان الكامل فنقول لكم فيلزم تبدل الايمان فيكون الايمان الذي
بعد موت النبي الذي نحتب الايمان غير الايمان الذي كان في حين بعد
سد الوحي وموت خاتم النبيين من جاء بهذا الايمان الجديد على ان كونه
جزء من الايمان الكامل الاصل الايمان بكذبه الحديث المذكور فانه لا يصح من
كان مؤمنا غير كامل بستة جاهلية وهذا ظاهر بمقتضى الحديث يجب ان
يكون جزء من اصل الايمان فيلزم التبدل الى اخره ما ذكر ولا يجوز لكم ان
تقولوا انه انما جاء به النبي لاعتراضكم بان خلافتهم انما انعقدت بالبيعة
فالاعتراض الذي اوردتم علينا رجع عليكم وصار لنا لا لكم كما لا يخفى
فلا يبقى لاحد اثر في دين رسول الله وتغييره نعم من سمع كلام
الرسول الى الحد ان ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله وما اشاله وانما غير دين الله ورسوله والاحداث فيه ص
قال وهو على المنبر ايها الناس ثلث كن على عهد رسول الله ص انا انهى
واحرمهن واعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل
الى غير ذلك من الاحداث والعجب ما اجاب عن هذا واشاله الفاضل التفتازاني

المجتهد

في شرحه للتبيين بان ذلك ليس بما يوجب قدحا فيه فانه مخالف المجتهد الغير في المسائل الاجتهادية ليس بمدع فلما خالف المجتهد الغير وهو المجتهد ليس بمدع ولكن هذا الذي يعد من العقلاء المتدينين بدع يعد في الغاية هل سول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة السنة قول الله او ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الخبر الاجتهاد في مقابلة النص فيقضي بمرور الاهوى الى تغيير شريعة خاتم النبيين وهل يسمى مخالفة الرأي اجتهادا نعم لو كان الاجتهاد بمعنى اخذ الاحكام ومخالفة ضرورة الاتباع كان ذلك اجتهادا ولو سلم ان مجتهدا افضل من مجتهد اصوب منه واولى واحسن اجتهادا من رسول الله فلم اخذ في باجتهاده وترك باجتهاد رسول الله فاصبر وايا اولى الابصار لعلكم تفلحون

قال التبيل الثاني وما احسن ما وجد له في بعض كتب الحنفية ان رجلا كان ينعلها يعني متعة النساء فقيل له عن اخذت حلها فقال عن عمر فقالوا كيف وهو نهى عنها وعاقب على فعلها فقال عن قوله حين دل على شريعته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه ولا اقبل بعده من قبل نفسه ورأيه وشهوته عن الحكم بن عتيبة وهو من اكابرهم قال سئلت عن هذه الآية فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن انسخ قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب عليه السلام

في

عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي من الناس اي فاعل مذموم صحيح الترمذي ان رجلا من اهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال حلال فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارايت ان كان ابي قد نهى عنها وصنعها رسول الله اندع سنة رسول الله ونتبع قول ابي قال التبيل الثاني وهو واما الاجماع فيشهد عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام فانها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وشطرا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر على المنبر فانتهى الناس لنهيه وهذا يدل على ان الاجماع الذي ادعاه الخصم على تحريمها لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا في شطر من خلافة عمر وانما كان في آخر خلافة عمر فلا يكون اجماعا لان الاجماع لا يكون الا بعد عصر الصحابة كلهم ولم يوجد ذلك في هذه المسألة لان ابن عباس وابن جريج وطائفة من الصحابة والتابعين كانوا يفتون بها في حياة عمر وبعد موته ولم ينكر عليهم احد فلم يكن اجماعا وقد ثبت بالتواتر الكثير ثبوتا حتما انه وقع اختلاف اضطرابا الذي اكثره بالتقية وقد خالفنا فيه لم يجعل خبر يجعل بدل على متعة وهو عجيب انتهى وبهذا كله ظهر لك ما اجاب به بعضهم بثبوت نسخ متعة النساء وبان محل ذلك الخبر المتفق مع من على عليه السلام انه قال لولا ان مناديا نادى النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ما زنى الا شقي فانها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وشطرا من خلافة عمر هذا وقد اجاب الحاكم الجشمي عن هذا الحديث بما حاصله ان المتعة التي نهى عنها عمر غير المتعة التي فعلها امير المؤمنين عليه السلام بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث روى بطرق كثيرة من طرق المخالفين فضل المحلل بن جرير الطبري بسبعين طريقا وابن العقدة بمائة وخمسة طرق وقيل بمائة وخمسين وفي مسند احمد بن حنبل مذكور بطرق كثيرة وكذا في كتاب ابن مردويه وهو مذكور في صحيح مسلم وغيره

الثعلبي وفي صحيح ابن ماجة الجحشا وفي صحيح الترمذي وفي الجمع بين الصحيحين
الجمع بين الصحاح الستة وقد نقله ابن المغازلي في مناقبه باثني عشر طريقا و
قال بعد ذكر الروايات هذا حديث حسن رسول الله ﷺ وقد روى حديث
الغدير مائة نفس وهو حديث ثابت لا مرية في كلام ابن المغازلي بالجملة هذا حديث
صحيح متواتر وكيف يقبل العقل ان التسعة واهل الستة يتابعون للنهدي بن مائتي
والتسعين تواطؤا على اختراع شيء نقلوه في كتبهم بهذه المرتبة وهذا ظن لا يجهله
لا يرتاب فيه الا من سمع لكب الاخبار وكان في قلبه ما ينا فيه كما مر فلا اصل
فيه قدح الفاد حين المعاندين كما لا يقدح في تواتر نبوة نبينا وسيدنا
محمد ﷺ قدح اليهود والنصارى وهذا الحديث لكماله وتصور
لاحتياج الى النقل في هذا المختصر ومن تأمل انه متى وقع واين وقوف كيف
وقع بعلم انه لم يقع ولا يشك في انه للايصاء لعلي ع بالخلافة الا من كابر
في نظفته تركه الشيطان وبهذا يظهر اندفاع هذيانات المعاندين بحذافيرها
فمنهم من شكه من اصله ومنهم من شكر تواتره ومنهم من شكر دلالته على مطلوبنا
وضعف حديث الطير رواه مسلم في صحيحه بطرق متعددة وكذا البخاري ورواه
المجاهد في تفسيره والنظري في الخصايص والعكبري في الفضائل وابن المغازلي

في المناقب

شهرية وصح

وفي
في المناقب اكثر من عشرة طرق وبطرق في الثاني وفي الجمع بين الصحيحين عن سعيد بطرق
الجمع بين الصحاح الستة وفي صحيح ابي داود وفي صحيح الترمذي وابن ماجة النسائي
عن امير المؤمنين ع وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد بن عباس وجابر
بن عبد الله الانصاري وابي هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم وجابر بن سمرة وانس بن مالك
بن اوفى وانس بن مالك وابو برزة الاسلمي وابو ايوب الانصاري وعقبة بن عامر
ابو طالب وسعيد بن ابي سعيد وام سلمة واسماء بنت عميس وسعيد بن المسيب وغيرهم
من علمائهم ورواتهم وثقاتهم كلهم عن النبي ﷺ وقد صنف بن عقدة في طرقه
كتابا بالجملة هذا الذي عندهم شهر من خبر الغدير وروى الكرخي ان النبي ﷺ
قال لعلي لا يتفوق ان يقول فيك طائفة من امتي ما قالت النصارى للمسيح بن مريم
لعلت فيك قولا لا تمر ملاء الا خذوا من تراب جليلك ومن فضل طهوره
يستشفون به ولكن حسبك ان تكون مني وانا منك وانك مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي ولا ينبغي على الا لي او لي وقد قال رسول الله ﷺ اشفق
من اظهار صفاته الكاملة ونعوته الجليلة ان يقول طائفة من امتي
ما قالت النصارى في حق المسيح انه ابن الله ومع ذلك قد قال لا بعض الاشخاص

من تلك الصفات ولم يتوفى بحر الخفاء حتى قيل انه الله وينبئ الناس فيه الله
قال كفى في فضل مولانا علي وقوع الشك فيه انه الله وعلامات الشافعي
وليس بدري على ربه ام ربه الله وعن سعد بن ابي وقاص انه
قال لما قال رسول الله حين خرج في غزوة تبوك يستخلف عليا على المدينة
فقال يا رسول الله ما كنت احب ان تخرج الا وانا معك
فقال اوما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي
من تامل في لفظ الحديث علم انه لا يمنع عموم المنازل لا يحمل المنزلة
الهدى والاستثناء على المنقطع والجملة لا يمنع لا لله على خلاف قد في كتب
احب الناس اليه وافضلهم بعده الا من كان فعاند الدين والاجماع
في امامته كثيرة ودلالتها عليها واضحة بالي دلالة كانت ويدل
عليها اجماع الفضائل وتشهد من الرذائل اليقين فاكثر من الادلة
والحجج غاية الحجج يقولون ان الامامة من الفروع تعتمد بسعة يخص
واحدا من اهل الحل والعقد ولا يقولون شبهتها بهذا القدر من الاجابة
كان لهم قلوب لا يفقهون بها واعين لا يبصرون بها واذان لا يسمعون بها
صم بكم عمي فهم لا يعقلون نعم جرى الشيء يعمي ويصم فانا لو فرضنا عدم تواتر

اخبار

اخبار خلافة عمر لفظا فلا ريب في تواترها معنى سلمنا ولكن لا ريب في حصول
الجزم بها من تلك الاخبار لوجود القرينة على صدقها عن النبي صلى الله عليه وآله اذ ليس لهم
غرض ونية ولا اخرى في وضع اخبار تدل على بطلان مذهبهم وغايته
ما حملوا عليه في قرة تلك الاخبار ما ذكره في شرح المقاصد حيث قال من كان
لاحظ من الديانة والانصاف علم قطعا براءة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
اقوالهم عن مخالفة امره في مثل هذا الخطب الجليل ومتابعة الهوى وترك
الدليل واتباع خطوات الشيطان والضلال عن سواء السبيل وكيف يظن
رضي الله عنهم وائرهم لصحبة رسوله ونصرة دينه ووصفهم بكمال
خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقد تواتر
عنهم الاخبار من متاع الدنيا وطيباتها وزخارفها ومستلذاتها وهو
الايثار على بذل مهجهم وذخائرهم وقتل اقاربهم وعشائرهم في نصرة
رسول الله صلى الله عليه وآله وامتثال امره واتباع طريقته
انهم خالفوه قبل ان يدفنوه وتركوا اهله واتبعوا هواهم
وعدلوا عن الحق الصحيح الى الباطل القبيح وحملوا استحقاق هاشم
وخاتم ذوي القربى الى غاصب من بني تيم او عدي بن كعب وفضل على

بسم الله الرحمن الرحيم حتى الناس على قتال علي وابو موسى الاشعري الذي نحى اهل الكوفة عن
وخلعه عن الخلافة في وقعة الجمل حين التحكيم ومعوية الظالم الذي قتل
باهل بيته الرسالة ما فعل وطلحة والزبير وقتلهما بيعته وحاربا له وكذا
عايشة وبالجملة امثال هؤلاء الكفرة فاذا كان حال هؤلاء الرؤسا
هكذا فاتباعهم ورؤساهم وسايل الناس ممن يجري مجراهم بذلك احرى وكيف
يستبعد عن امثال اولئك الاراذل سلوك سبيل الضلال وقد كان من اسرائيل
على دين الله فطرة وخلقة فرعون اربعمائة سنة يذبحون ابناءهم
ويستحيون نساءهم ويكلفونهم بالتكاليف الشاقة فلما ارسل الله موسى
اليهم وانجا بني اسرائيل منهم واغرق فرعون وجنوده سراعا وآتوا على
بعدذلك الاصنام فقالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة ثم ذهب
موسى الى الطور وبناء اضلهم السامري فتركوا هرون واتبعوا السامري
فبعدوا العجل وانت خبير بانه عليه السلام من بني صلى الله عليه وآله وسلم
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعده وقالوا لموسى حين توجهه
الى حرب العمالقة اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون وقتلوا
بعد موسى سبعين نبيا في ليلة واحدة وقد خالفوا الامور الكثيرة في

حيوته

في حيوته وبعد مماته وايضا اخوة يوسف مع جلالة قدرهم وعلو شانهم
فعلوا ليوسف عليه السلام ما فعلوا فاذا كان حال بني اسرائيل
المؤمنين فطرة بعد ما انعم الله عليهم هكذا وحال اسباط يعقوب الانبياء
الابرار هذا للعالم فاني استبعد في مخالفة اعوام شيا ولي في الكفر والضلال
خوفا او طمعا لانهم لجهلهم بالحقايق ولا يعرفون الدقايق جبهم شهرتهم في نفسهم
في الكتب مشهور وليس المراد من كون امة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم خيرا
كون جميعهم كذلك المراد من الامة بعضهم كيف لا وفيهم من اذى بضعة سيد الانبيا
فاطمة الزهراء وضع المرتضى عما اعطاب الجزاء وقتل سيد الشهدا
وفعل في حق ذي القرنين ما بكت منه الارض والسماء فالى الله المشتكى
من افعال هؤلاء الاشقياء فالمراد من الامة اما الائمة من العترة
الطاهرة او ما شملهم والصالحين الموفين بعهد النبي والمتمسكين بحبل الولي
اذ هم الامرون بالمعروف الناهون عن المنكر لا الذين يامرون الناس
بالبر وتنسون انفسهم وهذا ظاهر لا ستر فيه ولا ريب يعتريه
واما ثانيا فبانه روي ان فقهاءهم في مجامعهم رجموا بعض الاصحاب على اذاهم
الفقهري ضد فارقهم رسول الله ص كما مر ذكره فليجز مثل ذلك لان جعون

هم المحمودون في السقيفة لاخذهم اهل بيت النبوة واحدا منهم يوجب الرجوع
حين الفراق الا ذلك او التخلف عن جيش اسامة ان كنتم من المنصفين واما
ثانيا فانك ايها الطالب للحق خبير بان جماعة من اهل الفتح والتابعين
اجمعوا على قتل عثمان فقتلوه وبقي جثته ثلثة ايام غير مدفونة ولا
مكفونة ولا مغسولة وعلى اعتقادكم ان المهاجرين والانصار كلهم من
الهاشميين وغيرهم حتى علي والحسنين عليهم السلام كانوا معتقدين لخلافته
ومعترفين باماميته فلم يعينوه ولم يمنعوا الا ارذل الاوباش
من خذلانه وقتله فان قلتم عجزوا عن الدفع ولم يقدروا على المنع
فتقاعدوا عن نصرته خوفا من انفسهم فلم تقتلوا هذا العذر من
علي عليه السلام في تقاعده عن حربهم لانه حقر وتقولون بشل يده
مع سلامته في الدين وبسالته وشدة شكيمته للامر ما ذكرتم وتعللوا
ان عليا الذي وصفتموه بالصفات كان حاضرا في المدينة حين قتله
فلذلك وجود اتباع الثلثة وشياعهم مع ان الكل اعظم من الخمر
فاذا عجز الكل فالجزء اولى وان قلتم انهم كانوا قادرين على الدفع
فتقاعدهم مع التمكن يدل على استحقاقه القتل ولذلك لا يلتزم

اجماع

اصلاحا وما تجمل قلوب الفساق والاشرار بالمداراة والاكرام خشية الحكم بن العاص
طريده رسول الله ﷺ واسقط الوفود عن عبد الله عمر وقتل المرتدين
والخائض الوليد بن عتبة وقد شربا الخمر وولى الصلوات المسلمين الفساق
وذوى الفساد الوليد وعبد الله بن سرح ومروان بن الحكم ومعبوته
بن ابى سفيان ومن يجرى مجراهم الى غير ذلك من اعماله القبيحة وافعاله
الشنيعة فكانهم قتلوه باشارة من الاكابر وايماء من الاعاظم كما
يشهد به القاعد وبقاء جل في المراد وما في تلك الوقائع من الدلائل
والحجج غاية البحث والتنقير وما اجابوا في شرح المقاصد عن ذلك حيث قالوا واما حديث
خذلان الصحابة اياه وتركهم نصرته من غير علة فلو صح لكان قدحا
لا فيه ونحن لا نظن بالمهاجرين والانصار رضى الله عنهم عدوا وعلى
بن ابى طالب خصوصا ان يرضوا بقتل مطلوم في دارهم وتركه دون بيت
في جوارهم سيما من هو فانتا اناء الليل ساجدا وقائما وعاكف طول
النهار اذ اكرم صائما شهر رمضان رسول الله صلى الله عليه وسلم بانتسابه وبشره
بالجنة واتى عليه وكيف يخذلون وقد كان من زهدهم وطول العمر في
نصرتهم وعلو سابقته في الاسلام وخاتمته الى دار السلام لكنه لم يأذن

لهم

لهم في المحاربة ولم يرض بها ولو امن المدافعة تجانبا عن اراقة الدماء و
رضاء بما بقى القضاء ومع ذلك لم يدع الحسن والحسين رضى الله عنهما
في الدفع عنه مقدورا وكان امر الله قدرا مقدورا انتهى اما اولا
فلان قوله فلو صح لكان قدحا فيهم لا يفيد شيئا لكونه شاكا في صحته كما
مخذولا وبايديهم مقتولا وعند التحقيق اقوالهم مقبولة الا بين
واظهر من الشمس كما هو في كتب الفريقين مسطور وفي الالسن مذكور
لا يشك فيه الا من تنكر للمتواترات فلو صح الشك فيه لصح في وجود
وتعريهم امر الخلافة ثم لما استقر بان القدح فيهم يوجب انقداح باب
القدح في اصحاب السقيفة رأيت كابيهم الافعال التحقيقة والاعمال
ويورث اندفاع استعدادهم في تركهم النصوص الجلية والحقيقة مع ان
فيما بين خاذلي عثمان من هو مقبول الفريقين وممدوح في الخافقين كعلى
المؤمنين والحسنين قال فكيف لا نظن بالمهاجرين والانصار عموما وعلى
بن ابى طالب خصوصا ان يرضوا بقتل مطلوم في دارهم وتركه دون بيت
في جوارهم سيما من هو فانتا اناء الليل ساجدا وقائما وعاكف طول
النهار اذ اكرم صائما شهر رمضان رسول الله صلى الله عليه وسلم بانتسابه وبشره
بالجنة واتى عليه وكيف يخذلون وقد كان من زهدهم وطول العمر في
نصرتهم وعلو سابقته في الاسلام وخاتمته الى دار السلام لكنه لم يأذن
والخلل في انكار تلك الوقائع كما تشهد به قواعد الوضع وهذا قوية بالاتم
وعيب لا يرى نعم الغربي ينشب بكل حشيش ولا يحلى بالام المضطر عن

الموفق للصواب واليه المرجع والمآب فلا بأس بذكر ما ذكره الفخر الرازي في كتاب
المعالم بلفظه قال الشافعي والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك
اما ترجمة الشافعي فهو قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا
وقد استشهد على صحته عند على رأس ثلاثين سنة من وفاة النبي صلى الله
فالمعتبر من بعده لا يكون خلفاء بل ملوكا وامراء وهذا مما لا يقال بمثله
والعقد من الامة فانهم اتفقوا على خلافة الخلفاء العباسية
بعضهم لم يبايعه كبير من عبد العزيز مثلا ولعل المراد ان الخلافة الكاملة
لا يشوبها شئ من الخلافة وهي انما كانت ثلاثين سنة وبعدها قد تكون
وقد لا تكون ثم الاجماع على ان نصب الامام واجب واما الخلاف في انه هل
يجب على الله تعالى وعلى الخلق بدليل سمعي او عقلي والمذهب انه يجب على الخلق سمعا
لقوله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولان الائمة
قد جعلوا اهم المهمات بعد وفات النبي نصب الامام حتى قدموه على الدفن
وكذا بعد موت كل امام والا لكثر من الواجبات توقف عليه كما اشار اليه بقوله
والسلمي لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد
ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة وقطاع

القرين

الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع التنازع الواقعة بين العباد وقبول
الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين
لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها احاد
الامة فان قيل لم لا يجوز الاكتفاء بذي شوكة في كل ناحية ومن اين
يجب نصب من له الرياسة العامة قلنا لانه يؤدي الى المنازعات والمخاصمات
مفضية الى اختلال امر الدين والدنيا كما شاهدنا في زماننا هذا فان
قيل فليكتف بذي شوكة له الرياسة العامة اماما كان او غير امام فان
انتظام الامر عسر جدا بذلك كما في عدم الامام قلنا نعم يحصل بعض النظام
في امر الدنيا لكن يختل امر الدين وهو المقصود الاهم والعمدة العظمى فان
قيل فعلى ما ذكرتم ان مدة الخلافة ثلاثون سنة تكون الزمان بعد
الخلفاء الراشدين خاليا عن الامام فتقضي الامة كلهم وتكون ميتتهم
جاهلية قلنا قد بينا ان المراد الخلافة الكاملة ولو سلم فلعل دور
الخلافة ينقضي وتبدو الامامة بناء على ان الامام اعم لكن هذا
الاصطلاح مما لم يجر له ذكر بل من الشيعة من زعم ان الخليفة اعم
ولهذا يقولون بخلافة الائمة الثلثة دون امامتهم واما بعد الخلفا

كامرأة نوح وامرأة لوط

غصبكم وفيئي فتحكمون فالله المشتكى من شنائع افعالكم هذا لاء الضالين
المضلين وايضا بنو على التقليدين ان حصر الخلافة الكاملة
في ثلثين سنة لا يقتضي ان يكون كلها ملكا واما ان بل خلافة بعضي
كاملة فيما في قوله ثم تصير ملكا عضوضا واما انا نقول فلان ما استدل
به على مذهبه كما يدل عليه شيء العبارة من قوله صه من مات الا يدل عليه
بشيء من الدلالات اذ الحديث انما يدل على وجوب وجود الامام في كل زمان
لو تقف معرفة اهل كل زمان امام زمانه على وجوده في هذا الزمان فان قلتم
وجوده موقوف على نصبنا كان مصادرة على المطلوب نعم لو قيل ان وجوده موقوف
على مطلق النصب لكان صحيحا ولكن لا يدل العام على الخاص بشيء من الدلالات
الثلث ويمكن ان يقال ان مراده الاستدلال على مطلق الوجوب يدل على
الوجوب على العباد سمعا بانضمام مقدمة هي انتفاء الوجوب على الله اصلا وعلى
الخلق عقلا كما يدل عليه كلامه في شرح المقاصد بناء على زعمه بطلان الاصلين
اي الوجوب على الله والحسن والقبح العقليين فالجواب منع بطلان الاصلين بل هما
ثابتان بحث لا يرتاب فيهما الا المبطلون كما لا يخفى على من نظر الى الادلة
بعين الانصاف لا من سلك طريق الاعتساف وليس هذا موضع ذكرها في

الشبهة تنبيها

الشبهة عنها وكذا الحال فيما استدل به الباقون من هؤلاء الفضلاء حيث
يذكرون في كتبهم مثل هذه الترهات ولا يعتقدون بدلولها ويستدلون
بها على ما لا يدل عليه ولا يحتجون بها على ما هي واضح الدلالة عليه وهذا
الحديث المشهور بين الفريقين يدل على امور تركوا الاستدلال به عليها
بل اعتقدوا خلافها منها دلالته على كون الامامة من الاصول التي يقولون
انها من الفروع وذلك لان تعلم معرفة اي فرع كان لا يوجب كون المتعلم
جاهلية وقد بالغوا في كونها من الفروع حتى قالوا لا يجب البحث عنها ولا
طلب الحق فيها بل يكفي فيها التقليد ولذا لا يكون المخالف فيها كافرا ولا
فاسقا بزعمهم وكانهم التزموا ذلك ليحصل الغفلة عن هذه اثارها في هذا
الباب ويستمر شناعة حالهم وفضاعة حال امامهم عند اولي الالباب
مع ان الله سبحانه يظهر الفساد وهو المرجو والمآب على انهم صرحوا بان حقوق
النبوة من محاربة بيضة الاسلام وحفظ الشرع ونصب الائمة والاعلام
في جهاد الكفار والبغاة والانتصاف للمظلوم وانفاذ المعروف وازالة
المنكر وغير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة للامامة لانها رياسة
عامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي صه وهذا دليل على عدم كون الامامة

والزمان

هذا الامام القرآن المجموع له لان النبي اضاف الامام الى الزمان
الى الضمير الراجع الى لفظ عام يشمل كل شخص من عقلاء كل عصر فيه دليل
على انه نصا اهل كل زمان بما يجب عليهم معرفته وعلى القول بانه القرآن
او بعضه كما لفاخته لا يتم لهذا التخصيص فيا بلا اصلا فلا يكون هذا التأويل
مطابقا لمقتضى الحديث فتأمل وايضا لو كان المراد منه القرآن لوجب
ومعرفته على الاعيان وايضا لو كان كذلك فلم تركوا اهم المهمات اعني تخصيص رسول
الله ص والتعزية لاهل بيته الذين نزل في حقهم قل لا اسئلكم عليه
الا المودة في القربى هذا الفعل الشنيع منهم بدل على فساد نياتهم
على الاخرة وذلك لانهم يذكرون حديثا وهو من صلى على مغفور له
ذنوبه فلو كانوا مصدقين بما جاء به النبي ص لما اعرضوا عن هذه السعادة
الكبرى والمغفرة العظمى مع ان المصلحة والمشقة في امور الدنيا والدين لا
يفوت بيوم او يومين فلو كان لهم ايمان ومعرفة لصبروا للصلوة عليه
والتعزية لاهل بيته واخلوهم في المشورة اذ النزاع كان معهم فكيف
يعين اصحاب الشورى احدا منهم قبل دفن عمر بل اجمعوا للتعيين بعد دفنه
قال في شرح المقاصد فاجتمعوا بعد دفن عمر فقال الزبير قد جعلت امري الى

الى اخر

الى اخر ما ذكره ومما يتوهم من انه كان ضعيفا في المجلة اذ لم يكن خارجا عن
فاسد بان غاية ما في الباب تقليل الاشتراك وليس من التعيين في شئ او لو سلم
احد قبل تعيين واحد منهم لمائتين جاهلية لعدم معرفته اما مام زمانه
على انه قد يعد ما ذكر انه اجتمع الناس بعد ثلثة ايام وقبل خمسة ففي بعد
قتل عثمان على علي ع والتمسوا منه القيام بامر الخلافة فكيف جاز اجماعهم
على تعيين الامام ونصبه بعد الدفن والثلثة والخمسة في الموقفين
ولم يجز بعد دفن رسول الثقلين فيا لها من اولى الالباب ويا للانصاف
لينظر المهتدي بانا هؤلاء ذوي الالباب ام هل يقول ما قال الفرع الذي
لا يجب الحج عنده ولا اهل الحق فيه اهم من الصلوة على خير المرسلين والتعزية
لاهل بيته هل هو اداء لحقهم وحقهم فكانهم انما بادروا الى التعيين قبل
الدفن لانتهاز الفرصة لغصب حقهم لعلمهم بان اهل البيت والصالحين
من الاصحاب العالمين بموضع الخلافة العارفين بعدم الامامة
والموقنين بعدم صاحب الرسالة لا يدعون تحصين رسم فاغتنموا الفرصة
تفعلوا ما فعلوا اما ترتب عليه ما ترتب حتى ان بعض الاذكياء
استنبط شهادة بيت النهد من الاحوال الواقعة في السقيفة ونعم ما قيل

بالفارسية بدكردن شمرم زيد كردن اوست بخون شهدا تمام
بركردن اوست فظهر مما ذكرنا ان قوله ولان الامة قد جعلوا اهم
المهمات بعد فات النبي ص نصب الامام الخ ليس مطابقا للواقع لما عرفت
من ان علماء الامة وصلحاءها اشتغلوا بتجهيزه ص وجعلوا
اهم المهمات هم المخلوق عن جنس امامة جعلوا كذلك اذ ليس غرضهم
عن التخلف لا ذلك كما ان مقصود النبي ص من عقل الجيش الذين امرهم
بالخروج عن المدينة كان دفع ذلك وقد عرفت حال قوله وكذا
بعد موت كل امام وايضا قد جعل معوية وعمرو بن العاص
اشباههما اهم المهمات بعد قتل عثمان محاربة الامام وطلب القصاص
عن قاتليه على زعمكم فكيف تقولون ان الامة قد جعلوا الخ مع انه ليس
كما عاد الامة عندكم بل حال الموضئين ومن الجتهدين وهو تما
يلوح من كلامه في شرح المقاصد عدم جزم بخطاء معوية واتباعه في
ظلم الاقتصاص عن القاتلين قبل البيعة حيث قال فان قيل الاعلام في ان
علياء اعلم واقضل وفي باب الاجتهاد اكمل لكن من اين لكم ان اجتهاده
في هذه المسئلة وحكمه بعدم القصاص عن البغاة واشتراط زوال المنعة

صوب

صوب واجتهاد القائلين بالوجوب خطاء ليتم له مقابلتهم اي فاجاب بقوله
قلنا ليس قطعنا بخطائهم في الاجتهاد وعايد الى حكم المسئلة بعينه بل
الى اعتقادهم ان علياء يعرف القضية باعيانهم ويقدر على الاقتصاص
منهم كيف وقد كانت عشرة الاف من الرجال يلبسون السلاح وينادون انا قتلة
قتلة عثمان انتهى فانظروا الى تعصبه مع انه قد صرح بان تنفيذ احكام
المسلمين واقامة حدودهم منهم معطلة ونحو ذلك مما لا يتولاه احاد الامة
من وظائف الامام وبما يقوم هو بذلك على ان عود الخطاء الى اعتقادهم
قادح على الاقتصاص لا يخرج عن خطاء لان مثل علي مع صلابته في الدين
وبسالته الى اخر ما مر مع ان طلبة الاقتصاص كانوا اكثر من عشرة الاف
الا وانا صعا مضى وانا ثانيا فلان هذا الامر الذي جعلتموه اهم المهمات
وقدمتموه على الدفن واحتجتم على وجوبه بامور تدل عليه مطلقا اعني بعد الامام
كيف تركتموه في تلك الاعضاء وجعلتم انفسكم في معرض سهام الاسكافية
فان الحديث المذكور يدل على وجوب النصب في جميع الاوقات لا مرتين توقف
معرفة اهل كل زمان امام زمانه على وجوبه في هذا الزمان وعدم وجوبه على
من وقف على نصبكم وقتئذ وقولكم والمسلمون لا بد لهم من امام يدل على اجتماع المسلمين

على انه اضعف بانه كان الاجماع في كل
الحق معه وضح

فما هم بهذا الدعوى ان كانوا صادقين
باما منه ص صح

كيف يخفى عن فك صح

فان اجتماعهم وهم كانوا ضعف
عشرة الاف مقاتل من خيرة
يعني القاتلين عثمان بزعمكم لو كان كما تزعمون
من الحال فانهم كانوا ثلثين الفا كما مر مني عشرة الاف
منها كانوا من غلمان القاتلين على ما مر وعشرون الفا
والكسر وما مر فانهم صحبوا عليا في حرب الجمل
ايضا على ما مر وقد ذكرنا ان قوله في شرح
فكيف تركتموه في تلك الاعضاء الخ
للاعتراض الاوضح الاجمال

في كل عصر الى نحو الخامسة المذكورة التي لا تتولاها احاد الامة ولا يجتمع
فيها بذي شوكة في كل ناحية ولا بذي شوكة له الرياسة العامة الا نادرا
يكون بصفة الامام على ان احتياج الناس اليه بعد ايام الخلفاء اكثر وما
لما ذكره القفال في من اتى في اول الامر قلوب القوم اوفق وجانبهم اسهل
وارائهم الى اتباع الحق واجتناب الباطل اميل وعهدهم بالنبي ﷺ اقرب
همهم في تنفيذ الاحكام ارغب انتهى واما بعد تلك القرون الاخيرة
واختلفت الاراء وتشعبت المذاهب وظهرت الفتن وتفرقت الاهواء
افترقت الامة الى ثلث وسبعين فرقة فالاحتياج اليه في تلك الايام اكثر
واشد كما يدل على عموم الاحتياج بالنسبة الى الاعصار ما ذكره في
المقاصد وفعله في الشرح الجديد المجرد من قوله الثالث في نصب الامام
استجلاب نفع لا يحصى واستدفاع ضر لا يخفى وكل ما هو كذلك فهو واجب
اما الصغرى فبكاد يلحق بالضروريات بل المشاهدات وبعلم من البحث الذي
لا يحتاج الى البيان ولهذا اشتهر ما يترتب على فوات السلطان الكبير من ترك القرآن وما
يلتئم بالشأن لا ينتظم بالوهاد وذلك لان الاجتماع المؤدي الى صلاح المعاش
والمعاد لا يتم بدون سلطان قاهر يزع المفاسد ويحفظ المصالح ومع ما

يتسارع اليه الضياع ويتنازع عليه الاطماع وكفاك شاهدا
بما شاهدت من استيلاء الفتن والابتلاء بالمحن تحت دهلاك من تصدى
لحماية الحوزة ورعاية البيضة وان لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد
ولم يخل من شائبة شر وفساد ولهذا لا ينتظم امر اثنين اجتماعا كرفقة
بدون رئيس يصدرون عن رايه ومقتضى امره ونهيه بل تابعا جرى مثل
هذا فيما بين الحيوانات العجم كالنحل لها عظيم يقوم مقام الرئيس ينتظم امرها
ما دام فيها واذا هلك انتشرت الافراد انتشار الجراد وضاع فيما
بينهم الهلاك والفساد انتهى وجه دلالته على عموم الاحتياج ظاهر على
اهم معترفون بوجوب النصب في كل عصر كذا قال واما بعد الخلفاء العباسية
فالامر مشكل فهم يقولون في هذا الاشكال الى الان بموقفا فلا تقولوا
ومن العجايب ان القفال الذي احتقد هذا الاشكال ولم يسع الا نقل
من كل بد جنت تشتكي يحل ويلا بكلتا يديه ويقطع نفسه بضم تنقبه
وراى انه يلزمهم ان يخلع الامة بتركهم النصب الواجب عليهم على الفور
اذ ترك الواجب معصية بيا الواجب المذكور الذي قدموه على فوت
خير البريات وجعلوه اهم المهمات والمعصية ضلالة وبلزمهم ان يكون مرتكبها

جاهلية على ان النزاع بين وجوب النصب في كل عصر وبين اجماعهم في كل عصر على الخلاف الذي
وضعوه من ان الخلافة بعدهم ثلثون سنة على نسق فهم بالتأويل الذي ذكره
كما عرفت بشيء بديل هذا الجواب البعيد عن الصواب وهو انه انما
يلزم الاجماع على الضلالة لو تركوه بعني النصب عن قول وهو واحتياج
لا عن عجز واضطرار نقول في الجواب اما اولا فلما استفتنا بان الذين اجمع
بسببهم عن هذه الامة الغدرة والاختيار وطوع علمهم الجهل والاضطرار من هم فان
قالوا سائر الامم من المشركين والكفار قلنا كذبتم بالله الواحد القهار وكفى
به الليل والنهار وان قالوا اشرار الامة غالبة على الاخيار وفجارهم قاهرة
على الابرار فسلمنا هذا الاختيار تحصيلا لتفقيا اطماعهم ومشتهيات
اطماعهم واتباعهم اهوائهم طلبا لمتاع الدنيا وطيباتها وزخارفها وسلمنا
فلما كيف اجتراع ثم بنسبة الامة التي خوطب بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الاية الى مثل سواء السبيل في هذا
الخطب الجليل فان قالوا الاجماع من ذلك اذ المراد منها الصالحون لانكما علمنا
فانقلتم جايز هنالك اذ لو رضيتم بمثل هذا الحال في بدء الامر الى ان تنقضتم
عن اديم الاشكال وتخلصتم عن هذا المقال نعم استعداد

في ان نبي

وهذا
في ان بعض
الكل لا يوجد من الصفات المتغايرة بعضها ممنوع والبعض الاخر غير محل
الجواب على الزامي في اللجة واما انا فان نفي الاجماع عندكم من الواجبات
الكفائية وصرحتم في شرح المواقف بان الامامة تنعقد باجماع
اهل الحل والعقد وبعضهم من غير ان يشترط اجماعهم على ذلك ولا على
محدود بل تنعقد ببعض منهم ولو واحد فمن اين حصل العجز مع ان راية
الامة للامة تحصل بعقد واحد لا يتوقف على العجز باعتبار عدم وجود
شخص متصف بشرايط الامامة من القرشية وغيرها الا انا نقول اشرط
في الشرح بانه يشترط ان يكون مكلفا عدلا لاحرا ذكرا مجتهدا شجاعا
ذا راي وكفاية سميعا بصيرا ناطقا شيئا فان لم يوجد من قريش من
يجمع الصفات المعتبرة وكان في غيرهم من يوجد فيه جاز ان يولى
يوجد فيه جاز ان العجز انما يتحقق على ان التقاز اي يرجح على اشتراط العدالة
والاجتهاد فاين العجز مع كثرة لا يتوقف العجز باعتبار عدم وجود
من تقدر على تنفيذ الاحكام وفصل القضاء والولاة وعزلها فان هذا
الاقتدار شرط عندهم لانا نقول لك في الشرح اذا لم يوجد امام على شرايطه
وجايع طايفة من اهل الحل والعقد قرشا فيه بعض الشرايط من غير نقاء

لاحكامه وطاعته من العامة لاوامره ونواهيه وشوكته بما يقرر في مصالح
العباد ويقدره على الغزو والقتال اراد هل يكون ذلك ثابتا بالاول
وهل يجب على ذوي الشوكة العظيمة من الملوك الاطراف التفحص بحسب الامكان
والانصاف ان يفوضوا الامر اليه بالكلية ويكونوا اليد كسائر الرعية
وقد يستدل بقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
وقوله صلعم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فان وجوب
الطاعة والمعرفة يقتضي وجوب الحصول انتهى وانت اذا تاملت شيئا اعرفت
به من اقتضاء وجوب المعرفة والطاعة وجوب الحصول حكمت حكما بزيا على وجوب
الرجوع الى المذهب المنصور المقبول من كون النصب واجبا على الله والرسول
اذ حين وقوع الغيبة والاضطرار لا يخلو الزمان عن الامام المختار فلا يحتاج
الى الفساق والفجار وتنقطع مادة الاشكال اللهم اشتراط مع الائمة من
عترة سيد الابرار وصحت لو انهم نوادر وكل اناس امامهم وما اضيق من
في الشرح من ان الله اوجب علينا الله سبحانه لما خلا زمان من الازمنة من امام ظاهر
فاهر جامع لشروط الامامة قامع لرسوم الضلالة قائم بحماية بيضة
الاسلام وقامة الحدود وتنفيذ الاحكام واللازم ظاهر الانتفاء

مدفوع

منتف

مدفوع بان الدال على جميع ذلك غير لازم وما يستدل به المقدم غير
بل ظاهر الثبوت وشيء اضافة الغير اللازم اكثر اما تمام
الائمة القاهرة فبيان ذلك ان الارض لا تخلو من قائم لله بحجة
ظاهرا مشهورا او خائفا مستورا واما كون الامام قاهرا قائما
قائما مقيما منفذا فان اراد كونه صالحا لذلك وبالقوة كذلك
بمعنى ان يكون له من العلم والشجاعة وغيرهما ما يصلح للرياسة الدينية
والدنيوية عند وجود الاعوان والانصار فلا ريب في عدم خلو
الزمان عن هذا الامام وان اراد كونه بالفعل كذلك فادعاء
قلة انصاره على ذلك عليل لا يلزم كيف ولا يلزم التي هي الاصل
بالامر المذكور فضلا عن الامامة التي هي الفرع فان الانبياء عليهم السلام
كانوا عاجزين عن القيام بتلك الاحكام فكيف نوابهم وخلفائهم
هذا نوح عليه السلام كان من اولي العزم من الرسل دعى قومه ليلا ونهارا
الى قبول الاحكام فلم يقبلوا بل لم يزدهم دعائه الا فرارا ولم يتفق
على ايمانهم وقمع رسوم الضلالة من بينهم وكذا اكثر الانبياء عليهم السلام
في كتاب الاحتجاج ان امير المؤمنين عليه السلام كان جالسا في بعض مجالس

ودفع اعداء الدين صح

رجوعه من النهروان فان بعض الكلام حتى وصل هذا حارب البكري وعمر الحارث طلحة
والزبير ومعونة فقال عليه السلام انى كنت لان اضطلع مستنزا على حتى
فقام اليه الاشعث بن قيس فقال له يا امير المؤمنين لم تقرب سيفك وقد طلب
حقك فقال له يا اشعث قد قلت قولا فاسمع الجواب فيه واستعر الحجة فان
لى اسوة بسنة من الانبياء صلوات الله عليهم اولهم نوح حيث قال رب
انى مغلوب فانتصر فان قال قائل انه قال هذا لقومه فخوفه فقد كفر والا
فالوصى اعذر فانا نبيهم لوط حيث قال لو ان لى بكم قوة او آوى الى ركن
شديد فان قال قائل انه قال ذلك لقومه فخوفه فقد كفر والا فالوصى اعذر فانا نبيهم
ابراهيم خليل الله حيث قال واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قال
قائل انه قال هذا لغير قومه فخوفه فقد كفر والا فالوصى اعذر فانا نبيهم موسى
حيث قال ففررت منكم لما خفتكم فان قال قائل انه قال هذا لغير قومه فخوفه فقد
كفر والا فالوصى اعذر فانا نبيهم هرون حيث قال يا ابن ام ان القوم
استضعفونى وكادوا يقتلوننى فان قال قائل انه قال هذا لغير قومه فخوفه
فقد كفر والا فالوصى اعذر فانا نبيهم محمد صلى الله عليه وآله حين ذهب الى الغار
ونومنى على فراشه فان قال قائل انه ذهب الى الغار لغير قومه فخوفه فقد كفر والا

فالوصى

فالوصى اعذر فقام اليه الناس باجمعهم فقالوا وقد علمنا انا الفوا قولك
للذنوب التائبين وقد عذرك الله سبحانه فما شأن هذا من كلامه عليه السلام
كثيرة ولنقتصر على ذلك فاى امة استقامت بالسلامة والعافية حتى تسلم هذه
الامة لطاعة الله سبحانه والانبياء والائمة عليهم السلام والتحية وما جعلك ايها
الامام وفيتهم اغر الانبياء لم ينتهك الى الاستئصال والفناء ولم يجر عليهم مثل
ما اجرى على الامم الهالكة الطاغية على الانبياء عليهم السلام والاوصياء والتحقيق
ان هذا امر ثالث نصب الامام وهو واجب على الله تعالى وعلى ذمته حكمة ولا
ريب فى تحقق ما يجب عليه تعالى والقيام بوظائف الاحكام من تبليغ الاحكام والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك مما يتعلق بالامام وهو واجب عليه
بقدر الامكان واطاعة الامام وقبول الاحكام وهو واجب على الرعية
ولا شك فى قيام الامام بما يتعلق به وانما الفضولى فى جانب الرعية بعلم
على ما يجب عليهم من اطاعة الامام ونصرته وتمكينه وقبول امره ونهيه و
على الله ولا على الرسول ولا على الامام سلب قابلية التمرد والعصيان عن
المكلفين بل ربما يحصل منهم ما لا يطيقه النبى فيفر الى الغار وشعب الجبال
فيختفى عنهم فلا يكون هذا نقصا للامام فان الفرار مما لا يطاق من سنن
المرسلين

وما ذكره في شرح العقايد عقيب السفي ثم ينبغي ان يكون الامام غائبا والا
مختفيا ولا منتظرا بقوله واستصحبه بان اختفاء الامام وعدمه
سواء في عدم حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام في حين السقوط
ذكرنا من ان الباعث على عدم حصول الاغراض سوء اختيار الرعية على ما
في مجرد وجوده منافع كوجود القرخت بحاديستر عن الناظر وكما
الارض بوجوده والا فاجنابا هله كما يرمز اليه على ما ورد في الروايات
ولو لم يكن لوجوده الا ما يحصل بمعرفته باسمه ووصفه من ارتفاع المنة
الجاهلية لكفى تكيف مع وجوده بما ايضا ومن الطرايف ما ذكره في شرح
المقاصد حيث قال والثالث يعني من طرق انعقاد الامامة العهد
والاستيلاء فاذا امات الامام وتصدى للامامة من يستجمع شرايطها من غير
بيعة واستخلاف وقهر الناس بشوكته انعقدت الخلافة له وكذا اذا كان
فاسقا او جاهلا على الاظهر لانه يصير بها فعلا ولا يبعد ان الشخص انما ما تنعقد
بشروط الامامة ويجب طاعة الامام ما لم يخالف حكم الشرع سواء كان عادلا
او جائرا ولا يجوز نصب امامين في وقت واحد على الاظهر واذا نصب الامام
بالقهر والغلبة ثم جاء اخر فقهره انعزل وصار القاهر امامًا ولا يجوز خلع الامام

بلا سبب

بلا سبب ولو خلع نفسه فان عزل نفسه فان كان لعجزه عن القيام بالامر
انعزل الا فلا ولا ينعزل الامام بالفسق والاغماء وينعزل المؤذن
بالعمى والصمم والخرس وبالمرض الذي يسيء العلوق قال الامام المرضي فاذا
جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم يتزجر عن سوء صنيعه
بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على رعه ولو بتهيئ السلاح ونصب
الحروب استوفى قال في شرح العقايد بعد قول مصنفها ولا يشترط ان
يكون معصوما ولا ان يكون افضل من اهل زمانه الى قوله ولا ينعزل
الامام بالفسق اي الخروج عن طاعة الله والجور اي الظلم على عباد الله
لانه قد ظهر الفسق والجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين
والسلف كانوا يتقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج
عليهم ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولى انتهى اقول
الذين امنوا تعالوا انظرونا الى هذا يا ناظرهم وهفوتهم فاذا نظرتم فاعقلوا
لعلكم تفلحون فوا اسفا على هؤلاء الفضلاء كيف تبدلوا الخبيث بالطيب
استحبوا العمى على الهدى وكانه ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم
غشاوة والباعث على ارتكابهم تلك المزخرفات انه لما انسد الاعمال

اظفاره على ارواحهم فخلوا اضطرارا فضروا اثرارا وصاروا الاخسرين
وبيان ذلك من وجوه الوجه الاول ان الفاسق غير مقبول القول لقوله تعالى
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين فكيف يصلح للرياسة في الدين والدنيا نيابة عن النبي
المصطفى والوجه الثاني ان الفاسق لا ينظر لنفسه فكيف لغيره وقال الله
على لسان الذم والتوبيخ أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الآية وقال
عن النخعي في شرح العقايد الامام ينعزل بالفسق وبالجور وكذا كل
قاض خاين واصل المسئلة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي
لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وقال ابو حنيفة هو من اهل الولاية
ثم قال والمسطور في الكتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف
الامام والوجه الثالث للجائر وكذا الفاسق ظالم اما الاول فظاهر واما
الثاني فلقوله تعالى ومنهم ظالم لنفسه فلا اظلم ممن كونه ظالما لنفسه وكل ظالم
يجوز احترامه والميل القلبي اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار والامامة تستلزم اجل من الركون ويجب احترامه فلا يكون الظالم
اماما والقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والوجه الرابع ان الامامة

الرياسة

الرياسة العامة في الدين ولا يليق لاحد ان الجاهل لا يكون رئيسا للعالمين
والفاسق للصالحين والجائر للمتقين في الدين ولا يرضى بذلك الا من
مال عن المحجة البيضاء والكرماء في درجة اليقين والوجه الخامس انه قد ثبت
ان عدم معرفة الامام يوجب كونه ميتة جاهلية فهل يقول عاقل ان
عدم معرفة الجهال والفساق والجبابرة يوجب كون ميتة العلماء والصلحاء
جاهلية نعم يوجد ذلك عدم معرفة من جنده حسنة لا بقدرها بسيئة
بغضه سيئة لا ينفع معها حسنة وورد في حقه من اراد ان ينظر
الى ادم في علمه والى نوح في تقواه والى ابرهيم في حلمه والى موسى في جده
والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي والحمد لله لا يليق نيابة سيد المرسلين
الا اصلح المؤمنين ومن ابى الجواب ان المعتزلة مع قولهم بعدم امامة
صاحب الكبيرة رضوا بان يكون الفساق والجبابرة ائمة للمؤمنين لانهم ظنوا
في الامام عدم الكفر لا وجود الايمان فهل يقول من له ادنى مسكة
من الايمان امير المؤمنين ورئيس العلماء الصالحين في الدين مع ان الحسن الاشعري
وتبعها غلامهم عفيف الدين اليافعي تفطنوا بقبح هذا القول التخيف والرأي
الكسيف بمعنى ان قائله مذموم عند العقلاء ومبغوض لدى العلماء

ولعمري انه لا يرضى بذا الا من كان معتزلة عن سنن الاذكياء وعن
طريقة ارباب الاهتداء وجعل امثال هذا القول شعار الغلب الجاهلين
ابدى الاغبياء وجليا القلوب الاشقياء وتقربا الى الملوك والامراء في الاعصار
ان التفاوت الى من يذهب مذهبه انما وضعوا هذا الرماد على اعين
لينقدوا الا من مضيق الاشكال ليكون متهم جاهلة واجتماع الامة على
الضلالة بترکهم نصب الامام الواجب عليهم وبلزوم تعطل الاحكام التي
على وجوده فذهبوا الى امامة ملوكهم وما راوا ان جهلهم بل كلهم ظلمة
جهال اشتروا بين الخيرة فعالون المخيرة اختاروا وعدم اشتراط الامامة
بالاجتهاد والعدالة واذ لم يكن امامتهم بالاختيار والبيعة جعلوا
والغلبة مما ينعقد به منصب الامامة فيتوجه عليهم ان لهم ملوكا منقذ
لملك الروم والهند والترک كلهم صاروا ملوكا بالقهر والغلبة ولا
ينقاد واحد منهم ولا يعتقد للاخر فمن اماموهم منهم فاما ان يعتقوا
واحدا منهم فيلزم كون الاخرين مع اتباعهما غير مطيعين للامام عاصين
باماموهم لعدم انعقاد هذا امامته ولا يقيمون الجمع والاعياد الا
باذن ملكهم المختص بهم وهذا مشاهد معلوم واما ان يقولوا كل واحد

منهم

الفهم

الاكثرون للجاهلين ظلاما من
الانام

في هذا

منهم اماما فيعود الاشكال ولن يصلح الخطا ما افسد الدهر والصواب
القول بما اسلفناه من ترجيح القاطعة ولانه لم يدع احد من علمائهم
كونه اماما للملوك سائر البلاد ورعاياهم اذ لو كان لنقل وشاع بذلك
ما ذكره في الشرح من قوله واما اذا لم يوجد من قريش من يصلح
لذلك الى آخره يقتدر على نصبه لاستيلاء اهل الباطل وشوكة الظلمة
وارباب الضلالة فلا كلام في جواز تقلد القضاء وتنفيذ الاحكام
واقامة الحدود وجميع ما يتعلق بالامامة من كل ذي شوكة كما اذا
كان الامام القرشي فاسقا او جائرا او جاهلا فضلا ان يكون
مجتهدا وبالجملة مبنى ما ذكر في باب الامامة على الاختيار
والاقتدار واما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار
والفجار وتسلط الجبابرة في الاقطار فقد صارت الرياسة الدينية
بالغلبة وبني عليها الاحكام الدينية المنوطة بالامام ضرورة ولم
يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشروط والفروع التي ذكرت
والى الله المشتكى في النائبات وهو المرجو لكشف الملمات انتهى وشبهته
ما نقلناه عن شرح العقايد من قوله فان قيل الحق ان الاكتفاء بذلك

للخطوات دم

في كل ناحية الى قوله لكن يخل امر الدين وهو المقصود الاهم والعمدة العظمى اما
احتمال ان يكون كلهم اماما بالفعل فلم يقل به احد وقد وقع بعض جوان الاكتفاء
بذى شوكة في كل ناحية ولا يخفى عليك ان كون القهر والغلبة طريقا لانعقاد
الامامة التي هي الرياسة العامة في الدين والدنيا نيابة عن الرسل للفسقة والجهلة
او مطلقا ليس عليه دليل من الكتاب والسنة والعقل والاجماع بالجملة
ليس لهم حجة من العقل والنقل وغاية ما تمسكوا به ما ذكره بقوله لانه قد ظهر الفسق
وانتشر في الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا يتقادون
لهم لك فجعل انقياد السلف لهم وعدم خروجهم عليهم دليلا على امامتهم وهذا
مما لا يشتبه بطلانه على من له ادنى المكنة اما اولا فلان انقياد جميع السلف لهم
وشقهم عن مسلم فان منهم من كان يلعنهم فضلا ان ينقاد لهم لكون كل من
الائمة الذين يحملون الى النار ويعدون من الكفار وانقياد البعض الذي
لهم عرض وفي قلوبهم مرض كاختيار اللذات العاجلة على النعم الاجلة ليس بحجة
علينا ولكن الانقياد كلا او بعضا انما يكون حجة اذا كان طوعا ومن قلوب
اختيارية اما اذا كان كرها وعن غير واضطرارا فلا وكيف لا وقد ذكر في البحث
الذي في شرح المقاصد في اثناء بيان علل الشرائط والفاسق لا يصلح لامامة الدين

ولا

ولا يوثق بامره ونواهيه والظالم يخل به امر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية
وما الولاية الا لدفع شر الهرج ويجب استدعاء الدفع فاذا كان مال الغائب
هكذا فكيف يقام لهم الصلاح بحب الطوع والرضا وكيف يكون انقيادهم
موجبا لحكمهم بما مضى القهر والاستيلاء وما استدل به من عدم
خروج عن مقتضى عقله فضلا عن فضله اذ كيف يقتدر من على الخروج على
من غلبهم واستولى عليهم وقد ذكر في شرح العقايد بعد قوله والسلطان في
الكتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان
في انعزاله وجوب نصب الغير واثارة الفتنة لما مر من الشوكة بخلاف القاضي
انتهى وهذه الغرايب مما ذكره بعضهم علما منهم حيث فاتك لا ينبغي ان يظن
بهم كون انقيادهم الظاهري للحق وعدم تجويز الخروج لعدم التمشي
لان بعض الظلمة انتم انتهى وانت جبيت ثانة ظلمهم وجورهم بنادى
بذلك نداء جليا لا خفيا فمثله كمثل شخص سرق ديكا فنتره تحت بعض ثيابه
وكان له صبي صغير فقال به صاحب الديك طالبا منه ديكه فاخذ الثاني
بالانكار وحلف بالايمان المغلظة والديك يصيح باعلى صوته تحت ثوبه
باعتبار صمته لا يسمع صوته فيزيد في الانكار والايمان فعال له المالك سلنا

الذنب انتهى صح

هذه الاجوبة التي تقع من

صدلك فا[illegible] حتى تبك فاستخرج فتحمل نوح الشيء يحمل ويضم

واما ثانيا فلما ذكرنا من الادلة القاطعة على عدم قابلية الفاسق والجائر

للامامة [illegible] مع وجود هذه الادلة اي ثانيا لانقيادهم واما ثالثا

فلان انقيادهم لا يصح ان يكون سببا لصحة كون القهر والاستيلاء طريقا لانعقاد

الامامة لتناقض حكميهما فيكون كما سيأتي نقل الكلام الى هؤلاء الظلمة بانهم بنى

دليل استندوا في كونهم طريقا للانعقاد والى هؤلاء المتقادين بانهم على

الحجة اعتمدوا في ذلك حتى يصح انقيادهم وما يتوهم من انه لو لم يكن لهم

دليل لما فعلوا ذلك توهم فاسد لجواز الخطاء عليهم كيف لا وانتهم متصفة بانواع

الخطاء نجوز عليهم الطريق الاولى مع تمام سائر الادلة التي اسلفناها واما

قوله ولان العصمة ليست شرطا للامامة ابتداء فبقاء اولى فيرد عليه انه لا نسلم

عدم اشتراطها بها مطلقا ولكن لا نسلم ان انتقائها يستلزم وجود الفسق

لجواز الاشتراط بالعدالة كيف لا وقد ذهب جمع كثير منهم الى هذا الاشتراط حتى

ادعى بعضهم الاجماع عليه الآن نفرق بين من انعقدت امامته بالاستيلاء

غيره وقد مر نصه على ان استمرارها بالعصمة مما اشتد الحاجة اليه لانه حينئذ

نهاية تمكنه فتضعف سائر ما في العصمة فيها من الاحتراز عما يقطع الحجاج

واما

من

واما ما ذكره في شرح المقاصد من قوله واما اذا لم يحل من قرش

يصلح لذلك او لم يقتدر على نصبه لاستيلاء اهل الباطل وشوكة الظلمة وارباب الضلالة صح

فلا كلام في جواز تقلد القضاء الى قوله من كل ذي شوكة كما ذكرنا قلنا لا

اراد من جواز تقلد القضاء وغيره من اهل الباطل وارباب الضلالة الجواز

والترتب

الاستيذان منهم بناء على ان الحكم المترتبين بتلك الامور بدون اذنهم

ضرر عظيم منهم بدون ذلك لا ان في قولهم من كون صحة الاذن بتلك الامور

منوطة باذن الائمة الظلمة الجائرين فيجوز الاستيذان دفعا للضرر

وتحصيلا لزيادة الاحتمال والتمكن في تنفيذ الاحكام وان جاز في نفس الامر

بدون طلب الاذن منهم فلا كلام في هذا الجواز لكن يرد عليه انه لا

يكون الامام موقوفا عليه الملك الامور التي لا يتولاها احاد الامة

وايضا هذا هو التقية التي نحن بنفيها وانتم تنكرون جوازها وان ارادوا

ان لا اذنهم تاثيرا في جواز الارتكاب تلك الامور حين الاضطرار حتى

لا يجوز بدونه فيكون اذنهم قائما مقام اذن الامام عند عدم الاختيار

كما هو الظاهر من عبارته فبطلانه من الظاهر بحيث لا يحتاج الى البيان

اذ دخل الاذن اهل الباطل وارباب الضلالة في الاحكام الشرعية

وهم لسوء في نفسها او دون نفسهم صح

وهم الذين انهدل بهم اساس الشريعة وخرجت بنيانه الطريقة
الحقيقة فكيف يكون تحقيقا قامة الحق والاحياء وتنفيذ الاحكام الالهية
بين العباد موقوفة على اذنهم واني يجوز الركون اليهم وليت شعري
ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا بل كيف يستطيعون
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم
ضلالا بعيدا ويغويهم اغواء شديدا الم يلعن الله الظالمين ام
ليس منهم وهل لم يكونوا من حزب الشيطان الخاسرين فلا تركنوا اليهم ان
كنتم عاقلين فيما بينهما [illegible] وكما ذكرنا في هذا الباب مبنى
على اصل لهم على اثار الاباء والاسلاف واقتفائهم على اعمال الاوائل
والاخلاف وعلى دخولهم في ينابيع العلم من بابها مع انه تم قال ادخلوا
البيوت من ابوابها وقد وردت روايات كثيرة من طرق المخالف
والمؤالف في التمسك بعترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاخذ منهم
قال في الشرح فان قيل يكاد يقع الاجماع على ان غير القرشي ليس بكفو
للقرشي وهذا يدل على ان القرشي سيما الهاشمي سيما العلوي سيما الفاطمي
افضل من غيره وان اختص بالعلم قلنا اعتبار الكفاءة في النكاح لغرض

ان كنتم صادقين

تحصل

غفر الله

تحصيل علم العلم ونحوه لك مما يتعلق بامر الدنيا لا في الفضل
وكثرة الثواب وعلو الدرجة في الجنة وهل يتصور فضل احاد القرشيين
بل العلويين على علماء الدين وعظماء المجتهدين فان قيل قال الله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وقال صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا
بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ومثل اهل بيتي فضلهم على العالم و
غيره قلنا نعم لا تتصاحبا بالعلم والتقوى مع شرف النسب الا ترى ان الله
قرنهم بكتاب الله في كونه التمسك بهما منقذا عن الضلالة ولا معنى للتمسك
بالكتاب الا الاخذ بما فيه من العلم والهدى انتهى وليت شعري انهم
تمسكوا بالعترة الطاهرة واهل بيت النبوة فانهم اخذوا فقه عنهم من
فقههم الاربعة فسموا انفسهم حنفية وشافعية وحنبلية ومالكية
لا حسينية ولا حسينية ولا عابدية ولا باقرية ولا جعفرية
الى غير ذلك من العترة النبوية واصولهم من الجم الغفير الا شعري فمثل

اشعرية وقد بالغ رسول الله ﷺ في الوصية باهل اهل بيته حيث كرر
اذكركم الله في اهل بيتي فضيعوا وصيته فخطر في حق ابن عمه واخذ في
نخلته من ابنته وبضعته فمات غضبانا عليها وقد روى في صحاحهم انها
بضعة فمن اذاها فقد اذاه والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين وقتلوا بسيفه وربايته
وسايرابنائه الطاهرين بالسيف والسم وغاية البؤس هؤلاء الفضلاء انتهى
كيف تركوا اهل بيت النبوة العلماء الاتقياء المطهرين من ارجاس المعاصي
وتمسكوا باذيال اظاليم وقاتليهم جهالا فساقا وارباب انواع المعاصي
على ان خلفاء سايرالامم كلهم علماء صلحاء نقباء اصحاب المقامات وارباب
الكرامات فلاتي خلفاء ضل الانبياء فنا خص الامم فسقة ظلمة بل كفرة
ومن طالع الكتاب الذي ورد في صحاحهم السنة بتا في صحيحي المسلم والبخاري
الاخبار والدالة على ان الخلفاء بعد النبي ص لايكونون الا اثني عشر
رجلا كلهم من قريش اضطربوا في توجيهها وتاويلها حتى ان القاضي عياض
المالكي قد اتم هذا العدد بعد الاربعة ومعوية بجماعة من الخلفاء الامية
وقد ضم يزيد الميشوم فسدد عليهم عليه التكوي واولوها بانا يلات

باردة لاتمام من تاويل العيامن كيف اصيانا ولا يليق ذكرها هنا
اصحابنا اجزاهم الله وايانا عن اهل بيت نبيه افضل الجزاء والحسان
الاخبار عموما من اقوى الدلايل على امامة الائمة الاطهار واوضح الامارات
على حقية مذهب الامامية من بين المذاهب المنتشرة في الافاق خصوصا
رايته من الحديث الدال على امامتهم قطعا في كتاب معتبر من كتبهم وقد نقله
صاحب الطرائف وجعله الحجة في علم اختيارهم هذا المذهب لانهم رجح
فيه بهذا العدد باسم كل واحد منهم بخصوصه انتهى يقول لهم اخونا
في الاسلام لاتكونوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض
فاسئوا بجميع ماجاء به الرسول في انباء البتول فان اهل البيت هم الاعلون
بما في البيت وضلهم كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
ولاتعرنكم افعال السلف فان قلوب اكثرهم في النفاق استلفت في محبة
اولياء الله اختلفت فلاتنظروا الى مجرد الاسماء من كونهم اصحابا
او مهاجرا وانصارا فان الغبن الى عاقبة وضاط الاعتبار حسن الخاتمة
الاترون الى عاصار اليه بلعم باعور من وخامة الى تمرد وقد
انصف النفتازاني في نوع انصاف حيث ذكر في اواخر شرح المقاصد ما

هذا الفظه ان ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاتمات المسطور
في كتب التواريخ والمذكور على السنة الثقات يدل على ان بعضهم حاد عن
عن طريق الحق وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث له الجود والعناد
والحسد واللداد وطلب الملك والرياسة والميل الى اللذات والشهوات
اذ ليس كل صحابي معصوما وكل من لقي النبي صلعم بالخير موسوما الا ان
العلماء لحسن ظنهم باصحاب رسول الله صلعم ذكروا لها محامل وتاويلات
يليق وذهبوا الى انهم محفوظون عما يوجب التفسيل والتفسيق صونا لعقائد
المسلمين عن التزلزل والضلال في حق كبار الصحابة سيما المهاجرين والانصار
والمبشرين في دار القرار واما ما جرى بعدهم من الظلم على اهل البيت النبوي بالنواب
فمن الظهور بحيث لا مجال للاخفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على
الاذكياء اذ بكاء شهيد الجهاد الجعاء ويكي له الارض والسماء و سوع صح
تنهد عند الجبال وتشقق الصخور به بقهر عليه على كر الدهور
الدهور فلعنة الله على من باشر او رضي او سعى في العذاب الاخرة اشد
وابقى فان قيل فمن علماء المذهب من لم يجوز اللعن على يزيد مع علمهم
بانه يستحق ما يربو على ذلك ويزيد قلنا تجانبا عن ان يرتقي الى الاعلى

فالاعلى

فيما نقل عن السلف

فالاعلى كما هو شعار الروافض على ما بين في اوديتهم ويجري في اندية هم قوالي المعتزلة
بامر الدين الجهام العوجا بالكلية طريقا الى الاقتصاد في الاعتقاد يجب على كل ذي
الانام من السواد والبياض الاهتمام بالاهم والاقدم فيجب على المحق
الاحتفاء في ايقاف كيف لا يتقي جليها الاتقاء وهذا هو التبرز من المالغة في محبة
اهل الضلال وسلوك طريق الاوبئة من ان يجري الى الغواية في المال مع علمه بتحقيقه
وجلية المقال انتهى هذا الكلام صدر عند بطرقنا الا نصا الا انه في معناه صريح
منه نظرا الاول قوله الا ان العلماء لحسن ظنهم باصحاب رسول الله صلعم ذكروا
لها محامل وتاويلات لكن فيه ان التاويل يجب ان يكون بحيث لا يشهد بطلانه
الشواهد الغفلة والامارات النقلية لا ما يشهد به الجاه والجعاء والصخرة
الصماء كتاويل عياض الاتي وكتاويل محمد الشهرستاني في كتاب الملل والنحل
حيث قال فاول ما نازع وقع في مرضه صلعم ما رواه محمد بن اسمعيل البخاري عن
ابن عباس رض قال لما اشتد بالنبي صلعم مرضه الذي مات فيه قال ايتوني بدوا
وقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلعم
الوجع وعندكم كتاب الله وكفاكم القرآن فقال النبي صلعم قوموا عني لا ينبغي عندي
التنازع قال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتابة رسول الله

الخلاف الثاني في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فقال جهز واجيش اسامة لعن الله من تخلف عنها
فقال قوم يجب علينا امتثال امره واسامة قد برز من المدينة وقال قوم بل نتمثل
مرضه التي فلا نفارقه ونحن الحالة هذه لا نفرض هنا نظر ايش يكون
من امره ثم قال الشهرستاني تأويلها واما او جه هذين الشأنين عن
المخالفين برهانا على ذلك من الخلافات الموثرة في امر الدين وهو ليس كذلك اذ
كان الغرض كله اقامة مراسم الشرائع حال ترول القواعد وتسكين ثائرة
الفتنة عند قلب الامر انتهى اقول ياليت شعري له ادنى دراية وانصاف انظر
الى المحدثين الذين اعتمد في امرها ثم اسمع ما ذكرته وتأملها بشرط ان يكون
نظرك بعين البصيرة وسماعك باذن العقل وان تخرج عن قبلك
التعصب اذ حب الشيء يعمي ويصم ثم احكم بينهما بالقسط هل يقول عاقل متدين
اذ اقال النبي الذي لا ينطق عن الهوى ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي ان
منع عن هذه الكتابة لا يوثر في الدين مع ان كل من يخبر عن سنة الرسول
الى الخراز والحذاء يعلم ان ضلالة الامة وافتراقها الى ثلث وسبعين بعده
انما شاء من هذا المنع بعني الذي اتفق مع الحيلولة لا نفي الاكتفاء
والضلالة كما هو صريح عبارة صاحب الرسالة ولذا قال ابن عباس الرزية

كل الرزية الخ وهل يجوز ان يتوهم ان في اشتغال هذه الشنائع باقامة مراسم
الشرائع اكان قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
ليس تأكيدا في تعيين جيش اسامة حين مرضه الذي كان عالما بوفاته فيه
والاعلى تبعيده اياهم عن المدينة لئلا يبقى لهم مجال لما صدر عنهم
بعده من الافعال الشنيعة اجوز ان يكون من جعله النبي غيبة لاسامة
وبخت حكمه ولم يخل عن فتنة وكم ترك اولى عن كتبته
عاما في الدين والدنيا وصالحا لنيابته في امته وعتد فاعتبروا
يا اولي الابصار لعلكم تفلحون واعجب من هذا ما نقل عن ابن حجر الهيتمي
انه نقل في شرح صحيح البخاري عند ذكر حديث منع عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة ما
النووي انه قال اتفق العلماء على ان قول عمر حسبنا كتاب الله من
فقهه ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب امورا يعجز عنها فاستحق
العقوبة لكونها منصوصة واراد ان لا يبتدأ باب الاجتهاد على العلماء
انتهى انظروا الى تعصبهم كيف زين الشيطان في نظرهم اعمال عمر حتى جعلوا
منع النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الالهية سببا لهذا الحكم الذي كان موجبا
لرفع الضلالة عن الامة على كونه من قوة فقهه مع ان القرآن الاشمل

على المتشابهات ولا يعلم تاويلها الا الله وحده والراسخون في العلم
لا مطمع فيه لكل احد باستنباط الاحكام منه الا بتفسير صاحب الوحي
وهذا عمر قد اعترف بكون كل الناس افقه منه حتى المخدرات في الحجال
ومع ذلك يمنع صاحب الوحي ويقول انه حسبه بل خصمه يوم يرد مع
العترة حوضه ص على ان الاجتهاد هي استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية فكلما ازدات الادلة اتسع باب
الاجتهاد فكيف يكون النص موجبا لانسداد بابه نعم لو كان الاجتهاد
بمعنى اختراع الاحكام كان له وجه ويمكن التوجيه بان عمر كان
مطلعا على ان النبي ص كان يكتب فيه خلافة امير المؤمنين ع وامر باتباعه
انه اباه في اوامره ونواهيه ويجدد قوله انه مع الحق والحق معه
يدور حيثما دار وح بنى الامر على الاجتهاد على شرائط امة في تعيين الخليفة
ويغلب ما ذكرنا في تعليل قوة فقهه ودقيق نظره من انه حتى ان تكشفت
امور اربا عجز واعنها لم يقتض هذه العجز في اوجس شخص شيئا من الاشياء
او قتله قبل تبليغ الاحكام ووصول دعوته الى امته خشية ان
يتمرد وابعد التبليغ فيستحق العقوبة اذ قبل التبليغ لا يتولى

لقوله

لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لكان هذا الشخص على طبق
تعليله افقه واد ق نظرا من عمر والكن نفعا منه وارفق طريق
قبلا لانه فيلزم ان يكون النبي ص بل الله سبحانه مفسدا وعمر وكل هذا
الشخص مصلحا وليت شعري بماذا تعبدنا هؤلاء العلماء لا يكادون يفقهون حديثا
كانه ختم الله على قلوبهم وعلى ابصارهم غشاوة من كان في هذه اعمى
فهو في الاخرة اعمى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومن قبل
هذه التاويلات وبامثالها تشاجرت الصحابة الواصفين بالتاركين والقائلين
والمارقين وبين امير المؤمنين حتى اداها بانها لم تكن عن نزاع في امامته بل
عن خطاء في الاجتهاد حيث اجتهدوا ان بعده لا يجب قتل الا قصاص من قتله
عثمان وبرايك يلوح من كلامهم عدم خطائهم في اصل المسئلة بل كان خطائهم
في مرجعه اليه ع فقاتلوه وقاتلهم وقد ورد على الامة قصاصهم وانت بصير بانه
قد قتل جمع كثير من اكابر المهاجرين والانصار الذين لا خلاف لاحد في ايمانهم
واستقامتهم في الدين كعمار الذي اخبر النبي ص بقوله تقتلك الفئة الباغية
وغيره من نظائره وقد قتل ابن الخزرجي الذي حاله اظهر من الشمس في الضحى
قتل في تلك المحاربات اكثر من مائة الف فانظروا الى المجتهدين واجتهادهم

وذلك ذهبوا الى انهم ليسوا ظلمة ولا فسقة فهل يقول عاقل ان الذين كانوا
بصدد قتل امير المؤمنين حتى انه انتهز لهم الفرصة لفعلوه مع انه قال
حربك حربي وقال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي حتى تقاتلهم
واباح امير المؤمنين دماءهم حتى افنى جمعا كثيرا منهم وطلب معوية مرارا الى
المبارزة وسن هذا التقي بين امير المؤمنين على رؤس المنابر حتى استمر
سنين الى زمن عمر بن عبد العزيز ليسوا ظلمة ولا فسقة وعدم كون نزاعهم
في اماما متدينا ينادي على بطلان هذا التواريخ والسير وحكاية احتيال
عمرو بن العاص العاصي الطائفي مع ابي موسى البلد الاحمق في دومة الجندل
مشهورة وفي كتب السير مسطورة بالجملة كون منتهم جاهلية بعلوم معرفتهم
امام زمانهم مما لا يخرج حوله شابة ريب اذا كان بمجرد عدم معرفة
الامام موجبا لكون الميتة جاهلية فانظر الى محاربته والحاصل ان
كفرا فضلا عن كونهم فسقة او ظلمة فالقضاء اني من يخرج عن طاعة جائرا
في ذلك التاويل الغير طريق الحق والمتعاطي الظلم والفسق وكان الباعث المقتضي
والعناد والحسد والعداد الا ان يدخلوا معوية ونظرائه فمن جائر عن
طريق الحق لا نعم يمكن ان يقع هذا في محال من تاويلات بما يليق ومحتمل الكلام
ظنهم هذا

ظنهم هذا من بعض الظنون الذي هو اثم بالنسبة الى الادلين تحت
قوله تعالى ان بعض الظن اثم وقوله تعالى ومن
اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما حسبي جميل وكيف يصح حسن الظن
بجماعة قيل في حقهم الغارية دشتان بسر هذه مكر نشيدي كاز وسر
او به بيمبر رسيد او بناحق جوداد بيمبر كرفت بر او سر فرزند
بيمبر ببريد بدر او اوك دندان بيمبر بشكست ما دري او جكر عم
بيمبر بخليد بر چنين قوم تو لعنت نكني شرمت باد لعن الله يزيدا
وعلى ان يزيد الموضع الثاني من مواضع النظر لتعليل عدم تجويز بعض
علمائهم اللعن على يزيد بالتجانب عن الارتقاء الى الاعلى فالاعلى الخ يعني
لو جوزوا اللعن عليه لاجترأ العوام على اللعن على ابيه معوية لكونه منصوصا به
وهو يورث اللعن على غيره ان لكون معوية منصوصا من قبله فيسري الى عمر والى
ابي بكر والى الذين نصوه فاراد والجام العوام خوفا من السراية بسبب
تميزهم بين من يستحق ومن لا يستحق وفيه اولا انا لا نسلم ان
عدم تجويزهم مبني على ذلك وانهم كانوا معتقدين باستحقاقه اللعن كيف
وبعضهم كالقاضي عياض المالكي يعتقد خلافه كما مر وعبد الله بن عمر

بل انكارهم امامته صح

حادوا صح

قد تلزم بيعته ففي المتفق عليه في مسند عبد الله بن عمر عن نافع قال لما خلع
اهل المدينة يزيد بن معوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال اني سمعت
رسول الله ﷺ يقول لكل غادر لواء يوم القيمة وانا قد بايعنا هذا
الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم غدرا اعظم من ان يبايع رجل
على بيعة الله ورسوله ثم ينصب القتال واني لا اعلم احدا منكم
خلعه ولا بايع في هذا الامر الا وانه الفيصل بيني وبينه هذا
لفظه هذا مع انه لم يبايع امير المؤمنين عليه السلام ثم جاء بعده ع
الحجاج فطرقه ليلا وقال اهات يدك بايعك لامير المؤمنين
عبد الملك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من
مات وليس عليه بيعة امام فميتته جاهلية فانكر عليه الحجاج ذلك مع
كفره وعتوه وقال له الا ترى تقعد عن بيعة علي بن ابي طالب فانت
اليوم تاتيني تسألني البيعة من عبد الملك بن مروان يدي عنك
مشغلة لكن هذه رجلي وهذا الرجل الذي يقولون له الطيب
الطيب وجد سنية ما نقلناه ظاهرا فانا لو سلمنا ذلك فلا نسلم
صحة عموم تجويز اللعن على من يستحقه بل على من لعنه الله والملائكة والناس

خوفا

خوفا من ان يلعن بعض الناس من لا يستحقه لما بينهما من الارتباط التي يها
يسري اللعن منه اليه فان فيه رفع الحكم المفصل الامري الموافق
بل ما يترتب عليه الحسنات ومن جملة العبادات لاحتمال صدوره من مرجوم
يترتب عليه السيئات والدليل على كونه من جملة العبادات وما يترتب عليه الحسنات
قوله تعالى اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين فان اللعن
في الاية وان وقع بصورة الاخبار لكن المقصود هو الانشاء والامر
كما هو كثير في الايات كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اذ
الحمل على الاخبار يوجب الكذب وهو من الله محال فيجب الحمل على الامر قيل
صح ان النبي ﷺ قال لعن على ابي سفيان عند هجوه له ﷺ في بعض اشعاره
فقال ﷺ اني لا احسن الشعر ولا ينبغي لي اللهم العنه بكل حرف لعنة
وكذا قد صح ان امير المؤمنين ع لعن على معوية وعمرو بن العاص
الاشعري وابي الاعور السلمي كما هو مسطور في سير الجزري فلو لا ان اللعن
على من يستحقه موجبا للثواب لما ورد به سيد الانبياء وسيد الاوصياء
فمع ما يوجب الحسنات لاحتمال صدوره السيئات غير مسلم الجواز ولو كان
هذا صحيحا لكان ينبغي لهم ان يمنعوا من لعن الشيطان خاصا من ذريته

لان
اللعن عليه الى اللعن على يزيد والارتقاء الى الاعلى فالاعلى وذلك
ظهور استحقاقه اللعن بحيث كلما ذكر اللعن على مستحق تبادر الذهن
الى اللعن عليه فيتأتى الارتقاء فكان عليهم ان يبدؤا باللعن
بالكلية ولان من الطوائف طائفة معروفة بين المسلمين بتوقفها في
وهم يحبون الشيطان ويريدون حتما فرطا والمسلمون كلما ذكروا هذه
الطائفة يلعنون الشيطان غالبا فيتبادر الذهن الى لعنه الى غير ذلك
من المناسبات والروابط بينهما ان قلت الشيطان قد لعنه الله في
محكم كتابه فكيف يقاس لعنه على لعنه قلت يزيد ايضا ممن لعنه الله
في كتابه حيث لعن الظالمين والفاسقين فلم يكن مما صدق عليه
الظالم والفاسق سوى لهما من يصدقان عليه اذ هذا اللعن اكمل افرادها
واعظم غصص النار الملعونة في القرآن ومما يزيدهم الاطلاع انها
فلما كانت الصغرى قطعية غير قابلة للشك والشكل الاول بديهي
الانتاج كان لا يخطر عن رتبة التصريح بما في علم التصريح من الاشكال
على انا لم نستدل على الانتقال من لعنه الى لعنه باستلزام لعنه لعنه
باعتبار التصريح بل بالاحتمال لما بينا من الرابطة والاحتمال كاف اذ ليس في

الاصل الا ذلك

الاصل الا ذلك وايضا ان كان مرادهم من العوام الذين يصل
الجاهم عوام الشيعة ففيه ان عندهم قول هؤلاء العلماء
في امثال ذلك الاحكام وبعلمهم سيئ فهم لا يبالون عن لعنه بل
يرتقون باذ خواصهم الى الاعلى فالاعلى لا بواسطة الاعمال
الشنيعة الصادرة عن هذا الملعون فانه لا تزر وازرة وزر اخرى
بل باعتبار الاعمال القبيحة الفظيعة الصادرة عن انفسهم الموجبة
لترتب اللعنة عليهم وقد اشرنا الى بعضها فيما سبق وبهما كان ضعهم
باعتبار ان يعطفوا عنان اللعن اليهم ايضا وان كان مرادهم
عوامهم المقلدين اياهم فلا شك في كونهم معتمدين على قولهم
ومطيعين اياهم فيما يلقون اليهم من العقايد والاعمال فلو كان
لهؤلاء العلماء مرتبة واعتناء بامر الدين لافتوهم وحكموا عليهم بحرمة
اللعن عليه ومنعوهم عن الارتقاء الى الاعلى فالاعلى لعلم استحقاقهم
اللعن في اعتقادهم على النصجة الملة كما ان كل من ضروري
مذهبهم بل كانت لك وكذا محبته معينة لكونه حال المؤمنين عندهم
فكيف يتأتى لهم الارتقاء وايضا باستماع عوامهم عدم تحريهم

اعتقاد

اللعن يعتقدون عدم جوازه وعدم استحقاقه وهذا

فاسد بما يوجب ملال خاطر المصطفى وتكدر باطن المرتضى وحزن

قلب الزهراء عنهم ومن بعضهم وقالتا انا لو سلمنا صحة عدم تجويز ما

يجوز وتعيين حكم شرعي كما هو دأب النواصب فهو على التقدير انما

لم كشف من استارهم وافشى من اسرارهم اذ كان غرضهم الجام العوام فاخرج

اللجام من افواههم ورفع الزمام من اعناقهم فتركهم يرعون في حماهم

فالتحقيق يقتضي ان يقال ان هؤلاء العلماء لا يروون جواز اللعن عليه

ولا استحقاقه وذلك لان ما يقتضي استحقاقه اللعن قطعا صادر عنه من الظلم

والفسق والجور على اهل بيت النبوة وقد صدر عن معوية من موجبات

اللعن من الظلم والجور والفسق ما لا يقف فيه الا من حاد عن طريق الحق

وعامل الامام والموحي المطاع حتى حارب امير المؤمنين وعامله وسن سنته

كما هو مشهور في السنة الثقات والرواة المأمونين وقد صح عن النبي صلى الله

قال احب من احب عليا وقد اعتنى فوا بهذا الحديث ذكره في شرح المقاصد

قال وبما ذهبت اليه الشيعة من التحاربي على كفره ومخالفته فسقه

بقوله سبحانه على جزي وبان الطائفة واجبة وتركنا الواجب فسق فمن

اجتراءاتهم

فالم يرجح المحبي والشهيد بكر بلاء عليهم

الا فالتحية والثناء ضح

اجتراءاتهم وجهالاتهم حيث لم يفرقوا بين ما يكون بتاويل واجتهاد

وما لا يكون اتهم وانت تعلم ان بانتفاء التاويل والاجتهاد

بل كان غرضهم الحسد والعناد والظلم والعناد وطلب الملك والرياسة

ولو سلم فلم يكن من اهل الاجتهاد ولو سلم فلم يكن صحيحا في نظر الامام

والا لجاز في حق سائر الصحابة ايضا اذ ما من حرب فيه صحيح فلو جوزنا

اللعن على يزيد لزم ان يجوز لعنة على معوية ايضا وايضا قد ظهر

اعتزامهم بظهور الفسق وانتشار الجور من امتهم وهم لا يسلبون

منهم الامامة فضلا عن ان يجوزوا عليهم اللعنة وهذا مما يشهد

بعدم اعتقادهم جواز اللعن على يزيد ايضا ولكن الانصاف انى

لما رأى في عدم تجويزهم اللعن على يزيد من التعصب والشناعة لكونه اكمل

افراد الظلمة الكفرة اول كلامهم وصحيح مرامهم ولك ان تحمل قوله

تحاميا عن الارتقاء الى الاعلى له على ما يفهم مما ذكرنا من ان تجويز اللعن

على يزيد باعماله الشنيعة وافعاله الفجيعة يوجب الارتقاء في اللعن

الى الاعلى لصدور مثل هذه الاعمال الموجبة للعن عنهم ايضا فبلغ

الجام العوام لئلا يتوجه قولهم ولكن هذا الحمل لا يناسب عبارته ولا مرامهم

الموضع الثالث من مواضع النظر ما يفهم من قوله كما هو شعار الروا
ما يروى في ادعيتهم ليس من اللوم والتوبيخ فقيه ان ادعيتهم ما تؤثر
عن اهل بيت العصمة والطهارة فلا يتوجه اليهم التوبيخ والملامة
وما يجري في الديهم ماخوذ من اصحاب الكشف والكرامة ويتوقع فيه
الثواب في يوم القيمة ويترتب على صنعه الخسران والندامة ويدل عليه
حديث جيش اساء ونقل الامامية بالجملة مستندهم في ذلك كثير
وليس هنا موضع نقله والله الموفق للصواب هو الهادي والمآب وانا
طولنا ذيل الكلام في هذا المرام لما فيه من تدارك اعظم الاثام والكفر
الذي نحن بصدد بيانها في هذه الرسالة **الفصل ٢** في ذكر ما اورده
اصحاب المذهب الثاني من الدليل وهو ان الايمان عبارة عن فعل اللسان
وقبل الشروع في ذكره ليعلم ان محل النزاع وهو ان الايمان يجب
عبارة عن التكلم بما يدل على التصديق القلبي من غير ان يكون التصديق
فالجملة عبارة عن اللفظ الدال لا عن مجموع الدال والمدلول ويحصل
بمجرد التلفظ به ولا يزول الا بطريان ضده وهو التلفظ بما يدل على
التكذيب بحيث لا يريد انه لو كان هو القول لما كان المكلف مؤمنا حقيقة

حال

حال التلفظ لانقضاء القول بعد بخلاف التصديق فانه باق في القلب
حتى حال النوم والغفلة الى طريان ضده الذي هو الكفر وجه عدم الزوال
بعد تسليم كونه من افعال القلوب ظاهر ما حرر
من كونه حاصلا بمجرد التلفظ وغير زائل الى طريان الضد وكذا الايمان
قيل انا لو فرضنا عدم وضع التصديق لمعنى ووضعه لمعنى اخر لكان
التلفظ بالشهادتين قطعا وجهه ان الايمان ليس هو التلفظ بهذه الحروف
كيفما كانت بل التلفظ بالكلام الدال على تصديق القلب اية الفاظ كانت
من غير ان يجعل التصديق جزءا اذا تمهد هذا فقول استدلوا على
مذهبهم بوجهين الاول قوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات الاية
حيث رتب الثواب الجنة على القول واجيب بانه ما ان كانت موصولة فالقول
بالتحقيق هو المعنى وان كانت مصدرية فالقول ان حمل على اللفظي فالثواب
عليه لدلالته على وجود المعنى في النفس وان حمل على النفسي فهو على التصديق
ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار حيث يتلقى
القول الخالي عن تصديق القلب العقاب الشديد والمخالف ايضا لا يخالف ذلك
وقوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله واليوم الاخر وما هم بمؤمنين

ايمانا

نفي الايمان عمن اقر باللسان دون القلب يدل على عدم كون مجرد الاقرار
ايات كثيرة كقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا الاية وقوله تعالى
الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم الى غير ذلك من الايات والاخبار
حتى ان القول بكون الايمان مجرد الاقرار يكاد يجري مجرى انكار النصوص هذا
ملخص ما ذكروه في هذا المقام ولا يخفى عليك ان هذا الدليل الذي ذكروه
انما يتم بانضمام مقدمة هي كبرى للصغرى التي تستخرج من الاية بان يقال
الفلاني مما اثاب الله به الجنة وهذا هو الصغرى الخارجة من الاية وكلما اثاب
به الجنة فهو ايمان وهذا هو المقدمة التي لا يتم مطلوبهم اي القول المخصوص ايمان
الا بها فنقول لا نم كلية الكبرى لجواز ان يثيب الله تعالى بعض ما ليس
بايمان الجنة ذ شرط الايمان وكون الايمان موجبة لاستحقاقها كافية
فيه لا ينافي كون غيره ايضا موجبة لذلك بعد الحق ان تحقق الاستحقاق
مراتب متعددة باسور متعددة بعضها ايمان وبعضها غيره وكان خارجا
او داخلا روى الصدوق رحمه الله في ثواب الاعمال في ثواب من قرأ في العشر
الاول من ذي الحجة الحرام التهليلات كل يوم عشر مرات وهي لا اله الا الله
عدد الليالي والدهور الحديث عن علي عليه السلام انه كان يقول من قال ذلك

في كل

في

في كل يوم من العشر عشر مرات اعطاه الله عز وجل بكل تهليلة درجة
في الجنة من الدر والياقوت ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام للراكب
السريع في كل درجة مدينة الى قوله فاذا خرج من قبره اضاء كل شعرة
منه نورا وابتدره سبعون الف ملك يمشون امامه وعن يمينه وشماله
حتى ينتهي الى باب الجنة فاذا دخلها قاموا خلفه وهو امامهم حتى ينتهي الى
مدينة ظاهرها ياقوتة حمراء وباطنها زبرجدة خضراء فيها اصناف
ما خلق الله في الجنة فاذا انتهوا اليها قالوا يا ولي الله هل تدري
ما هذه المدينة بما فيها قال لا فمن انتم قالوا نحن الملائكة الذين شهدناك
في الدنيا يوم هللت الله عز وجل بالتهليل اعطاك الله هذه المدينة
بما فيها ثوابا واتبعك بافضل من هذا الخ ومعلوم ان التهليلات قول
يدل على التصديق ببعض ما يكون التصديق به ايمانا فليس بايمان
لو تحقق في ذلك على بعض الوجوه قلنا ذلك الاحتمال في بعض الاعمال
ايضا قائم روى انه من بكى على الحسين او تباكى وجبت له الجنة وفي حديث طويل
رواه في ثواب الاعمال في صيام رجب من صام من رجب سبعة ايام غلقت
جهنم سبعة ابواب يغلق الله عنه بصوم كل يوم بابا من ابوابها وحرم الله جسده

له

على النار ومن صام من رجب ثمانية ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح الله
بصوم كل يوم بابا من ابوابها وقال الله ادخل من اي ابواب الجنان شئت الى
اخير فذكر من الاخبار في سائر الابواب ما قابل كون عمل من الاعمال ايمانا
اعلم ان ما ورد من الايات على اشتراط هذا المذهب ورود على الوجه
منهم القائلين بعدم اشتراط الاقرار في كونه ايمانا بشئ ظاهر لانتهاء
على غيرهم كما ترقا حيث ذهب الى اشتراط بمعرفة القلب بالعقائد حيث
ذهب الى كونه مشروطا بهما وبالتصديق فلا يرد نعم يرد عليها ان خروج
بعضها يدل على كون ما في القلب ايمانا كقوله ثم ولم توقن قلوبهم ولما
يدخل الايمان في قلوبهم فكيف جعلا كاشرطا فيما عنده وما زعم الرقاشي
من كون المعرفة ضرورية توجب الاخير بشئ لانه ان اراد ان طرق المعرفة
ضرورية لاحتاج الى الكسب والنظر انه فرية لا يعتبر بمرية وان اراد ان
نفس المعرفة ضرورية تحصل بلا اختيار عند تحصيل طريقها ومقدماتها بل عليه
ان كسبية الطرق كافية في جواز التكليف بها وكونها امرا مكتسبا ويمكن
ان يستدل على ما ذهبا اليه على بطلان ما مر من التدليل بما استفاض
عن الرضا عليه السلام عن ابائه الطاهرين عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن جبرئيل

عن جبرئيل عليه السلام يقول سمعت الله جل وعز يقول لا اله الا الله حصني
فمن دخل حصني امن عذابي ثم قال الرضا عليه السلام بشروطها وانا من
وبما رواه الصدوق طاب ثراه في الكتاب المذكور عن ابي عبد الله الخلزي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم جالسا وعنده نفر من اصحابه
فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام اذ قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال
رجلان من اصحابه فنحن نقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما
نقبل شهادة ان لا اله الا الله من هذا ومن شيعته الذين اخذ ميثاقهم
فقال الرجلان فنحن نقول لا اله الا الله فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على
راس علي عليه السلام ثم قال علامة ذلك ان لا تخلا عقلا ولا تجلسا مجلسه
ولا تكذبا حديثه فنقول في الجواب ما ذكرنا من ان قول الجنة وامثاله
العذاب يترتب على بعض الاعمال شرط الايمان قول لا كان هذا البعض وفعلا
سيما اذا كان جزءا من الايمان ولا يلزم من ذلك كون القول ايمانا والا
لانتقض بالفعل على انه يمكن ان يقول المراد من دخولها حصنة اعتقادا
مدلوله الذي هو توحيده لا مجرد التلفظ وهذان الحديثان يدلان
على ما اثبتناه من كون الاعتقاد بامامة الائمة عليهم السلام جزءا من الايمان

لا يقال كلمة التوحيد مع الاقرار بالامامة كيف توجب دخول الجنة
مع ان هنا شرائط اخر كالنبوة والمعاد لانا نقول اولا ان الاقرار بالامامة
يستلزم الاقرار بالنبوة لانها رياسة بطريق النيابة والاقرار بالنبوة يستلزم
الاقرار بالله لوجود المتبوع وكذا يستلزم الاقرار بالمعاد لانه من ضروريات دين
وثانيا ان الرضا عليه السلام قال فاما من شرحها من البغيضة وكل من تحقق
شيعة علي عليه السلام يستلزم اقراره واعتقاده بجميع ما جاء به فلا تغفل
الثاني من وجهي الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وآله ومن معه كانوا يكتفون من كل
احد بمجرد الاقرار باللفظ بكلمتي الشهادة حتى ان اسامة حين قتل
من قال لا اله الا الله ذهابا الى انه لم يكن مصدقا بالقلب كره عليه الفعل
وقال هلا شققت قلبه وقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم واجيب بان
هذا في احكام الدنيا وانما النزاع في احكام الاخرة واذا ثبت
اسامة لنا لا علينا هذا ما ذكروه في الوجه الثاني على ما وصل الينا وفيه
ان ترتب الذم باعتبار صح
كون حديث اسامة لنا لا علينا انه يدل على عدم الاطلاع بها
على ما في قلبه فوجه النبي صلى الله عليه وآله الانكار لعدم علمه بانه لم يكن مصدقا وهو شعر

باند لو كان له طريق الى العلم لكونه غير مصدق لكان قتله صحيحا ويدل على عدم
كون التصديق باللسان ايمانا والا لما صح قتله وان علم لكونه غير مصدق
بالقلب فان قلت قوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس الخ يدل على عدم جواز
القتل بمجرد القول سواء كان هنا التصديق بالقلب ام لا قلت القول
الثاني يدل على وجود المعنى في القلب بحسب الظن وانتفائه عن القلب باصل
عقلي وبناء الاحكام الشرعية على الظن وفي الجواب المذكور نظر وهو
انا لا نم ان النبي صلى الله عليه وآله يجوز له الاكتفاء بمجرد ما يصح به الاحكام الدينية
بل هو صلى الله عليه وآله مبعوث للدلالة الى ما يصح به الاحكام وتمكن دفعه بمثل
ما ذكرنا من ان الثاني يدل على القلبي فاذا قوي بوحي اليه صلى الله عليه وآله وسلم
فقد قرر ظاهر الجميع جميع ما جاء به اجمالا ولما كان الظاهر هو الا
على الباطني وكان الباطني مما لا يطلع عليه الا علام الغيوب اكتفى
به وان كان الاطلاع للنبي صلى الله عليه وآله بسبب الوحي وكذا الاوصياء باخباره
او بغيره فلا ريب في امتناع عدم لغير هم وشريعته صباغة الى يوم القيمة
فاقتضت الحكمة ان يكتفي بالظاهر من اهل ذلك فانا يهتدي النفس وهي
ضل فانا يضل عليها وما انت عليهم بوكيل ولك ان تقول ان اردتم

ان النبي ﷺ كان يكتفي بالكلمتين وان لم يكن معناها موجودا في ذهن المتكلم
كما هو
رأي الكرامية وورد عليكم الايات المذكورة في الوجه الاول وان اردتم
بل لو لم يعلم الوجود صح
انه ﷺ كان يكتفي بها باحساس الوجود حتى انه لو علم بين الوجود لم يكتف كما
هو مذهب الرقاشي والقفال وورد عليكم ان القول والريق سواء بل الريق
اوعد مدفن ان جعلتموه شرطا والقول فضلا وان اردتم الاطلاق كما هو الظاهر
ورد التفصيل في نفس الامر والتوضيح ان المتكلم بها اما ان يكون
التصديق
القلبي بها او الانكار القلبي بها الى احدهما او لا هذا ولا ذاك ففي
الشق
الاول كان مسلما خارجا عن الكفر فان كان مع ذلك معتقدا للبقية في جميع
ما جاء به ﷺ كان مؤمنا ويمكن ان يقال ان تصديقه القلبي بقية ما
يتحقق
بحقيقة جميع ما جاء به اجمالا اذ التصديق بالامامة والمعاد وسائر الفروعات
ليس
من ضروريات دين النبي ﷺ فالتصديق القلبي يكون تخصيصا بالبعض
التصديق بكونه صادقا في جميع ما اخبر به من الاحكام الشرعية والا
فالكفر في نبوته وهذا القدر من التصديق قد اكتفى به في بدو الاسلام
فتدبر وفي الشق الثاني فضافي تماما على اشتراط الكفر بهذا بأن لكن التصديق
الانكار واحد وهما انما يستلزم الانكار القلبي
وانما الانكار القالي فهو يستلزم الانكار القلبي والاقرار
بالعكس كما تقدم
الثاني بعضهم دمده وما لم يعلم حال قلبه وفي الشق الثالث كان قوله

قلنا

علم
قلنا بان التصديق القلبي فقط ايمانا وجزء منه او شرط له وقلنا بان الكفر
بالايمان عما من شانه سواء طرء الضد ام لا ويمكن ادراجه في اصحاب المقالة
بين المنزلتين التي سنذكرها لهذا ذكر مذهب السلف والمعتزلة وقدم في
الفصل الاول ما يعين في هذا المقام الفصل الثاني في بيان مذهب محمد اصحاب المذهب
الثالث وهو اندماج بعض التصديق القلبي والثاني وحدها قال المحقق الطوسي
في التجريد الايمان تصديق بالقلب والثالث لا يكفي الاول لقوله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ولا الثاني لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
انتهى وانت خبير بان كلا واحد من التصديقين لا يكفي بدون الاخر بحكم
الايتين فجعل احدهما شرطا للاخر بحكم وقدم في الفصل الاول ان قلت
الاقرار لا يبقى والمركب ينتفي بانتفاء جزئه قلت جوابه مامر في الفصل الثاني
فان قلت قد يطرء ضد الاقرار كما في حالة الاكراه على التصديق قلت لا عبرة
لطرء الضد حال الاكراه في نظر الشارع فوجوده كعدمه ويمكن ان يقال انه
كما ان الاقرار انما ينعدم اذا لم يكن هناك ما يدل على عدم وجود معناه
في الذهن كذلك ضدا انما يضر اذا لم يكن هناك ما يدل على عدم وجود معناه
والاكراه يدل على عدم تحقق معناه فيه فلا يضر فان قلت الاخرس لا يتحقق

عنه الاقرار فكيف يكون مؤمنا مع عدم تحقق احد جزئي الايمان اصلا ثم حسب
بان الشارع جعل عدمه عند القدرة عفوا وجعل الركن الاعظم قائما مقام
الكل كما بقي للاكثر حكم الكل انتهى ويمكن الجواب بان اشارته الى الله عليه قائم
عليه ان الكل فيما صح في مقامه كما يكفي بها عند عرض الايمان اذ لا سبيل لنا الى الاطلاع على
امر الا اشارته الدالة عليه وعقد قلبه مع تحريك لسانه ايمانا
له فيما بينه وبين الله تم كما في تكبيرة الافتتاح للصلوة ونحوها
مع اشارته الدالة لاجراء الاحكام الدنيوية وعند اصحابنا المذهب
الاول لا يحتاج الى التحريك في كونه مؤمنا عند الله نعم يحتاج الى الآلة
لاجراء الاحكام عند من يجعل الاقرار شرطا لاجرائها والى التحريك
عند من يجعله شرطا للصحة الايمان وما ذكرنا يظهر حاله عند اصحاب
المذهب الثاني الفصل في بيان دلائل اصحاب المذهب الثاني وهو يشتمل على مقامين
اعلم ان بعض العلماء نسب الى المعتزلة القول بكون الايمان عبارة عن فعل الجوارح
فقط نقل عن شرح الطوالع انه عبارة عن امتثال الاوامر والاجتناب عن المناهي
عند المعتزلة وكونه بعض من الثلثة مذهب السلف وهذا القسم لم يكن داخلا
في ضابط الادلة كما انه في صدر الرسالة ولعله مذهب بعضهم انتهى المعتزلة

بوجوه

الا

بوجوه الاول ان فعل الواجبات هو الدين المعتبر لقوله تعالى وما امروا حنفاء
ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
وذلك دين القيمة اي ذلك المذكور من اقامة الصلوة وغيرها هو
الدين المعتبر والدين المعتبر هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام والاسلام هو الايمان لما مر اقلا ان لفظ ذلك مفرد مذكر
وجعله اشارة الى جملة ما سبق وقيل اي الى ما قرب من جعله اشارة
الى الاخلاص والدين والانقياد لما سبق من الاوامر بد ان يكون
هذا اولى لبقاء اللفظ على معناه اللغوي او قريبا منه الا ترى ان
قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا الى قوله ذلك الدين القيم
معناه ان الدين يكون اثنى عشر اربعة منها حرم والانقياد
لذلك هو الدين المستقيم على ان ههنا شيئا اخر وهو ان الدين في
تلك الاية مضاف الى القيمة لا موصوف كما في هذه الاية والمامورون
الملة القيمة فلا يكون معناه الملة والطريقة بل الطاعة كما في قولهم
مخلصين له الدين وح سقط الاستدلال بالكلية وثانيا بان مفاد
الاية الثانية ان الدين المعتبر هو دين الاسلام للقطع بان الدين

والاصح تعميم الواجبات والمندوبات بحيث تشمل النوافل والسنن ايضا فلا فرق بين المعتزلة والسلف في الركن الرابع

وهو الملة والطريقة التي يعتد غالبا اضافتها الى الرسول لا يكون نفس الاسلام
الذي هو صفة المكلف وثالثا بما من الكلام على دليل الخامس والايمان
الاسلام بل على دليل سابقها الوجه الثاني قوله انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم ايته زادتهم ايمانا
الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا واجيب بانه المراد كمال الايمان جمعا بين
الادلة الوجه الثالث قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اى
صلوتكم الى بيت المقدس واجيب بان المعنى تصديقكم بوجوبها او بكونها
جائزة عند التوجه الى بيت المقدس وهو مجاز لظهور العلاقة في
هو كون الصلوة من شعب الايمان وثمراته ومصرح طريق ورد الله عليه
ما قال النبي صلعم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة الوجه الرابع ان
كل قاطع الطريق يخرج يوم القيمة لا يدخل النار بدليل قوله
ولهم في الاخرة عذاب النار وكل من يدخل النار يخرج بدليل قوله
حكاية وتقريرا ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ولا شيء
من المؤمنين يخزى يوم القيمة لقوله تعالى يوم لا يخزى الله النبي و
الذين امنوا معه واجيب بمنع الكبرى فان المراد بالذين امنوا معه الصحابة

لا كل

فرين الكاب

لا كل مؤمن ولا يصح لهم التمسك بقوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على
لان القاطع ليس بكافر فان قيل سلمنا ان ليس الذين امنوا معه قاطع
طريق لكنك ان فهم العاصي والباغي وبهذا يتم الاستدلال قلنا انما
يتم لو ثبت بالدليل انه لا يعفى عنه ولا يتاب عليه بل يدخل النار والتتمة
وان الايات الثلثة تجرأ على العموم اقول الاولى ان يفهم من العاصين
من لا يعفى عنه ويدخل النار والتتمة فحينئذ يثبت هذا ما من طريقنا فبالدليل
فضلا عن الدليل واما من طريقهم فبما ذكرنا سالفا من رجوع الصحابة

فان هذا

على ادبارهم القهقرى الحديث المنقول في صحاحهم بطرق متعددة
يدل على دخول بعض الصحابة النار والتتمة فتقرر دليلهم على وجهين الاول
ان بعض الصحابة يخزى يوم القيمة ولا شيء من المؤمنين يخزى فبعض
ينتج بعض الصحابة ليس بمؤمن وهذا على هيئة الشكل الثاني وان شئت
جعلته على هيئة الاول بان تقول في الكبرى وكل من يخزى فهو

غير مؤمن بل صح

غير مؤمن فتقول في الجواب ان النتيجة صحيحة اذ لا يلزم كون بعض الصحابة
كافرا بما احدثوا بعد النبي صلعم من موجبات الكفر وبهذا الا يتم
مطلوبكم نعم لو اردتم من بعض الصحابة الفساق والعصاة منهم الذين

ونفي الايمان الشرعي لقوله ﷺ ومايؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون واجب
بان الاول تصديق بالله وحده وهو غير كاف بالاتفاق والثاني
تصديق باللسان فقط وهو محض النفاق الثامن ان اسم المؤمن
ينبئ عن استحقاق غاية المدح والتعظيم ولهذا قوله ﷺ في اخر قصة بعض
الانبياء انه كان من عبادنا المؤمنين وتارك الكبيرة انما يستحق الذم
والعذاب الاليم فلا يستحق اسم المؤمن على الاطلاق واجب بانه يستحق
المدح من جهة التصديق الذي هو اس الطاعات والذم من حيث
الاخلال بالاعمال ولا منافاة ومايقع في معرض المدح على الاطلاق
يحمل على كمال الايمان على ما هو مذهب السلف التاسع ان المنافق
بعض احكام المؤمن المطلق كعصمة الدم والمال والارث من المسلم الفاسق
والصلوة عليه والدفن في مقابر المسلمين وبعض احكام الكافر كالذم
واللعن وعدم اهلية الامامة والقضاء والشهادة فتكون له
منزلة بين المنزلتين فلا يكون مؤمنا ولا كافرا واجيب بانه هذا انما
يتم لو كان ما جعلتموه احكام الكافر من خواصه التي لا تجامع ذلك
في المؤمن اصلا كاحكام المؤمن وهذا اول المتنازع فيه فانما نحن

نعم

اهلية
نعم الكافر وبعض المؤمنين اول هذا الدليل منهم اعتراف بعدم
الفاسق للامامة بل لما هو اسفل مرتبة منها كما هو مقتضى قاعدة الحسن
القبح العقليين وقد مر سابقا ان المعتبر عندهم في الامام عدم الكفر
لا وجود الايمان وقد ذكره في شرح المقاصد فلعل هذا الدليل لبعضهم
ولا يرتبط بالاخرين العاشر بما احتج به واصل بن عطا على عمرو بن
عبيد حتى رجع الى مذهبه وهو انه اجمعت الامة على ان مصاب
الكبيرة فاسق واختلفوا في كونه مؤمنا او كافرا فوجب ترك المختلف
فيه والاخذ بالمتفق عليه يعني كونه لا كافرا ولا مؤمنا واجيب بان هذا
ترك المتفق عليه وهو انه اما مؤمن او كافر ولا واسطة بينهما
واخذ بما لم يقل به احد فضلا عن الاتفاق اقول فيه نظر يجيء وجهه
ان شاء الله ويدل على ترك الايمان من الملة قوله الصلوة والسلام
في العيون في باب ما كتب علي بن موسى الرضا عليهما السلام للمامون من
الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة القلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهو طويل نقلنا منه موضع الحاجة
ومما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عمر والزبيري عن ابي

قال قلت له ايها العالم اخبرني اي الاعمال افضل عند الله قال
لا يقبل الله شيئا الا به قلت وما هو قال الايمان بالله الذي لا اله الا
هو على الاعمال درجة واشرفها منزلة واسناها حظا قال قلت لا
تخبرني عن الايمان اقول هو وعمل ام قول لا عمل فقال الايمان
عمل كله والقول بعض ذلك العمل بفرض من الله بين في كتاب ناطق
نورة ثابتة حجته يشهد له به الكتاب ويدعو اليه قال قلت
صفه لي جعلت فداك حتى افهمه قال الايمان حالات ودرجات
وطبقات ومنازل فمنه التام المنتهى تمامه ومنه الناقص البين
نقصانه ومنه الراجح الزايد رجحانه قلت ان الايمان ليتم وينقص
ويزيد قال نعم قلت كيف ذاك قال لان الله تعالى فرض الايمان على
جوارح ابن ادم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة
الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها فمنها قلبه الذي
به يعقل ويفقه ويفهم وهو امير بدنه الذي لا ترد الجوارح ولا
تصدر الا عن رايه وامره ومنها عيناه اللتان يبصر بهما واذناه
اللتان يسمع بهما ويداه اللتان يبطش بهما ورجلاه اللتان يمشي

بهما وفرجه التي الباءة من قبله ولسانه الذي ينطق به وسائر
الذي فيه وجهه فليس من هذه جارحة الا وقد وكلت من الايمان
بغير ما وكلت به اختها الى اخر الحديث وهو طويل يذكر الامام
عليه السلام فيه كون الايمان مبثوثا في الجوارح ويستدل عليه بالآيات
وفيه دلالة على كون المراد منه الكامل وعلى اطلاقه على الناقص
ايضا كما هو مذهب الشيخ المفيد والسلف حيث قال في اواخره
فمن لقي الله حافظا لجوارحه موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض
الله عليها لقي الله مستكملا لايمانه وهو من اهل الجنة ومن
خان في شيء منها وتعدى ما امر الله به فيها لقي الله ناقص
الايمان واطلاق العمل على معرفة القلب من قبيل اطلاق السبب على
المسبب سمية المايسمى سببه اذ المعرفة هي الحركات القلبية
الصادرة عن القلب التي هي المكلف بها في الحقيقة واطلاق الجارحة
على القلب الذي هو النفس من قبيل تسمية الحال باسم المحل والمتعلق
باسم المتعلق به وجعل الطاعات التي ليس كما من الكبائر داخلة
اذ بها يكمل الايمان غاية الكمال مما يدل على ان ارتكاب الكبائر

بل عاد وهما ايضا يخرج عن الايمان ما روى في الكافي عن محمد بن
حكيم قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الكبائر تخرج من الايمان قال نعم
وعاد وله الكبائر قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا
يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن وما
روى فيه ايضا عن نعيم الزاري قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من زنى خرج من الايمان ومن شرب الخمر خرج من الايمان ومن
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا خرج من الايمان وما روى
فيه ايضا عن عبيد بن زرارة قال دخل ابن قيس الماصر وعمر بن
ذر واظن معهما اباحنيفة على ابي جعفر عليه السلام فكلم ابن قيس
الماصر فقال انا لا نخرج اهل دعوتنا واهل ملتنا من الايمان
في المعاصي الا النوب فقال له ابو جعفر عليه السلام يا بن قيس انما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزني الزاني حين
هو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن فاذهب انت و
اصحابك حيث شئتم واما تلك الاخبار فكنا نروي ويمكن حملها على
ذهاب روح الايمان عن المؤمن ومفارقته عنه حين ارتكابه

بالمعاصي

بالمعاصي روى في باب تبديل المؤمن بروح الايمان انه يفارقه عند
عن داود قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله ص
اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال فقال هو شئ قول الله عز و
ايدهم بروح منه هو الذي فارقه وروى مثله عن ابن بكير عن
ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا
يزني الزاني وهو مؤمن قال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا
قام رد عليه فان عاد سلب قلت فانه يريد ان يعود فقال ما اكثر
من يريد ان يعود فلا يعود ابدا وعن صباح بن سيابة قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له محمد بن عبد الحميد يا ابا
تفاوت في اللفظ وعن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
روح الايمان ما دام على بطنها فاذا نزل عاد الايمان قال ارايت ان
هم قال لا ارايتك هم ان يسرق ايقطع يده وروى في هذا
الباب حديث طويل اضربنا عن نقله خوف الاطناب المخل فوضع
الرسالة والا فهو يشفي العليل ويروي الغليل ويدل على
المنزلة بين المنزلتين رواية ما رواه في الكافي عن عبد الله

كبيرة ظ

سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا بانها عليه حرام ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وهذا ما رواه فيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ارايت المرتكب للكبيرة يموت عليها ايخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال ايخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب شر العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة وهي عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه موحد يعذب عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام وهذا ما رواه فيه ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قلت اصلحك الله ما تأمرني ان طلق فاتزوج بامرأة فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء

قال

قال وان الخزومية العفائف قلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة قال الاقلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العوائق التي لا ينصبن كفرا ولا يعرفن ما تعرفون قلت فتحل تعد وان تكون مؤمنة او كافرة قال تصوم وتصلي وتتقي الله ولا ادري ما امرهن فقلت قد قال الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن لا والله لا يكون احد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر فقال ابو جعفر عليه السلام قول الله اصدق من قولك بانه تعالى ذكره ارايت قول الله سبحانه خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم فلما قال عسى الله قلت هم الا مؤمنين او كافرين فقال ما تقول في قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الى الايمان فقلت هم الا مؤمنين او كافرين فقال والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ثم اقبل علي فقال ما تقول في اصحاب الاعراف فقلت هم الا مؤمنين او كافرين ان دخلوا الجنة فهم مؤمنون وان دخلوا النار فهم كافرون فقال والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها

المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم
استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الاعمال وانما هم كما قال الله تعالى
امن اهل الجنة هم من اهل النار فقال انوكهم من حشو كهم الله صلى الله عليه وسلم قلت
افرئيهم قال نعم ارحيهم كما ارجاهم الله صلى الله عليه وسلم ان شاء ادخلهم الجنة برحمته وان
شاء ساقهم الى النار بذنوبهم ولم يظلمهم فقلت هل يدخل الجنة كافر
قال لا قلت هل يدخل النار الا كافر قال لا الا ان يشاء الله
يا رزاذكه انى اقول ما شاء الله وانت ما تقول ما شاء الله ما اكثر ما كنت
رجعت وتحللت عنك عقدك ومنها ما رواه فيه ايضا عن هشام صاحب
التريد قال كنا انا ومحمد بن مسلم وابو الخطاب مجتمعين فقال لنا ابو الخطاب ما
تقولون فيمن لا يعرف هذا الامر فقلت من لا يعرف هذا الامر فهو كافر
فقال ابو الخطاب ليس بكافر حتى تقوم عليه الحجة فاذا اقامت عليه الحجة
فلم يعرف فهو كافر فقال له محمد بن مسلم سبحان الله ما له اذا لم يعرف ولم
يجحد فيكفر لسن بكافر اذا لم يجحد قال فلما جئت دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال اتدري قال حضرت وغبا بالكن موعدكم الليلة
بمنى فلما كانت الليلة اجتمعنا عنده انا وابو الخطاب ومحمد بن مسلم فقال

وساده فوضعها في صدره ثم قال انا ما تقولون في خلودكم وفينا
اهل الكم ليس تشهدون ان لا اله الا الله قلت بلى قال اليس تشهدون
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال اليس يصلون ويصومون و
يحجون قلت بلى قال فيعرفون ما انتم عليه قلت لا قال فما هم عندك
قلت من لا يعرف هذا الامر فهو كافر قال سبحان الله اما رأيت اهل
الطرق واهل البادية قلت بلى قال اليس يصلون ويصومون ويحجون
اليس يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى
قال فيعرفون ما انتم عليه قلت لا قال فما هم عندك قلت من لا يعرف
هذا الامر فهو كافر قال سبحان الله اما رأيت الكعبة والطواف
اهل اليمن وفعلهم باستار الكعبة قلت بلى قال اليس يشهدون
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلون ويصومون
ويحجون قلت بلى قال فيعرفون ما انتم عليه قلت لا قال فما تقولون
فيهم قلت من لم يعرف فهو كافر قال سبحان الله هذا قول الخوارج
ثم قال ان شئتم اخبركم فقلت انا لا هاتها اما انه شر عليكم
ان تقولوا بشئ ما لم تسمعوا منا قال فطفت انه يدين على قول

انما امر بوضع يده على عاتقه ليعلم انه لا يتكلم بالتقية وهذا الذي ذكره من ان الكافر لا يدخل النار ليس على اطلاقه بل الكافر المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه يدخل الجنة كما ورد به النص

الذي ذكره من ان الكافر لا يدخل النار ليس على اطلاقه بل الكافر المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه يدخل الجنة كما ورد به النص

محمد بن مسلم وضها ما رواه ايضا عن عبد الرحيم القصير قال كتبت
عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الايمان وما هو فكتب الي
مع عبد الملك بن اعين سألت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار
باللسان وعقد القلب وعمل الاركان والايمان بعضه من بعض وهو دار
وكذلك الاسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون
ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك
الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر
المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم
الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان
ولا يخرج الى الكفر الا بالجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام
وللحرام هذا حلال وبذلك فعندها يكون خارجا من الاحلال
والايمان داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة
واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه
فصار الى النار وامثال ما ذكرنا من الاخبار كثيرة واعلم ان ههنا مقامات
ينبغي ان نشير اليها ولا غنى عن بيانها المقام الاول ان الكبائر توجب الخروج

عن

اعلم ان بعض من لا خبرة له بكلام الاول كرر الايمان ذكرا
من الثلثة وقال ان اقصى ما يمكن ان يقال في وجه ذكر الاسلام والثالث
المعصية كبيرة كانت او صغيرة من الايمان والرابع
كون الاسلام متغايرين مفهوما فاذا اذا كان مسمى كل من
القول والعمل والعقد ان يكون جملة او مركبا تغاير
غيره فلا يرد ان الجزء ليس مغايرا لكله فان
ذلك فيما كان كفرا ما حكم الفرقة الواحدة منهم قبل

عن الايمان ولا يذهب عليك انه في عرفهم عليهم السلام اذا اطلق فالمراد
الكامل
المركب من الثلثة لان غيره لما كان غير دافع عن صاحبه اصل العقاب
فكأنه مفقود وان دفع عنه الخلود وقد اطلقوا عليهم السلام المؤمن على
صاحب الكبيرة كما روى في الكافي عن موسى بن بكر عن رجل قال قال ابو جعفر
عليه السلام الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فاولئك ترجى ان يكونوا مؤمنين
يحدثون في ايمانهم من الذنوب التي يعيبها المؤمنون ويكرهونها
فاولئك عسى الله ان يتوب عليهم ويدل على كونهم مؤمنين ان عمل هم لا
يكتسبهم عمل صالح فيخلطوا وروى ايضا عن ابي بصير قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ومن عندنا جعلت فداك انا نخاف
ان نتزل بذنوبنا منازل المستضعفين قال فقال لا والله لا يفعل
الله ذلك بكم ابدا وسئل عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ربما ذكرت هؤلاء المستضعفين فاقول انحن وهم في منازل
الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يفعل الله ذلك بكم ابدا قال المحقق
العارف الكاشي في الوافي وعلى بيان الحديثين انما قال عليه السلام لا
يفعل الله ذلك بكم ابدا لان منازل المؤمنين في الجنة ارفع من منازل

المستضعفين وان كانوا جميعا يدخلونها وكان منزلتهم
انما يدخلونها بعد التمحيص والتطهير وروى الصدوق طاب ثراه
في اعتقاداته في باب الاعتقاد في الموت عن امير المؤمنين عليه السلام
حديثا فيه اما وليّنا والمطيع لامرنا فهو البشرى ينعم الابد
اما عدوّنا والمخالف لامرنا فهو المبشر بعذاب الابد ولقائه
المهم امره الذي لا يدري ما حاله فهو المؤمن المفرط على نفسه
بانيه الجنة صبرا محرقا ثم لن يشفي الله نفسه باعلائها ويخرجه
من النار بشفاعتنا الحديث وفي هذا الباب فيما رواه عن
الصادق عليه السلام قال اما كان من مزاحرهناك للمؤمنين
عاجل ثوابه وما كان من سيئة فهو تمحيصه من ذنوبه ليرد
الى الآخرة نقيا نظيفا الحديث وفيما رواه عن موسى بن جعفر
عليهما السلام انه قال ان الموت هو المصفاة يصفي المؤمنين
من ذنوبهم فيكون آخر الم يصيبهم كفارة آخر ونزر عليهم الى غير
ذلك من الاحاديث الواردة في هذا الباب وفيه كفاية وهي كثيرة في
شتى ان تقر عينك فطالع الاخبار الواردة في الطاعون وبالله

الخلائق

الخلائق تيمما حديث ابرهيم المكتئ بابي اسحق رحمه الله عن الامام
الباقر محمد بن علي عليهما السلام فانه شفي عليل الذنوب وغليل
الصدور رواه المحقق العارف الكاشي في الوافي وفاك آخره
وهذا الحديث رواه الصدوق طيب الله ثراه في علل الشرائع
على اختلاف في الفاظه والجملة اتفقت اصحابنا الامامية على
ان مجرد الارتكاب بالكبيرة لا يوجب الخروج عن اصل الايمان
نعم يوجب الخروج عن الايمان الكامل وهذا هو مرادهم عليهم
السلام عن اخراج الكبائر عن الايمان فالفاسق يكون في منزلة
بين منزلتي الايمان الكامل والاسلام باعتبار ما وعد التي
يتحقق فيها بدون الايمان والمراد من الصغائر وما دون الكبائر
التي ورد في بعض الروايات انها تخرج عن الايمان بعض الكبائر الذي
هو اصغر من بعض اخر كالزنا بالنسبة الى القتل والقتل بالنسبة
الى الشرك والا فالاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر
المقام الثاني ان الاخبار السابقة تدل على ان عدم معرفة الامام لا
يوجب الكفر وهذا ينافي ما رواه المخالف والمؤلف الفصل الثاني ان الله قال

من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية كما مر وفي الكافي في حديث
عن الجاليسي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية وفي حديث زهاء زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق
بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون
جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان
من اهل الايمان ثم قال اولئك هم المحسنون يدخل الله الجنة بفضل رحمته
وفيه عن [illegible] قال سمعت ابا [illegible] جعفر عليه السلام يقول ان
عليا عليه السلام باب فتحه الله تعالى من دخله كان مؤمنا ومن خرج
منه كان كافرا وفيه ايضا عن سليم بن قيس الهلالي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة
واهل مكة يكفرون بالله جهرة وفيه ايضا عن الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اهل الشام شر ام اهل الروم فقال ان
الروم كفروا ولم يعادونا وان اهل الشام كفروا وعادونا وقد
جيء بان اهل الروم يومئذ كانوا كفرة واهل الشام كانوا يدعون

الاسلام

ابو حمزة صح

الاسلام وانا ان لك من الاخبار كثيرة والوجه في ذلك ان عدم معرفة
الامام اما باعتبار عدم وصول الدعوة الى من في هذا الباب اليه بان لم يسمع ان
معرفة الامام واجب ولم يسمع ولم يدرك لسوء فهمه كالبلهاء فهم مستضعف
ليس بمؤمن ولا كافر وهم اهون الناس على بابل اكثرهم لا يرون عليا
واما باعتبار اشتباه الامر عليه وعدم قيام الحجة فهؤلاء ليسوا مؤمنين
ولا كافرين بل هم باعتبار اقرارهم بالشهادتين وتاركا بهم الاعمال
مسلمون ضالون واما من وصل اليه الدعوة وقام عليه الحجة فانكر
لتعصب او تقليد للاسلاف فهو كافر وقد دل على ذلك ما رواه الفقيه
الاسلام في الكافي عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا
ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا
كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة ومن جاء بعداوته
دخل النار ويظهر من هذا الحديث ان المستضعفين من الضالين
ولم يبين فيه حال من لم يجئ بولايته ولا بعداوته كالمستضعفين
والظاهر انهم مرجوك لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم كما

او نحو ذلك صح

يدل عليه ما رواه فيه ايضا عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام بابا من ابواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا
ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان
في الطبقة التي فيها المشية ومثله عن ابي الحسن عليه السلام وروى
فيه ايضا عن اصبغ الجعفي حديثا في آخره قلت فضل سلم احد لهذا
هذا الامر فقال لا الا المستضعفين قلت من هم قال نساؤكم
واولادكم ثم قال اما بلى ايم الله اني اشهد انها من اهل
الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه وسنقل الحديث تماما في موضع
يليق به ان شاء الله تعالى قال الفاضل العارف الكاشي لعل ام ايمن كانت
امرأة في ذلك الزمان ومعرفة المخاطب المراد بها ام ايمن
التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد لها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانها من اهل الجنة وروى
فيه ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولدان العبام
اذا جهلوا وقفوا ولم يجدوا ولم يكفروا وقد مر مثله في حديث صاب
التوبل مع محمد بن مسلم وابي الخطاب ومر وكيف ايضا عن محمد قال

كنت

دخل
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه اذ دخل
ابو بصير فقال يا ابا عبد الله عليك السلام فما تقول فيمن شك في الله
قال كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت الى زرارة
فقال انما يكفر اذا جحد وروى فيه ايضا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له بين الضلال والكفر منزلة قال اكثر ما بين الايمان فلعل صح ما
ذكرنا ان الكفر انكار ما علم مجيء الرسول به كما عرفه العلامة وزرارة في كتاب
المشكلين وغيره لا عدم الايمان عما من شانه كما عرفه المحقق الطوسي وزرارة
في التجريد وجميع علماء العامة لانكارهم المنزلة بين المنزلتين فان قيل قد
ثبت ان من المستضعفين من يدخل الجنة وفي الاخبار ما يدل على ان
من لم يوال ولي الله فليس على الله ثواب كما مر في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قلنا احتمال ان الثواب انما يكون به وهذا لا ينافي ان يدخل الله بعض
المستضعفة الجنة بفضل رحمته كما يدل عليه ما في آخر الحديث
من قوله عليه السلام اولئك المحسن صنيعهم يدخل الله الجنة بفضل رحمته كما يدل
عليه ما قال ابو جعفر عليه السلام في آخر حديث رواه زرارة عنه عليه السلام
من قوله يا زرارة حقا على الله ان يدخل الضلال الجنة اذا فضل

خبرا
على الله ثم فان تمن اسامة الحسنى المتفضل فاذا احطت بما تلوناعليك
فاعمل الروايات المطلقة على المقيدة والعامة على الخاصة ليرتفع مايرى
بحسب الظاهر من التنافى فى من اليمين المقام الثالث انه قد ثبت مما ذكرنا
من الاخبار المتقدمة بين المنزلتين وهى تتحقق بوجوه الاول ما هو مبدء
اصل الايمان وكماله ويحصل بالكلية مجردة عن الاضمحلال والاضمحلال وبخوهما
وهو فى الحقيقة متوسط بين ما هو مادة الاثم ان للاسلام عن الاعمال
وبين الايمان الكامل وبنى لاصحاب هذه المنزلة الفساق الذين هم خارجون
عن طاعة الله تعالى والفسق هو الخروج عنها وليسوا بمخلدين فى النار خلافا
للمعتزلة وهم الذين خلطوا اعمالا صالحا واخر سيئا والثانى ما هو بين
الكفر واصل الايمان ويحصل غالبا بترك بعض مهمات الاسلام الحق بشرائع
الجحود واصحاب هذه المنزلة هم المسمى على اختلاف فرقهم سوى
الخوارج والغلاة ويجرى عليهم احكام الاسلام فى الدنيا من التناكح والتوارث
وتغسيل اجسادهم وتحو ذلك واما حالهم فى الاخرة فمحل الخلاف فيها
والحق ان المستضعفين منهم يمكن ان يدخلوا الجنة بفضل الله تعالى وكرمه
وفى غيرهم الخلاف والثالث ما هو بين الكفر والاسلام كالمستضعفين
من فرق

من فرق الكفار كصبيانهم ونسائهم الذين لم يصل اليهن صوت الاسلام فان
هؤلاء واشباههن وان كانوا ممن يجرى عليهم احكام الكفار فى
الدنيا ولكن حكمهم فى الاخرة ليس كحكم الكفار بمقتضى العدل الالهى
وعلمهم المتناقض حيث يظهر لهم الاسلام فيجرى عليهم حكمه فى
الدنيا حيث لم يعلم باطنهم وفى الاخرة هم مثل الكفار على ما هذا
وفى الاخبار رموز ما ذكرنا من وجوه المنزلة **الفصل** فى بيان
دلائل الخوارج فذهبوا جهلهم الى ان كل معصية صغيرة كانت او كبيرة
كفر وهم من فرق بينها وتمسكوا بوجوه الاول النصوص القاطعة بكفر
العصاة كقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله
ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون حصر الفسق على الكافر فيكون
كل فاسق كافرا وبقول النبى صلى الله عليه وآله من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر وقوله من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء
نصرانيا واجيب عن الآية الاولى بان المراد بما انزل الله التوراة بقرينة
قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا من
حكم بما انزل الله فيخصص من لم يحكم باليهود لانا لم نتعبد بالحكم بالتوراة على

للناس حق
والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقوله
صح

انه لو كان للعموم فلسلب العموم احتمال ظاهر اقول لم يجز ان يكون المراد بما انزل الله
يشمل القرآن المجيد لكون المراد ان من حكم بغير ما انزل الله في بعض الاحكام
كفر وهو الذي فاه الكافرون احتمال ظاهر وهو لا يقر به واما احتمال كون
من حكم بغير ما في كل واحد منها كافرا كما هو مطلوبكم فمن ظاهر فليحرر وعن الثانية
بان التعبير عن ترك الحكم بالكفر استعظام له وتغليظ في الوعيد عليه وكذا
الحديث الوارد في هذا اللعين في ترك الصلوة عمدا مع احتمال
الاستحلال وعن الاية الثالثة بان المراد من الفاسقين الكاملين
في الفسق والمتمردون المتهكمون في الكفر للقطع بان الفسق لا ينحصر
في الكفر بعد الايمان الوجه الثاني الايات الدالة على انحصار العذاب في
الكفار مع قيام الادلة على ان الفاسقين يعذبون كقوله تعالى ان
العذاب على من كذب وتولى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين
فانذرتكم نارا تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى
واجيب بان المراد الكامل الهائل من العذاب والخزي والنار للقطع
بتغاير بين الكل المكذبين او الحصر غير حقيقي بل الاضافة الى
المتقين فلا يمنع دخول الفاسقين فان كانوا مؤمنين اولا فلدرة
بعض ما ذكر

بعض ما ذكر بين شارح في ادلة المعتزلة الوجه الثالث الايات الدالة
على ان الفاسق يكذب بالقيمة او ايات الله سبحانه لانا نمنع ان الكذب
بها كفر اما الاول فلقوله تعالى واما الذين فسقوا فمأويهم النار كلما
اراد وا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقيل لهم وقوا عذاب النار التي
كنتم بها تكذبون ولقوله تعالى يتساءلون عن المجرمين الى قوله وكنا
نكذب بيوم الدين واما الثاني فبالاتفاق والجواب بمثل ما مر من ان
المراد من الفاسقين الكاملون في الفسق الى الوجه الرابع مما يدل على كون
الكافر في مقابل المتقي من ضيعات ولا شك ان الفاسق ليس بمتق فيكون
كافرا وذلك قوله تعالى وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى قوله
وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا واجيب بانه لا دلالة على
ذلك الى الوجه الخامس ان الفاسق ايس من روح الله وكل من هو
هو كافر لقوله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
اجيب بان الصغرى ممنوعة فانه ربما يرجو العفو من الله تعالى والتوبة من
نفسه وبهذا يندفع ما يقال من ان العاصي من المعتزلة لم يلزم ان
يكون كافرا في الكونه ايسا فانه وان لم يعتقل العفو الا انه ليس بايس من

توفيق التوبة فان قيل هو يعتقد انه دين حق من تركه وكل من كان كذلك
فهو كافر اجيب بمنع الكبرى اقول يعني ان كون شخص كافرا في اعتقاده
لا يستلزم كونه كذلك في نفس الامر لجواز كونه هذا الاعتقاد فاسدا وقد
لا يستلزم الكفر مع انا نعتقد صحة الكبرى لكونه من المعلوم له كونه حق من لا
يستلزم اعتقاد كونه كذلك لتوفر الحواجز والموانع كما نرى له اعتقادا ذلك
ام لا يستوي من يعلم الله منه انه لم يأت سوءا ويمكن ان يستدل على ما ذهب اليه
بان الفاسق ظالم ولو لنفسه والظالم ليس له نصير لقوله تعالى وما للظالمين
من انصار فالفاسق لا نصير له يوم القيمة وكل من كان كذلك فهو كافر اذ
المؤمنون بعضهم اولياء بعض والانبياء والاوصياء شفعاء لهم ولا
اقل من كونهم انهم ناصر لهم فنتج ان الفاسق كافر والجواب تخصيص الظالم
بالكامل في الظلم وهو الكافر والمشرك ويدل عليه قوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويدل على ما ذهب
اليه ما رواه في الكافي عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
طويل ذكر نا بعضه قال فلما اذن الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
في الخروج من مكة الى المدينة بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان

وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وانزل عليه الحدود
وقسم الفرائض واخذ بالمحاسن التي اوجب الله عليها وبها النار
لمن عمل بها وانزل في سبيل القائل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما الا
يلعن الله مؤمنا قال الله تعالى ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا
خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا وكيف يكون في الشدة وقد
اتى بدون جزاء جهنم الغضب واللعنة فلا يبين ذلك من اللعين بني كذا
وانزل في مال اليتيم من اكله ظلما ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا ويصلون سعيرا وذلك ان اكل ما
اليتيم يحيى يوم القيمة والنار تلتهب في بطنه حتى يخرج لهب النار من فيه
يعرفه اهل الجمع انه اكل مال اليتيم وانزل في الكيل والميزان ويل للمطففين ولم
يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا قال الله تعالى فويل للذين كفروا من
مشهد يوم عظيم وانزل في العهد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم

ين كيهم ولهم عذاب اليم والخلاق النصيب فمن ابكى له نصيب في الاخرة فاي
شئ يدخل الجنة وانى له المدينة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فليم
يستم الله سم الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة وقال رسول الله صلى
عليه وآله وسلم اربعين فيه اهل العلم انه قال لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فانه اذا
فعل ذلك خلع الله عنه الايمان كخلع القميص وان تاب تاب الله عليه والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فمن اراه الله ما كان مقيما
على الفرية من استحق الايمان قال الله ثم امن كان مؤمنا لكن كان فاسقا
لا يستوون وجعله الله منافقا قال الله تعالى المنافقين هم الفاسقون
وجعله الله تعالى اولياء ابليس قال الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر
ربه وجعله ملعونا فقال ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا
في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم

واجلهم

واجلهم كانوا يعملون وليست تشهد الجوارح على مؤمن انما
على من حقت عليه كلمة العذاب فاما المؤمن فيعطى كتابه بيمينه
قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرؤون كتابهم
ولا يظلمون فتيلا الحديث وحمل الخلق في اية القتل على الملك
الطويل او قتل المؤمن من حيث انه مؤمن فيكون القاتل من اهل الجنة
كافرا ويمكن الحمل في الباقي على الاستخفاف او الاستحلال
ويدل على وجوب التاويل ما رواه في الكافي عن اسمعيل الجعفي
قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن الذين لا يسع العباد
جهله فقال الذين واسع ولكن الجوارح ضيقوا على انفسهم
فجهلهم قلت جعلت فداك احدثك بديني الذي انا عليه فقال
نعم قلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
ورسوله والاقرار بما جاء به من عند الله تعالى فانتم لا كم
وابرأ من اعدائكم ومن ركب فابكم وتامر عليكم وظلمكم حقكم
فقال ما جهلت شيئا هو والله الذي نحن عليه قلت فهل
احد لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعفين قلت من

قبل ابوبكر او ذكركم ان شاء الله تعالى

هذا الحديث هو الذي ذكرته بعض اصحابنا قبل ذكره

هم قال نساءكم واولادكم قال ارايتم ايمن فانى اشهد انها
من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه والوجه فى الحمل على
الاستخفاف ما رواه فى الكافى عن على عن الاشعرى قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام وسئل ما بال الزانى لا تسميه كافرا وتاركك
الصلوة قد سميته كافرا وما الحجة فى ذلك فقال ان الزانى انما
يفعل ذلك لشدة الشهوة لانها تغلبه وتاركك الصلوة لا يتركها
الا استخفافا بها وهو ذلك ان الزانى لا يأتى المرأة الا وهو مستلذ
لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لها
فليس يكون قصده بتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
فاذا وقع الاستخفاف وقع الكفر قال وسئل ابو عبدالله ع
وقيل له ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها
وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزانى وشارب الخمر مستخفا
كما استخف تارك الصلوة وما الحجة فى ذلك وما العلة التى تفرق
بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت نفسك فيه لم يكد اليه
داع ولم يغلبك عليه غالب مثل الزانى وشارب الخمر والمتردد

نفسك

وما شبهه

نفسك الى ترك الصلوة وليتم تهوى نحو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما
بينهما واما حديث الاحتلام فقد مر فيما سبق والاولى فى توفيق الاخبار
التى ذكرنا الماضى فى تلك الفصول وامثالها ما ذكره المحقق العارف الكاشى فى
وافيه وقد ذكرنا بعضه فيما سبق ونقل هنا بكلمة قال رضى الله بعد حديث
روى فى الكافى عن سلام الجعفى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن
الايمان فقال الايمان ان يطاع الله فلا يعصى فاقول هذا المجمل القول فى
الايمان ويفصله الاخبار الاتية بعض التفصيل واما الضابط الكلى
الذى يحيط بحدوده ومراتبه ويعرفه حق التعريف فهو ما سنح لى
بيانه فى بعض مؤلفاتى من قبل هذا بنحو من عشرين سنة باستفادة
من محكمات القران وبعض الاخبار وملاءمة بين ما اراد حصله هنا
ملخصا فنقول بالله التوفيق الايمان الكامل الخالص المنتهى كلمة هى
التسليم لله والتصديق بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لسانا وقلبا على بصيرة مع امتثال جميع الاوامر والنواهى كما هى فى نفس
الامر ان امكن تحققه بعد بلوغ الدعوة النبوية اليه فى جميع الامور افاتى
لم يصل اليه الدعوة فى جميع الامور او فى بعضها لعدم سماعه وعدم

فهمه فهو ضال او مستضعف ليس بكافر ولا مؤمن وهو هؤلاء الناس عذابا
بل اكثر هؤلاء لا يرون عذابا واليهم الاشارة بقوله سبحانه الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا ومن وصلت اليه الدعوة فلم يسلم ولم يصدق ولو ببعضها اما
لاستكبار وعلو او لتقليد للاسلاف وتعصب لهم او غير ذلك
فهو كافر بجحده اي بقبل عدم تسليمه وتركه تصديقه كفر جحود و
عذابه عظيم على حسب جحوده واليهم الاشارة بقوله سبحانه ان الذين
كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على
قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم ومن وصلت اليه
الدعوة فصدقها بلسانه وظاهره لعصمة ماله او دمه او غير ذلك من
الاغراض وانكرها بقلبه وباطنه لعدم اعتقاده بها فهو كافر كفر
نفاق وهو امثالهم عذابا وعذابه اليم بقدر نفاقه واليهم الاشارة
بقوله سبحانه ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم
بمؤمنين يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا انفسهم وما
يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون

يكذبون الى قوله ان الله على كل شئ قدير ومن وصلت اليه الدعوة فاعتقدها
بقلبه وباطنه لظهور حقيتها لديه وجحدها او بعضها بلسانه او لغرض
بها حسدا وبغيا وعتوا وعلوا او تقليدا وتعصبا او غير ذلك فهو
كافر كفر جحود وعذابه دون عذاب المنافق واليهم الاشارة بقوله سبحانه
الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون وقوله ان فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله
على الكافرين وقوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقوله ان يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا
بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا وقوله ان افتؤمنون ببعض
الكتاب وتكفرون ببعض الى قوله اشد العذاب ومن وصلت اليه
الدعوة فصدقها بلسانه وقلبه ولكن لا يكون على يقين من دينه اما
لسوء فهمه مع استدلاله بالرأي وعلمه بأن بعثته للامم وابائهم المقتفى
اثرهم حقا واما لتقليد وتعصب للآباء والاسلاف المستبدين بآرائهم
مع سوء افهامهم وغير ذلك فهو كافر كفر ضلالة وعذابه على قدر ضلاله

استبدلا فلا يكذبا
اي تفرد به بعض

وقد ما يفصل فيه من امر الدين واليهم الاشارة بقوله عز وجل ولا تقولوا
الكاب لا تقولوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق حتى قال وقولوا
ابن الله او المسيح ابن الله وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ويقول
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا ومن وصلت اليه الدعوة فصدق قلبه لسانه
وقلده على بصيرة واتباع للامام فانه يسعه الحق الا انه لم يعتقل جميع الاحكام
والنواهي بل اتى ببعض دون بعض بعد ان اعتقد في تقبيح ما يفعله
ولكن اغلبته نفسه وهواه عليه فهو فاسق عاص والفسق لا ينافي
اصل الايمان ولكن ينافي كماله وقد يطلق عليه الكفر وعدم الايمان ايضا
اذا ترك كبار الفرائض او اتى بكبار المعاصي كما في قوله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن وذلك لان ايمان مثل هذا الا يليق في عنده اصل العقاب
ودخول النار وان وقع عنده الخلود فيها فيخرج لا يفيد له في حصول الاحوال

فكانه

فكانه مفقود والتحقيق فيه ان الملوك ان كان احد الاصول الخمسة التي
بني الاسلام عليها او الماتي به احدى الكبائر من المنهيات فصاحبه خارج
عن اصل الايمان ايضا ما لم يستحل ذلك وان لم يحدث نفسه بتوبة لعدم اجتماع
مع التصديق القلبي فهو كافر استحقاق وعليه يحمل ما روي من
دخول العمل في اصل الايمان روى ابن شعبة عن الصادق عليه السلام
في حديث طويل انه قال لا يخرج المؤمن من صفة الايمان الا بترك ما
استحق ان يكون به مؤمنا وانما استوجب ان يستحق اسم الايمان ومعناه
باداء كبائر الفرائض من صلوة وترك كبائر المعاصي واجتنابها وان
ترك صغائر الطاعة وارتكب صغائر المعاصي فليس بخارج من الايمان
ولا تارك له ما لم يترك شيئا من كبائر الطاعة وارتكاب شيء من كبائر
المعاصي فما لم يفعل ذلك فهو ممن يقول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يعني مغفرة ما
دون الكبائر فان هو ارتكب كبيرة من كبائر المعاصي كان معاقبا عليها بجميع
المعاصي صغارها وكبارها معاقبا عليها معذبا بها الى هنا كلام الصادق عليه السلام
اذا عرفت هذا فاعلم ان كل من جهل امرا من امور دينه بالجهل البسيط

وارتكب شيئا ط

نقد نقص ايمانه بقدره لكبر الجهل وكل من انكر حقا واجب التصديق
لاستكبار او هوى او تقليد او تعصب فله عرق من كفر الجحود
كل من اظهر لسانه ما لم يعتقد به باطنا لغرض دنيوي كالتقية
في محلها ونحو ذلك او عمل عملا اخرويا لغرض دنيوي فله عرق من
النفاق وكل من كتم حقا بعد عرفانه او انكر ما لم يوافق هواه او قبل
ما يوافقه فله عرق من النهوة وكل من استبد برايه ولم يتبع لما
زمانه او ما يعد الحق او من هو اعلم منه في امر من الامور الدينية
فله عرق من الضلالة وكل من اتى حراما او شبهة او توانى في
طاعة مصرا على ذلك فله عرق من الفسق فان كان ذلك بترك كبير
فريضة او اتيان كبير معصية فله عرق من كفر الاخفاء ومن
اسلم وجهه لله في جميع الامور من غير غرض وهوى واتبع امام
زمانه وما يعد الحق اتباعا جميلا لامر الله ونواهيه من غير توان
لا مداهنة فاذا اذنب نبا استغفر من قريب تاب اوزلت قدمه
استقام وانابت نفسه الى المؤمن الكامل المحق وهذا الدين الخالص هو الذي
حقا والخاتمي صدقا اولئك اصحاب امير المؤمنين بل هو من اهل البيت عليهم

اذا كان

توانى في حاجة قصر في

اذا كان علما بامرهم مخلصا لامرهم كما قال سلمان منا اهل البيت انتهى كلامه
اعلى الله مقامه اعلم ان الحسن البصري وجماعة نحو ان الفاسق منافق في
مقابلة الاسلام وبطل للكفر وتسلى ابو محمد عن عقلي ونقلي اما الاول
فهو ان اقدامه على المعصية المفضية الى العذاب يدل على انه كاذب في
دعوى تصديقه بما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم لكن ادعى انه
يعتقد ان في هذا الحرجينة ثم يدخل فيها وان في هذا الماء تما
ثم يشرب منه واجيب بانه وان كان يخاف العذاب لكن يرجو الرحمة ويامل
توفيق التوبة او يلهيه عن اجل العقوبة عاجل اللذة بخلاف حديث
الحر والحية والماء والسم فانه يعلم ان في المعاصي لذة عاجلة توجب
الاشتغال بها عن العقوبة الاجلة بخلاف الحر والحية وكذا الماء والسم
لانتفاء اللذة هنا بل فيه عقوبة عاجلة فلا يدخل يده ولا يشرب بخلاف
الشك بل الوهم ايضا فضلا عن اليقين والصدق المتيقن بترك
المعاصي لكان اللذة ولا يذهب عليك ان مجرد رجاء الرحمة وامل توفيق
التوبة لا يدفع السؤال ما لم ينضم قوله او يلهمه اياه فان معتقد الحية
والسم لا يدخل يده ولا يشرب لو كان عنده اقسام من الترياق الذي

عنه غائلة السم وهذا ظاهر على هذا الاتيم الجواب بالنسبة الى جميع
المعاصي افلا نم ان في جميعها الذة كما عرفت من الفرق بين ترك الصلوة مثلا
وارتكاب الزنا وشرب الخمر فلمن ذهب الى ارتكاب هذا البعض كفر لا استحقاقا فتم
فيه السؤال اذ المراد من هذا الكفر هو كفر النفاق لا اظهار حتى الاسلام نعم
لو ثبت كون المعاصي كلها مشتملة على متابعة الهوى وموافقة مقتضى النفس
وتركها على مخالفتها تم الجواب لكن في ثبوت ذلك نظر فينبغي التأمل
ما امر في تحقق العارف الكامل من ثبوت عرق من كفر النفاق ويمكن ان يفرق
بين المثالين بان في مثال السؤال ضررا عاجلا في هذا البعض من المعاصي
ضررا اجلا فيكون قياسا مع الفارق وفي تاثير هذا الفرق بحث يدفع
الاستحقاق نظر ويمكن التمثيل بوجه اخر يدفع به الجواب بالمرة وهو ان
المعتقدات في هذا الطعام اللذيذ ضرر البدن يحتمي عنه فكم الضرر اولا
اجتنابه عن الذنوب مخافة العقوبة يشعر بعدم اعتقاده وتصديقه
بما جاء به النبي صلى الله من ترتب العقوبة عليها روى عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا

يحتمي

يحتمي من الذنوب مخافة النار وفي الحديث القدسي عجبت لمن ايقن بالموت كيف
يفرح وعجبت لمن ايقن بالحساب كيف يجمع المال وعجبت لمن ايقن بالقبر كيف
يضحك وعجبت لمن ايقن بزوال الدنيا كيف يطمئن اليها وعجبت لمن ايقن
ببقاء الاخرة ونعيمها كيف يستريح وعجبت لمن هو عالم بالله جاهل
بالقلب وعجبت لمن همه ما يخرج من بطنه وهو طاهر القلب وعجبت لمن اشتغل
بعيوب الناس وهو غافل عن عيوب نفسه وعجبت لمن يعلم ان الله تعالى
مطلع عليه كيف يعصيه وعجبت لمن يعلم ان الموت حق كيف يفرح وعجبت
لمن يعلم ان الجنة حق كيف يسعى وعجبت لمن يقول لا اله الا الله انا وحدي حقا
ومحمد صلى الله عليه وآله رسولي والجواب بمنع صلاحية ما ذكر للتمثيل فان اضاء جميع
المعتقدين لضرر ممنوع وكذا اضاء المحتمي في جميع الاوقات بل يحتمي شخص في
شخص في وقت دون وقت مع اعتقاده الضرر كما في المعاصي فلا يبقى الفضل
نعم لما كان منافيا لكمال الايمان المنجي من النار مطلقا صار محلا لتوجه المعصية
صلى الله عليهم اجمعين فاعلم ان الله تعالى اخفى اربعا في اربعة اخفى رضاه في
طاعته فلا تدري اي الطاعات يوافق رضاه فتجتهد في كل واحدة منها واخفى
سخطه في المعاصي فلا تدري اي المعاصي يوجب سخطه فتجتنب كل واحدة منها
واخفى وليه في عباده فلا تدري من هو فتكرم كل مؤمن واخفى اسمه الاعظم
في اسمائه فلا تدري اي اسمائه هو فتدعو بكل اسم من اسمائه وكذلك الاشياء الحرمة
والمباحة والمراتب لا يجتمع بعضها مع بعض تلك الدرجات
والمراتب ورد في الحديث القدسي التجأت هذا ما وصل اليه فهمنا القاصر والله اعلم

بعض الاذهان تنهى الى يقين الكمل كما قال
عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا صح

عند الله في محكم الظاهرين واما الوجه الثاني فهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
المنافق ثلث اذا وعد اخلف واذا حدث كذب واذا اؤتمن خان وفي رواية
مع كونه من الاحاديث على ظاهره وفاقا للقطع بأن من عمل بعض هذه الثلث
اخلفها لم يكن مناقفا في الدين واذا ثبت فحال الفاسق على كل حال
الثاني لانه يضمر حسنا ويظهر سيئا نعم لو امكن حمل الحديث على ما يعود
عرق من النفاق كما مر ان قلت كيف التقصي عن اشكال ما روي عن الصادق
عليه السلام انه قال لاصحابه عن عمار يا بني خذ ابنك كما تراه فان كنت تعلم
فانه يريك وان كنت ترى انه لا يريك فقد كفر وان كنت تعلم انه يريك
بن زنت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين عليك قلت التعويل
في هذا الحديث على الرد عن جميع العلم وابين بين النفي والاثبات وكل منهما حق
الكفر قلت نحن نقتضي من هذا الاسكال بانه سميع بصير مطلع على جميع
احوالنا ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء
ولكن نقول في الاعتذار من ان كان بالذنوب معلوما في علم
النحي المروي عن ابي حمزة الثمالي عن سيد الساجدين عليه السلام حيث
قال تعلم الاوبة التي بستوك واعفو عن توبيخي لكن وجهك قلو

اطلع اليوم على ذنوبي غيرك ما فعلته ولو خفت تعجيل العقوبة لاجتنبته
اهون الناظرين الي واخف المطلعين على بل الاذنب ارتكبه خير الساترين
واحلم الاحلمين واكرم الاكرمين ستار العيوب غفار الذنوب علام الغيوب
تستر الذنب بكرمك وتؤخر العقوبة بحلمك فلك الحمد على حلمك
بعد علمك وعلى عفوك بعد قدرتك الخ فان اردت الاطلاع على
معاني هذه الكلمة ومعاني بديعة فارجع اليه وبما يتجه مما ذان الحبس
البصري وامثاله مع زعمهم كون اصحاب الكبائر مناقضين كيف ضلوا
بامامته من قال بامامته ولم يشك طرفة في الامام العصمة ولو من
الكبائر هذا اخر ما قصدنا ذكره في المقصد الاول من تحقيق معنى الايمان

المقصد الثاني في المباحث التي لها تعلق بالايمان وتتبين في فصول

الفصل الاول في ان الايمان هل يزيد وينقص ام لا قال المحقق الطوسي
في بعض كتبه وكذا العلامة ومشى اما بالثاني وقال شارح المقاصد
وعند ابي حنيفة وكثير من العلماء وهو اختيار امام الحرمين انه لا
يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق الى البالغ حد الجزم والاذعان
ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان والصدق اذا تم الطاعات البدنية

او اراد بالكتاب الحاصي فصل يقع بحاله وقال بعض العلماء بالاول وهو ظاهر
والسنة وقال بعضهم بعدمهم المحق الآخر ان هذا الخلاف نزاع لفظي
فان قلنا انه هو التصديق فلا تفاوت وان قلنا انه الاعمال ففيه تفاوت
وهو مفاد كلام امام الحرمين قال ولي على قول ركنية الاعمال الاولى
بعد اختيار الزيادة والنقصان الوجهين الاول انه لا مرتبة فوق الكل
لحصول الزيادة ولا ايمان دونه ليستقيم ارادة النقصان والثاني انه
لم ان لا يسمى احد الايمان [illegible] قلنا هذا السؤال انما
يرد على المعتزلة القائلين بانتفاء الايمان بالكبيرة لا على من يقول بتفاوت
ما به التصديق ونعم الزيادة والنقصان على هذا يكون في كماله لا في اصله
فالزائد مطلقا ايمان لا كبيرة له اصلا والناقص كذلك فلم يحز التفاضل
من حيث هو هو وما به يتفاضلان باعتبار ان قيل يمكن دفع القول
عن المعتزلة بان الفرائض كانت تاتي شيئا فشيئا وبالجملة اوجب الله عليهم
الاعمال تدريجا فمن كان واجبا عليه الكثير كان ايمانه ازيد من ايمان من كان واجبا عليه القليل
وهذا بالنسبة الى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما بالنسبة
الى جميع الاعصار فانه قد ينقص بعض انواع الفرائض بالنسبة الى شخص في

والزيادة على ما لم يكمل بعد

على ان الوجه الثاني مدفوع بوجوه ملخصة من ص

تخصص الزكوة بالنسبة الى الفقراء والحج بالنسبة الى من لم يستطع ونحوها
من الواجبات المشروطة بالنسبة الى من لم يحقق فيه شرط وجوبها فعلى
ايمان واجبات اكثر ازيد بل على هذا يتحقق الزيادة والنقصان بالنسبة
الى شخص واحد في وقتين كالفقير اذا استغنى واستطاع قلت لا معنى
لنقصان ايمان من اتى بما لم يجب عليه وهذا ظاهر لا ستره فيه ولا يبعد
ان يقال قد يتفاوت عمل واحد بحسب الكيف فيجوز ان يقيم شخص الصلوة خلا
بخضوع وخشوع وترتيل في القراءة ونحو ذلك مما يوجب كمالها
واخر باقل مما يجزئ عن الكمالات كانت صلوته اتم والكل كان
ايمانه ازيد فان الشيء كما يزيد زيادة الاجزاء كذا في الايمان عند السلف
يزيد بزيادة ما هو خارج عنه كالمستحبات التي تعرض الواجب فتوجب
كماله لا يقال هذا ايمانا فيما ذكرت من انه لا معنى لنقصان ايمان من اتى بما
لم يجب عليه لانا نقول فرق بين بين ما اذا امكان هنا عمل واجب يجب
ان يتحقق في ضمن فرد كامل او ناقص وبين ما اذا لم يكن واجبا بعد
والمستحبات هنا قد عرض على الواجب فجعلته كاملا بحلاوة ثمة فانها
لم تعرض عليه ووقوعها طريق الانفراد فيه مؤونة تامل اعلم ان القائلين

تخص

بالتصديق يطلقون الايمان الكامل ويريدون به التصديق مع العمل والطاعة
ان اردتم من قولكم ان العمل جزء من الكامل والايمان يتوفر به نهم وبين السلف
فيكون كمال الايمان ما هو خارج عنه فلم لم يكن كاملا يجب ان يدخل
صاحبه النار ويخلد فيها فصاحب الكبيرة يخلد فيها لخلو الزيادة والمقتضى على زعمكم
غير موجود واشراق نور في القلب فانه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي والقياس كلام
الاكثرين منهم كون ايمان افراده متفقة في الحقيقة حتى لا يكون من عداهم على
الفرق بين تفاضل الانبياء وغيرهم من احاد الامة وبحسبي ما هو الحق في ذلك
قال شارح المقاصد ولقائل ان يقول لا نسلم ان التصديق لا يتفاوت بل
يتفاوت ويقبل وضعفا كما في التصديق بطلوع الشمس والتصديق بحدوث
العالم لانه اما ان يراد بالتفاوت القابل للتفاوت وما يستتبع عليه وهو
قلة وكثرة كما في التصديق الاجمالي والتفصيلي الملاحظ بعض التفاصيل
والكثرة فذلك مسلم الا نسلم ان كون التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم اجمالا يعلم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا الذي هو الواجب يقبل التفاوت
بل بلغ حد اليقين وهو لا يتفاوت لان التفاوت لا يتصور
الا باحتمال النقيض لانا نقول اليقين فوق الايمان والمعرفة وقد يسوق

انه

انه غير التصديق ولو سلم انه التصديق او ان المراد به ما يبلغ حد اليقين فلا نسلم
والقبول ويصدق عليه المعنى المسمى بكونه تصديقا قطعا فلا نسلم
انه لا يقبل التفاوت بل اليقين مرتبة من اعلى المراتب يعتريها الى اخفى
النظر ما وكون التفاوت راجعا الى مجرد الجلاء والخفاء غير مسلم
بل عند الحصول وزوال التردد التفاوت بحاله وكفاك قول الخليل
عليه الصلوة والسلام مع ما كان له من التصديق ولكن ليطمئن قلبي وعن
علي رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا على ان القول
بان المعتبر في حق الكل هو اليقين وان اكثر الظن الغالب الذي لا يخطر
معه النقيض بالبال حكم اليقين محل نظر انتهى والحق ان الايمان يقبل
الزيادة والنقصان بمعنى كون ذلك بالعقل والنقل من الكتاب والسنة
اما العقل فلانه لو لم يتفاوت لكان ايمان احاد الامة حتى المتهلكين في الفسق
مساويا لايمان الانبياء والملائكة والاوصياء واللازم اعني التالي باطل قطعا
فكذا المقدم فاذا افترضنا التصديق القلبي الذي من هذا القبيل قبل التفاوت
وايضا فان اليقين لم يشترط علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين قال
المحقق الشريف في حواشي شرح حكمة العين حاصل ما ذكروه في بعض رسائلهم في

الفرق بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين هو ان [illegible] كما يرى على
نور النار هي بمثابة علم اليقين ومعاينة عين النار التي تفيض ذلك النور
ما يقبل الاضاءة بمثابة عين اليقين فاثر النار فيما يصل اليد من حرها هو
بمثابة حق اليقين انتهى وقال المحقق الطوسي
في اوصاف الاشراف يقين در معرض اعتقادي بمرتبه جازم مطابق ثابت
زوالش ممكن نبود وآن بتحقيق موقوف بود از علم بعلوم واز علم بانكه حاصلات آن
علم اول محال نبود ويقين را مراتب است ودر تنزيل آن علم اليقين وعين اليقين
وحق اليقين اسامي است چنانكه گفته آيد تا بعلمي علم اليقين لازم آيد
بجحيم ثم لترونها عين اليقين وبذكر گفته آيد تا تصليه بحيازم آيد هذا هو حق
اليقين ودر مثل آتش كه در باب معرفت گفته آمد مشاهده هر حد در نظر اين شرط
تا آتش بمثابه علم اليقين است ومعاينه حرم آتش كه بمنزله نار است بمثابه
قابل اضاءت تا قدر بمثابه عين اليقين است ومباشرت آتش در آينه تا او را سوزانيده
او را محو كند وآتش در وي بمثابه حق اليقين بجحيم ثم لترونها حق اليقين است انجا
نهايت وصول او منتفا او موت واصل است رويت او از دور ودر نزديك وداخل
در او لزوم فناء غير مقتضا كند بازاء اين مرتبه نهاده است والله اعلم بحقايق الامور انتهى

وقال

وقال بعض العلماء ما لخصه ان النفس الناطقة كلما كان ادراكها
للقوى الشهوية والغضبية وغيرهما من القوى الجسمانية اكثر واشمل كان ادراك
العقل للمعقولات باعطية الاوهام واغشية الخيالات اشد وكلما
كان اعتمادها بترك العادات والرسوم وتجردها عن تعلقات الحس
والموهوم اشد والكثافات اغطية الاوهام في نظر العقل اقل وادراق
للمعاني المجردة عندها اوضح وابين فالنفس بعين الرياضة التي تمازج الرسوم
والعادات وتوالي الاصطلاحات والعبارات لا تكون معلوماتها الا لفقوس
واذ يكون حصولها في الاذهان في قوالب الالفاظ والعبارات وجلابيب
الاوضاع والاصطلاحات لا تكون خالية عن العوارض الوهمية والحسية
فتكون مشاهدة النفوس لحقايق الاشياء في ضمن تلك المظروفات محفوفة
بعوارض جزئية كمشاهدة شخص للمحسوسات من وراء حجاب والفرق ان
هذه الرؤية تختلف في الظهور للخفاء باختلاف الغشاء والغطاء
في الرقة والغلظة واللطافة والكثافة فكلما كان الغطاء ارق والحجاب
الطف كان المرئي اوضح وابين حتى ينتهي الى مرتبة يرتفع فيها الحجاب من البين
فالعالم الرسمي يعلم الاشياء بلا حجاب وغطاء وهذا هو معنى الكشف وهو

محفوفة بالاغطية وان كان علمها تفصيليا والمحقق
المتوسط المعرض عن الرسوم والعادات يعلم
الاشياء صحوها

بالنسبة الى الاول كالرؤية بالنسبة الى السماء انتهى وهل بين المؤمنين عليه السلام
باعتبار ارتفاع تلك الاعشية عن نظر عقله الكامل في تلك النشاة
ومشاهدة حقايق الاشياء كما هي عليه في نفس الامر قال الله كشف الغطاء
ما ازددت يقينا فاذا ثبت التفاوت في اليقين قلنا بان الايمان الذي
هو التصديق بالمبالغ حد اليقين لان التفاوت في الايمان ايضا كما انه يقع
بلوغه الى هذا الحد على ما بان تحققه فاذا انضم الى التصديق جزء آخر
كالاقرار باللسان او جزان باضافة العمل ايضا فان التفاوت في الايمان المركب
وان فرض انتفاء التفاوت في هذا الجزئين ضرورة انه اذا زيد
على التفاوت غير التفاوت صار المركب متفاوتا واما النقل فمن الكتاب
قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وقوله ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم وقوله ويزداد الذين امنوا ايمانا ومن الاخبار كثيرة نقتصر منها
على ما سنوقع ذكره ومنها ما رواه في الكافي عن عبد العزيز القراطيسي قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد العزيز ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم
يصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لست على شيء حتى ينتهي الى العاشرة فلا تسقطن رغبتك فيما هو

هو

فوقك واذا رايت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ولا
تحملن عليه ما لا يطيقه فتكسره فان من كسر مؤمنا فعليه جبره ولما
اختلف في الاخبار على عدد درجات الايمان قال المحقق العارف الكاشي
في اليلح لما كان تعدد درجات الايمان وتفاوتها بحسب الاخلاق الحسنة
كثرة وقلة شدة وضعفا وبحسب الاعتقادات الحقة قوة وضعفا
كلا وبعضا وبحسب الاعمال الصالحة كثرة وقلة خالصة ومشوبة
ولا يدخل شيء من ذلك تحت الحصر والعد وانما يتعين على هذا بان
المعين بادخال بعضها في بعض حتى ان يجتمع عنها تارة بالسبعة
اسهم واخرى بالعشر درجات واخرى بغير ذلك فلا منافاة بين اخبار
هذا الباب انتهى واجاب الفاضل الايادي بانه لا يقبل الزيادة والنقصان وهم
الماهية الكونه هو التصديق القلبي اقول بما حاصله انه كان بين يدي الله
ما يجب الايمان به فامنوا في المجلة ثم اتى فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون
بكل فرض خاص وهذا الجواب منسوب الى ابي حنيفة واعترض عليه التفتازاني في
شرح العقايد بان الاطلاع على تفاصيل الفرايض ممكن في عصر النبي صلى الله عليه وآله
والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم بتفصيله والاخفاء

وهذا لا يتصور في عصر النبي صلى الله عليه وآله

ان التفصيلي ازيد بل اكمل وما ذكر من ان الاجمالي لا يخطأ عن وجه
هو في الانصاف باصل الايمان اقول اما صلة يرجع الى اعتى اضيق
احدهما على قوله وهذا لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم بتحقق الاطلاع على
التفاصيل فانه يختلف باختلاف الاشخاص بالنسبة الى شخص واحد في
زمانين والامر على تحصل توجهه التفاوت بحمله على تفاوت مراتب الايمان
ببداية هذا التفاوت يوجب التفاوت في الايمان ايضا ولا ينحصر على التفاوت
فيما يجب الايمان به ورد فيه الاول ان اراده زيادة ما يجب الايمان به يجب
الواقع بان لم يكن ثم كان لا يراد ما يجب الاطلاع بعد ثبوته في الواقع و
ذا لا يتصور بعد عصره صلى الله عليه وسلم وان اراد ما يجب الاطلاع على تفصيل الوجه و
زيادة التفصيلي على الاجمالي فلا كلام فيه اقول في هذا الدفع خبط ظاهر
لانه ان اراد ان الاجمال والتفصيل يختلفان بالاطلاع وعدمه فلا شك في ان
يوجب كمال الايمان ازيد بل اكمل ولا كلام في ذلك فقيه دليل على عدم الملاءمة
على محط النزاع اذ مقتضى ابي حنيفة وغيره من القائلين بعدم الزيادة في
التفاصيل تأويل ما يدل عليه بحيث يلزم انتفاؤها مطلقا في الدفع اعتنى
بقولهما على بعض الوجوه وهو كون القائلين بها واردا من ذلك

اولا

بوجهين صح

في كلام المعترض نظر لان الاجمالي

والتفصيل الذي لا شك في كونه ايمانا من حيث انه جزء الذي يكون الزيادة
نهاية ايمان كان من حيث انه زيادة فالتفصيلي اكمل من الاجمالي
وان اريد من التفصيلي ما يكون الاجمالي ناقصا بالنسبة اليه فالتفصيلي
ايضا ليس بايمان من حيث انه تفصيلي بل من حيث انه اجمالي

اولا نسلم ان الوجه الثاني ناف للاعم ان التفصيلي ازيد بل اكمل من الاجمالي
والتفصيلي سواء ولو كان كذلك لكان الايمان الاجمالي ناقصا فلم يكن ايمانا بالنسبة
التفصيلي الذاتي الذي يستلزم تعيين وتبدلا قوله اما حمله على المنتسخ للاصل
للسنية كما يشهد به افراد المشكك وتارة اخرى بما حاصله انه يزيد
بزيادة الازمان والساعات فان التصديق عرض لا يبقى ولا يتجدد الامثال فايمان
النبي صلى الله عليه وسلم يفضل ايمان من علم باستمرار تصديقه وعصمة الله تعالى اياه عن
مخالطة الشكوك فيقع للنبي صلى الله عليه وسلم من اليما ويقين على القول بثبوت الاصلي
وسلم اعلى من الايمان لا يثبت لغيره الا بعضها فيكون ايمانه اكمل وبهذا
التقرير ظهر ان دفاع ما ذكره التفتازاني في شرح العقايد بقوله وفيه نظر لان حصول
المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء كما في سواد الجسم اذ المراد
زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي ذلك كما ذكر في شرح المقاصد ولكن
يرد عليه انه يجوز ان يكون من المؤمنين من يزيد عمره عن عمر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بحيث يقابل اعداد تصديقاته في الايام الزايدة فتزايد ويزيد عليها فلا
يزيد ايمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ايمانه وتارة اخرى بان المراد بزيادة
غمرته واشراق نوره وضيائه في القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي كما ورد

ويرد عليه انا لانم ان زيادة النزهة يكون بدون زيادة التنزيه فلا نعقل
نقول في الجواب عن تلك التاويلات انا بعد ما استنا في التصديق تفاوت
افراده قوة وضعفا لم يبق مجرى في اخراج النصوص عن ظواهرها والحمل
الوجداني التاويل على انا نقيم الحجة على صحة ايمان المقلد الفصل الثاني في ان الايمان
هل يصح ان يستند الى التقليد ام لا يجب ان يكون حاصلا من الدليل اعلم
كونه من الدليل مما لا غنى للحاجة اليه فقد اختلف اراء العلماء في ذلك قال
العلامة رحمه الله في الباب الحادي عشر الى الثاني قال فيه اجمع العلماء كافة على
وجوب معرفة الله تعالى بصفاته الثبوتية والسلبية وما يجوز عليه تعالى
ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد فلا بد من ذكرها
لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا منه فرح ضرر يعتد به الى
ان قال واستحق العقاب الدائم وقد سئل السيد الفاضل حيدر الاملي عن محقق
المحققين رحمه الله عن صحة ما ذكره ابو العلاء رحمه الله وعن مراده من الدليل هل
هو العقلي او النقلي او هما معا وعن حد الدليل في هذا المطلب فقال
ما الذي لا يمكن جهله على احد من المسلمين من الدليل بالمعنى الذي خرج
بذلك عن عقائد المؤمنين لان بعضهم يقتصر على ادنى دليل من الدلائل على

الكلامية

الكلامية يجزي حفظ الالفاظ وتصور بعض معانيها بلا فهم شبهة وان الله تعالى
ويقولون هذا القدر يكفينا من الدلائل والبراهين في معرفة الله
وحصل لنا بهذا اليقين ولا نحتاج الى غير ذلك وهذا خلاف كلام الشيخ
وكلام علماء الامامية فقال نجم المحققين رحمه الله في الجواب عن المسئلة الاولى
ان الذي ذكره والدي قدس سره صحيح حق وعن المسئلة الثانية قال المراد
بالدليل هنا ما يعلم به ثبوت وجود الواجب وقدرته وعلمه فلا بد فيه من
الدليل العقلي واقله ما ذكره والدي في واجب الاعتقاد فالاقل من ذلك
لا يكفي لكن مع تحقيقه كما ينبغي ولا بد في الدليل من ان يكون مركبا
من مقدمات يقينية ولا يكفي الظنية ولا المشهورة ولا ما اخذ بالتقليد
واما الوجدانية فلها ادلة منها عقلية ومنها نقلية وكل واحد منهما
كاف فيها ما يعود الى الوجدانية من صفاته تعالى فلا بد من الدليل العقلي والمراد من
قوله الذي بالدليل هو البرهان وهو المركب من مقدمات يقينية لا انتاج
يقيني ولا يكفي الاقناعيات في هذه المسائل ولا يكفي حفظ الالفاظ من
دون تعقل المعنى وكل من لا يعرف ذلك بالدليل لا يصح ذلك
من عباداته واذا علم بالدليل وجب عليه القضاء كذا وجدنا في رسالة

فيها اجوبة عن مسائل سئله عنها اليسير المذكور وذهب الى الثاني
ايضا ابو الحسن الاشعري في المعتمد وكثير من المتكلمين على ما قال في شرح المقاصد
والى الاول ذهب المحقق الطوسي وجماعة من علمائنا رضوان الله عليهم والذي في
الشرح المذكور ذهب كثير من العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقلد وعدم
الاحكام عليه في الدنيا والاخرة انتهى وربما ذهب بعضهم الى حرمة النظر
والاستدلال واستدلوا على بطلان وجوب النظر بوجوه الوجه الاول
انه لو وجب لوجب اما بيان الملازمة فلان النظر لو وجب توقف عليه العلم بصدق الرسول
هو متوقف على النظر في معجزته اذ لو لم ينظر في معجزته لم يعلم كونه صادقا
من كونه كاذبا ووجوب النظر في معجزته متوقف على وجوب النظر في معرفة
الله تعالى اما الاول فلانه اذا لم ينظر في معرفة الله تعالى
من حيث انه مرسل الرسول وهذا دور ويمكن تقريره بان العلم بصدق
الرسول موقوف على النظر والفكر في معجزته فلو وجب النظر لتوقف
على العلم بصدقه اذ الوجوب حكم من الاحكام الشرعية والاحكام
الشرعية موقوفة على صدق الشارع وصادق عنه فلو وجب فيلزم
تقدم الشيء على نفسه الوجه الثاني انه صلى الله عليه وآله وسلم

كان

اقول صه

كان يكتفي من الكفار بكلمتي الشهادة ويحكم باسلامهم ثم لا يكلفهم بالاستدلال
على اصول دينهم وعقايدهم واستمر ذلك مدة ولو كان النظر واجبا
لكلفهم اياه ولو كلفهم لنقل لان العادة تقتضي نقل مثله الوجه الثالث
قوله صلى الله عليه وآله وسلم علينا بدين العجائز ولا شك في ان دين من يقلد
التقليد وعدم الاعتقاد اذ لا قدرة لهن على النظر ولفظ علينا يفيد الوجوب
فيجب علينا الكف عن النظر اقول هذا الوجه لو تم لدل على حرمة النظر كما ذهب
اليها بعضهم الوجه الرابع انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الصحابة عن الكلام
في مسئلة القدر وهي انه صلى الله عليه وآله خرج على اصحابه فراهم يتكلمون
في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال انما هلك من كان قبلكم بخوضهم
في هذا عزمت عليكم ان لا تخوضوا فيه ابدا وقال صلى الله عليه وآله اذا ذكر
القدر فامسكوا فان هذا صريح في عدم جواز البحث والنظر اقول هذا كما قبله
في الدلالة الوجه الخامس انه بدعة في الدين اذ لم يعهد عن النبي والائمة الاشتغال
بالنظر والاستدلال ولم يامروا احدا منهم بالاستدلال والانقل الينا
لتوفر الدواعي على نقل مثله كما نقل اشتغالهم بالمسائل الفقهية على ما لا
اصل لها وكل بدعة مردودة فيجب الكف عنه اقول وهو كسابقيه الوجه السادس

وجه رد هذا

ان الاصول اغمض من الفروع لقوة مباحثها وتعسر فهم مطالبها واذا كانت
وجاز التقليد في الفروع التي هي اقرب الى الفهم فالاصول اولى ولا تقليد
فيها الوجه التاسع ان الشبهات في الاصول كثيرة والنظر مظنة الوقوع
في الشبهة وهو مستلزم للضلالة فيكون النظر مظنة لما هو قبيح في الضلالة
والوقوع في الضلالة ضرر ودفع الضرر واجب فيكون النظر واجبا فيحرم التقليد
يتعين التقليد اذ هو سالم اقول دليله على ما سبق ظاهر الوجه التاسع ان
نعلم قطعا ان قول النبي والامام صلوات الله عليهما بل العدل المعلوم
اوقع في النفس ما يفيد لاهل الادلة للدقة في كتب الكلام فهي
كانت موقوفة على مقدمات نظرية توقف اثباتها على دفع شكوك وشبه لم
نرد عليها ولا استقصى فيها الامن اراد الله تعالى فلا يطمئن نفس الناظر
على ذلك التقليد بخلاف قول الامام او النبي صلى الله عليه وآله وهو
فاتباع قولهما اقوى الوجه التاسع قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وهو مطلق غير مقيد بالفروع فيشمل محل النزاع
اقول هذا الوجه ايضا دليل على حرمة النظر لا يدل على الوجوب فالسؤال
واجب فالنظر حرام ويمكن دفعه بان وجوب السؤال مشروط بعدم العلم فاذا
لم نعلم

بعلم لم النظر وجب السؤال وفيه ان عدم العلم متناول لما قبل النظر فيجب السؤال
والحق ان وجوب السؤال بشرط عدم العلم لا يقتضي المنع عن النظر اذ الامر
يقتضي الفورية واجاب الذاهبون الى وجوب النظر عن الوجه الاول بان وجوب
النظر عندنا عقلي لا شرعي فلا يكون وجوبه موقوفا على العلم بصدق الرسول
وعن الثاني بان الاكتفاء بالشهادتين منهم اعتمادا على انهم كانوا يعلمون
الادلة اجمالا كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير والاثر على المسير
فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الخبير غاية
الفهم قاصرون عن التعبير والتوبيخ وذلك لا يضر اقول في هذا البرهان نظر
لو سلمنا علمهم اجمالا بادلة ثبوت الصانع تعالى وادلة التوحيد بناء على
النظر لا على التوحيد فلا نسلم ذلك في غير ما سوى ذلك المذكور من الاصول
كبعض صفاته الثبوتية والسلبية والامامة والمعاد نعم يرد على المستدل
ان الاكتفاء بهما في بدو الاسلام يجوز ان يكون لظهور دليل التوحيد
ودليل النبوة لمشاهدتهم المعجزة الدالة على نبوته وصدقه فيما يخبرهم
بعد ذلك مما لا نظر في اصول دينهم لاخذهم تلك الاصول منه صلى الله عليه وآله
وقوله بل العلم اليقيني الذي لا يفيد النظر كان لهم هذا البرهان المنتج

ليقين هذا ما اخبر به الرسول وكل ما اخبر به الرسول فهو حق وصدق والقول بمثل
ضرورية لهم فكذا النتيجة وعن الثالث بانه لو ثبت حديث اذا لم يوجد في
المعتبر كيف وقد قال انه من كلام الشيخ الثوري على ما نقل ان عمرو بن عبيد لما
اثبت قدرة بين الكفر والايمان قال بحمد الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر
ومنكم مؤمن فلم يجعل الله عباده الا كافرا او مؤمنا فبطل قولكم فقال الشيخ
عليكم بدين العجائز ثم لو سلم كان خبرا واحدا لا يعارض القواطع وعن
الرابع بان فحوى النتيجة انما كان عن الجبرية القدرية من مشائخهم كانوا يثبتون
على الحق بالنص فمنهم من الهمه الله تعالى ومنهم من حسان ذلك كان في
بدو الاسلام فاحتيج ان يسمع الخالف فيقول هؤلاء بعد لم
يستقر قدمهم في الدين او من حسان النتيجة انما كان عن الجدال الكونه
تفشا الجاجا يلفق الشبهات الفاسدة لترويج الاراء الباطلة ودفع
العقايد الحقة والنقل عن الجدال فلا يلزم من كون الجدال منهيا كون النظر
كذلك او نقول النهي انما كان عن مسئلة القدر وهي ليست من الاصول
التي يجب معرفتها كما لا يخفى اقول الاجود ان يقال ان الحاصل من هذا
نقل الاستدلال عن احادهم وعدم الزامهم احدا بالاستدلال

لو ضوح

لو ضوح الحال بينهم لاختصاصهم بصفاء النفوس وقوة الاذهان وحدة
القراح وشاهدة الوحي والتنزيل من مراجعة من بعدهم كما يجيء من علة
الشبهة في زمانهم بالنسبة الى احداث هذا الزمان ولذا كان الاشتباه
به في هذا الزمان اكثر ولذا دونت في الكتب واشتهر المسائل وحصول
الدلائل وعن السادس بمنع كون الاصول اغمض من الفروع اذ لا اغمضية
باعتبار ان اطلاق النفي في الاصول اكثر من الفروع كيف وهي مشتملة
مختلفة يختص كل واحدة منها بحكم وكل واقعة امر لا كل الاصول فانها
مضبوطة بقواعد كلية لا انتشار فيها نعم الاصول اغمض من الفروع باعتبار
ما يرد عليها من الشبه وذلك مما لا دخل له في التقليد والنظر فان
قيل الدليل لا يتم لاحتمال ورود الايرادات والشبه والشكوك فمع وجودها لا
يحصل اطمينان القبول الدليل قلنا المراد ان ما يرد من الشبهة على دلائل الاصول
اغمض من الفروع ولا ينافي ذلك حصول الاطمينان للنفس من الدلائل وعن
السابع بان ما ذكرتم من ان النظر مظنة الوقوع في الضلالة يجري فيمن
قلد المقلد فيحرم عليه النظر ايضا فيجب ان يقلد ويكذا الكلام في الذين
الى ان تسلسل وينتهي الى ما لا مرد له فالحذر المذكور مع زيادته هنا

لم توجد هناك وهي جواز كذب من قلده التقليد فيجوز ان ينهى الى المعصوم
فلا يلزم المحذور المذكور وبمظنة الوقوع في الضلالة باعتبار جواز كذب من
قلده ليست شاملة المظنة باعتبار جواز الخطاء في النظر اذا كان من قلده ثقة وعن
الثامن بمنع كون الرجوع الى المعصوم تقليدا كيف هو قول عن دليل وعن
التاسع بان الاية لا تدل على المدعى اذ المراد بالسؤال فيها السؤال عن شريعة
الانبياء السابقين وكونهم رجالا لا مانة الكفار يقتضي ان النبي لا يكون مشرعا
فامرهم بالسؤال لتكشف لهم الحال وح فلا دلالة فيها على وجوب السؤال
عن الاصول والاكتفاء بالتقليد اذ لا اختفاء في كون ظاهر الاية شاملا
لمحل النزاع فلا تغفل واستدلوا على عدم جواز التقليد بوجوه الاول
انه سبحانه ذم التقليد في كثير من الايات بقوله نجدا ولا تقف ما ليس لك به علم
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الا من شهد بالحق وهم يعلمون وما
شهدنا الا بما علمنا قل هاتوا برهانكم ونحو ذلك من الايات الدالة
على النهي عن التقليد على الاطلاق فيكون التقليد حراما خرج الفرض للاجماع
على جواز التقليد فيما فيه ما عداها على الاصل الثاني انه تعالى اوجب العلم
على النبي ص بقوله فاعلم انه لا اله الا الله اذ الامر للوجوب واذا كان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كمال عقله مامورا بتحصيل العلم الذي لا يكون
بالتقليد فالامة اولى وان الثاني مردود فيجب هنا فان قيل لم لا يكون كما
يؤمر به الرسول يجب على الامة قلنا لم لا يجوز ان يكون هذا امرا من خواصه ص
والثالث بمثله انما يجب اذا لم يكن من خواصه قلنا الثاني مردود فيما نظهر وجوابه واجب
وكونه من خواصه بعيد بل الظاهر خلافه الثالث انعقاد الاجماع من المسلمين على
وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصل منه العلم الموجود اما الاول
فلجواز كذب من يقلد فلا يكون مطابقا للواقع فلا يكون علما واما
الثاني فللزوم اجتماع النقيضين على تقدير افادة التقليد العلم فانه قد حصل
من التقليد العلم لحصل منه فيما اختلف فيه من المسائل النظرية كحدوث
العالم وح فاما اخبر واحد بالحدوث واخبر اخر بالقدم كان الحاصل ان علم بحدوثه
وعلم بقدمه وهما نقيضان واما الثالث فلانه لو حصل من التقليد العلم لم يكن تقليد الامة
العلم بانه صادق فيما اخبر به لانه ضروري فيكون نظريا فله دليل فاما ان
التقليد الواقع مما اشتمل عليه القرآن المجيد من ذم اتباع الظن في ايات عديدة
كقوله تعالى ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن

نوکس ورق کفتن مراد

الظن

وان هم الا تخرصون ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا
ان بعض الظن اثم ومنها قوله تعالى هل عندكم من علم فتخرجوه لنا
اعلم ان ان تمسك نسبة شئ الى اخر الاثبات او السلب يسمى القضية المعقولة

فادراكه صح

فان امتنع نقيضه عند المدرك اعتقادا وامتنع مطلقا فعلم فالاعتقاد
اعم من العلم على المشهور يقين على ما يعم الشك والوهم والظن ايضا
والجزم بالنسبة هو المعنى الاول للاعتقاد واليقين هو الحكم الجازم
الثابت المطابق للواقع فالحكم الغير الجازم ظن وغير الثابت اعتقاد
المقلد وغير المطابق جهل مركب فلا حكم في صورة الشك والوهم فهما
داخلان في التصور وقد يطلق الظن على ما يقابل اليقين فيتناول
الظن المعرف بالجهل المركب واعتقاد المقلد والمحقق على ان اليقين
كون الحكم بحيث لو اخطر نقيضه بالبال الحكم باستناده والظن كونه
بحيث لو اخطر نقيضه بالبال الحكم بامكانه مع المرجوحية فلو لم يحصل
شئ أصلا لم يكن ظنا ولا يكفي اذا تعمد هذا فقول الشيخ المحقق
بهاء الدين العاملي في زبدة الاصول بعد نقل الحلي والشراط القطع
يرجح الكلام واثباته مشكل وقال الشيخ الفاضل جواد الكاظمي في زبدة

والحاصل

السيد المحقق صح

والحاصل ان البحث عن ذلك يرجع في الحقيقة الى ان الاصل هل يشترط فيها
القطع ام لا الاراد له كل من الطرفين لا يخلو من قصور بما يعتد به
يرد عليها فلذا كان البحث في هذه المسئلة من اشكل المباحث اعترض صدر
المدققين الحمد الله تتم البحث وقرر في شرح الفارسية في الباب الحادي عشر وانا
انقل عبارته بعينها وهي هذه وجناب شيخ الاسلام والمسلمين شيخ
بهاء الدين محمد دره در زبدة الاصول فرموده است مائل ابن خلاف است كه
قطع وجزم در اصول دين ضرور است يا انكه بظن اكتفا ميتوان كرد بلكه اگر
ضرور دانيم تقليد بصورت سبب مفيد جزم ميشود و اگر بظن اكتفا كنيم تقليد
جايز خواهد بود بواسطه انكه آدمي از كفته كسي كه اعتماد بر او دارد بظن
قوي حاصل ميتواند ساخت فحيني نماند كه كلام شيخ محقق دال بظن صريح است
در تصديق باصول چه جزم معتبر است و مكلف وقتي سلم است كه احتمال خلاف
آنچه باو تصديق كرده نميدهد از اصول دين ندهد و اطمينان و جزم او را حاصل
شود حال شده خواه اين جزم مستند بدليل باشد يا نباشد و خواه تقليد و خواه
بر انكه از تقليد جزم حاصل ميشود رجوع بحال مقلد است مثلا كسي كه
تصديق نمايد بانكه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله پيغمبر است اگر چنين

تقلید نباشد اگر احتمال ندهد کہ این دعوی خلاف حق باشد اگرچہ این احتمال مرجوح
باشد چنانکہ مسلمان اگر نمی تواند نمی پرسد صواب است کہ بگوییم کہ مرجوح این خلاف
است کہ یا یقین در اصول دین معتبر است یعنی اعتقاد جازم ثابت مطابق
واقع کہ بتشکیک مشکک زایل نشود چنانکہ حال علمای است از اہل استدلال
یا جزم و اطمینان کافی است اگرچہ در عرضہ زوال بمرور باعتبار شبہای شیطانی
انسی و جنی چنانکہ حال عقلای ثابت جمہور اول را بلمذ و جمہور ثانی را مذہب اول
مشہور و مختار مصنف است رہ و مذہب ثانی بجناب محقق خواجہ نصیر الدین محمد طوسی
قدس سرہ منسوب است و در رسالہ صغیرہ کہ در فقہ موجود است و در رجال السید بحر العلوم
اما الآن جناب ایشان کورا تصریح باین نحو است و بتوید ما ذکرنا الملا فرقان الذکی
فیما اجاب بہ القفتانی فی شرح المقاصد مما استدل بہ المانعون عن
التقلید بانہ حقیقۃ الایمان ہو حال النفس فی الامان من ان یکون مکذبا
و مخادعا و ملتبسا علیہ علی انہ افعال من الامن المتعدیۃ او للنفس
کانہ صار ذا امن من ذلک انما یکون بالعلم حیث قال صرحۃ بانہ یحصل
متعلقا بالمخبر من امتنع ولہ لا بالسامع فالمناسب عدم ملاحظۃ
الاشتقاق من الامن ان یقال اضدہ المخالفۃ و المکذب علی ما صرح بہ

المعتزلۃ

المعتزلۃ فی انہ یحصل التصدیق سواء کان عن دلیل او لا و لو سلم فاما من
ان یکون مکذبا او مخادعا او ما یحصل بالاعتقاد الجازم ان کان من
تقلید علی انہ قال فی الشرح فی جواب ما یلخصہ ان التصدیق لا یتصور
بدون العلم و لا علم للمقلد لانہ اعتقاد جازم مطابق یستند الی من
ہو محق او استدلال اما الاول فلانہ لا یخلو اما ان یعتبر فی التصدیق ہو الیقین اعنی
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق بل بریۃ ما یکفی فی المطابقۃ و یحصل الظن
الغالب الذی لا یخطر معہ النقیض بالبال فی حکم الیقین انتہی فان قلت
کیف یصح فی الظن ان لا یخطر النقیض بالبال مع انہ تجویز احد طرفی الامر
و السبب یجوز الظن و الامر قلت قد عرفت انہ لیس رکنا من حکمہ
فان کون احد الطرفین بحیث لو اخطر نقیضہ بالبال لجوز العقل ہو مرجوحیۃ
ظن اخطر او لم یخطر و لا یخفی علیک انہ لا خلاف بینہم فی بطلان
التقلید ان کان الاصل الذی یقلد فیہ باطلا و صحۃ التقلید مبنیۃ
علی حقیقۃ ما یقلد فیہ و ایضا لا نزاع فی وجوب النظر و الاستدلال
فی الجملۃ و انما النزاع فی ان ترک ہذا الواجب ہل یوجب عدم الاعتداد
بالتصدیق حتی یکون التصدیق الغیر المستند الیہ شاغلا عن نظر الشارع

ولا عند ادیقول ان یجب النظر کما مر اذ قد
نطق الکتاب فی آیات عدیدۃ بمدح النظر و التفکر
فی خلق السموات و الارض و الذر فی آیات الآفاق
و الانفس و فی الروایۃ و یل لمن لاکہا بین لحییہا و لم تدبرہا

واما عن
ابائهم واسلافهم وفحى النبى صلى الله عليه واله عن ايثار ما لله عز
لا يستلزم العمى لجهة حصول العلم له بصفاء قلبه وانشراح صدره
والكشف والاستاد عن نظر عقله مع ان كون العلم بمعنى اليقين غير مسلم
بل الظاهر كونه بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق فى اكثر الايات وقد عرفت
حصوله من التقليد على ان عدم جوازه فى بعض الاصول لا يستلزم
العمى واما عن الثانى فيحمل ما ذكرنا على ان الاولوية غير البطلان
لما ذكرنا واما عن الثالث فبانه لو سلم اجماع المسلمين على وجوب العلم
عدم كفاية الظن الغالب الذى لا يخطر معه النقيض بالبال فلا نسلم على
حصول العلم من التقليد ان ادلة الاعتقاد الجازم المطابق وان ادل
على اليقين بل الزم ولم نجد احدا ممن يقلد له ملتفتا بما ذكر اما من وجوب
حقيقة ما يقلد فيه واختصاص النزاع بجواز التقليد فيما ثبت حقيقته بالدليل
والا فلا خلاف فى بطلانه فى الباطل كما ان النقو ينقسم الى نظر صحيح ونظر فاسد
وكذلك التقليد ينقسم الى الصحيح والفاسد فربما نظر يؤدى الى قدم العالم كما ان
نظرا اخر يؤدى الى حدوثه والصحيح منهما هو المعتبر فى الايمان فاذا فرض كذب
من يقلده المقلد كان تقليده باطلا بالاتفاق والخلاف انما هو فيما كان من يقلده

صادقا

صادقا فى نفس الامر فاذا حصل الظن قوله الاعتقاد الجازم كان عالما
وبهذا ظهر اندفاع ما ذكره ثانيا من لزوم اجتماع النقيضين فان قيل
لا يتم ما ذكرتم لانا نجد المقلد يقلد الى شخص كان يرى عليه تقليد من هو اهلية
ذلك فاما ان يعلم اهليته بالتقليد فيلزم الدور او بالدليل يجب النظر
اجيب بعد تسليم كون وجوب النظر مضرا فيما اخترناه من جواز التقليد فى
البعض بالنقض بالحل اما النقض فبانه لا خلاف فى جواز التقليد فى
الفروع ولا بد فى وجوب اهلية من يقلد الى اخر ما ذكرنا فما هو جوابكم فهو جوابنا
واما الحل فبان النظر فى اهلية من يقلد غير النظر فيما يقلد فيه
ووجوب الفحص والتفتيش فى اهلية لا يستلزم النظر فيما يقلد فيه مع ان
الفحص عن حاله لاظهار اهليته انما يشياع فى الاطراف واما قيام الناس نظيره
او شهادة عدلين فان قيل العامى بعد بذل الجهد فى الفحص عن حاله فى الفروع
يكتفى الاصولى قلت ان كان ما يقلد فيه حقا فلا اشكال فى علم اهلية
من يقلده بعد بذل الجهد وان كان باطلا فالاشكال فى الناظر المخطى اصعب
منه فى المقلد فان علماء الفرق المحالة نجاتهم اسهل من نجاة عوام الفرق
عن النظر اذ ظهر ان نفوسهم اسهل فانكارهم مبنى على التعصب والعناد والتقصير

نکرده اند قول بتفصیل را در اصول دین باین نحو که آنچه از اصول دین مسائلی
صانع و بعضی از صفات ثبوتیه و سلبیه که سهل الماخذ باشند و تصور اطراف
قضایائی که از جهات آنها عقد بشود اما نه باندازه تحصیل معرفت آنها بدلیل که
مکلفین واجب باشد و آنچه غوض و اشکال دارد باندازه که شناختن آن بتحصیل قدری
معتدبه از علوم و اصطلاحات بلکه غالبا منوط بفقاهت و بصیرت و شعور کاملی نیز
در کار باشد در اینها تقلید جایز باشد که اگر این قول قائلی مدعی شود بسیاری از
کسانی که در این مقام مذکور شده و بشود مدفع خواهد بود و بخصوص اگر در مکلفین نیز
کسی قائل بتفصیل باشد مثل اینکه برهما جتنا فطانت و شعور تحصیل معارف جزئیه را
بدلیل واجب بداند و برجمعی که در آن مرتبه از شعور و فطانت نباشند تحصیل بعنوان
تقلید کافی داند در این صورت نیز عمده اشکالات مندفع میشود و لیکن ظاهر عبارات
قوم اینست که اقوال از دو سر وان نیست جمعی تحصیل معارف جزئیه را بدلیل در جمیع
مکلفین ضروری میدانند و جمعی تقلید را در همه از برای همه کافی میدانند بنا بر آنکه
از آنجا که نکوک و اوهام و رفع و دفع اشکالات معاندین تحصیل کلام را همه علماء
بر بعضی از مردم واجب کفائی میدانند و این بوجوب خطر نمائی فرینه دارد
و سخنی که در این مقام میتوان گفت منع تحقق اجماع است خواه بسیط و خواه مرکب

چه نظایر

چه نظایر این اجماعات زیاده بر کمال شهرت دارد مگر نه بر غرابت است که اصحاب معائم
از مصنف نقل کرده است که اخباریین از امامیه اعتماد نمیکرده اند در اصول دین
و فروع آن بکرا اخبار احادی که از ائمه علیهم السلام روایت کرده باشند و حال آنکه خود
دعوی کرده است اجماع را بر اینکه در اصول دین یقین باید حاصل شود و ظاهر است که
اخبار احاد مفید یقین نیستند و اخبار احاد را در آن کلام جمعی از اخباریین صفوف
بقرینه که مفید یقین باشند نمیتوان کرد چه این کلام را در موضعی فرموده است که
خلاف علماء در عمل نمودن بخبر واحد ذکر کرده است و خبر واحد که محل خلاف است
خبریست که مخفوف بقرینه نباشد و الله تعالی اعلم بل که تصدیق بنبوت شخصی خاص
فرع علم بصدور معجزه است از او و این علم جماعتی را که در زمان آن جناب
صلی الله علیه و آله نبوده اند فرع خبر دادن جمعیت بصدور معجزه از آنحضرت
بعنوان تواتر و علم بتواتر خبر کار کسی است که علم بطبقات رجال او را حاصل باشد
و در هر مرتبه بداند که خبرین بحدی بوده اند که طواطی ایشان بر کذب محال بوده
و این فرع قدری کامل از تحصیل علم است و اگر هر کس را مکلف باین قدر ندانیم
مستلزم حرجی است چنانکه در رسائل مصنف گفته است فرع میکوید که هر کس مکلف
باجتهاد نیست و اگر حرجی لازم می آید و اگر مسلم داریم که حکایت مصنف در

حاصل آن

معجزه از خارق عادت مانند وجود مکه معظمه است که علم بوجود آن عامه ناس را
و خواص بنشانی حاصل است تواتر و علم بتحقق شرایط آن نیستند در باب معجزات و نصوص
هر یک از ائمه خصوصا بعد از امیر المؤمنین و حسنین علیهم السلام این دعوی را
چون بتوان کرد و آنچه الی الان کتب حدیث و ایام مردم شهرت دارد شیعه است
بر احادیث متواتره بر معجزات هر یک و نقص بر رسیدن بر لاحق بلکه بعد از اتمام
تمام علم تواتر معنوی بعضی از اهل دانش حاصل میشود و اگر تمسک بخبر
محفوف بقرائن شویم ادراک قرائن بعد از سالها بسیار و قرنهای بسیار
فوق طاقت بسیار از طلبه است چه جای یکران و اگر دست بدلیل عصمت
زنیم علم بتحقق عصمت سوا دعای معصومین علیهم السلام عصمت را چه طریق از
برای عامه ناس حاصل بشود و حال تواتر دانستی پس زنان و نظیر
این ها چه چاره کنند اتوک فی ریبا لذ فهما سئل عنها العلامة رحمه الله
بقول سیدنا الامام العلامة فنحن یعتقل التوحید و العدل و النبوة
و الامامة تقلیدا جازما لا یرجع عنده و لکنه لا یقدر علی اقامة دلیل
علی ذلک و لا یعرف الدلیل الی شیء هو مع کونه قادرا علی النظر هل
یکون مؤمنا بهذا الاعتقاد و مثابا علیه و علی اعماله الفاقد لجمیع ما ذکر

فیض

فیض لا یقدر علی النظر و لا علی الجنة کالنساء و الکثیر العوام و هو مقلد ما یجب
اعتقاده فاعل ما یجب فعله علی جهة التقلید فهل یکون مؤمنا مثابا
معذورا بخلاف الاقل ام کل واحد منهما لا یسمی تقلیدا کما فی هذا
الباب فالجواب انه لا یکفی التقلید فی التوحید و العدل و النبوة بل
یجب النظر و البحث علی کل مکلف فمن اخل بهما لیس مؤمنا و لا یستحق
ثوابا و اما من لا یقدر علی البحث کالنساء و الکثیر العامة فانهم و ان کانوا کما
فی قوله تعالی الا المستضعفین من الرجال و النساء و الولدان لا یستطیعون
حیلة و لا یهتدون سبیلا فاولئک عسی الله ان یعفو عنهم و لا یکونون
مؤمنا حقیقة بل فی حکم المؤمنین فانهم فی سعة من رحمة الله تعالی

و اما حکم آنکه ما را علم عادی حاصل است بعد از رحلت امامی و قیام امام دیگر
از بلاد شیعه دیگر فوج جمعی که عدد دیت بآن برسد تواتر رسیده یا نه فمنع کرد
کرام ثانی در آنجا تشریف برده نوشته اند عمر رضا اند که ملاحظه معجزه نمایند
بیلد خود آمده اعلام دیگران نمایند دیده اند نمایند و اگر فرضا فرضت بهند
در موضع حاجز حیث نمیکرده اند که مردان و زنان فوج فوج رفته آنها را
آنچه دیده اند از ایشان نمایند اینکه آن جماعة دیده خاتمها فرضا را
و النساء و الصبیان داخلین فیهم او اخرجین و علم الاستضعاف من الرجال لا
حقیقة علی ان فی اصل

ان ذلک مقبولا اذا کان تصدیقا فاما اذا کان فی الحکم فلا یقبل الا
التکلیف العام کل المکلفین الذین فطرهم فیهم صحیح
و تجویز البعض من البعض

بطلند و بکوینده بلکه در اکثر اوقات از ابتدا عزمان امامت امامی تا ختم
ساکنان بلاد شیعه بحد مخصوص بقرائن علم قطعی بهم رسیده اند و اعلام آنان
و خبران خود بیکدیگر اند و بیان بخصوص حسی ظنی یا بجماعت اعتقاد نمیکنند
و اگر فرض کنیم که یکنفر از گمانشان کرده ایم جماعت مخبرین فلان شخص را
گفتند که امام ما فلان شخص است و ما فلان شخص را بعنوان شهادت گفتیم باید لطال شخص
الهام و دست الهی خدا تعیین و بما داده شخص فلانی را امام خود قرار دهد و
و اگر تقلید و اکتفا بظن بصورت نبود البته ائمه علیهم السلام ارشاد شیعیان خود
نمیکردند بامری که مورث یقین از برای جمیع افراد بلده و اکثر بلاد منتشره
ما البته میرسید و صحیح پنجم انکه رسول خدا و ائمه هدا اکتفا نمیکرده اند در ایمان
مردم بحصول اقرار بشهادتین و بآن اقرار اقرار بامامت ائمه هدا در شیعه
گاه میدانسته اند و اگر این مسئله اصل را کوییم بعنوان اجمال دلیل اینکه
عینیت صفات با ذات و نفی حیثیت و نفی زوجیت را چگونه توان گفت که سهل و نظیر
و حال انکه احدی از ائمه علیهم السلام بعد از مدتی که در خدمت آنها بزرگوار بسر
برده اند سؤال از این امور نموده اند و حدیثی علیه مانع شاهد این
مدعی است ششم انکه ثبات اطمینان نمیکند که مردم را حاصل میشود از تخفی

فضلاء

فضلائی که باین اعتقاد دارند زیاده است از آنی ثبات و اطمینانی که
از ادله امثال این مسائل بهم میرسد از طلبه احاصل میشود و از اوراد و نمازهای
عامی با آنکه دلیل امامت امیر المؤمنین علیه السلام را نمیداند بطلب و در امامت
انجناب شبهه بکن نا معلوم شود و صحیح ششم انکه در احادیث و اقعه است که
جمعی از اهل بهشت خواهند بود که بامامت ائمه قائل نیستند چنانکه از
کتاب غیبت شیخ طوسی ره نقل کرده اند که از کامل بن ابراهیم روایت
کرده است که گفت من بخدمت حضرت امام حسن عسکری علیه السلام رفتم
و در خاطر داشتم که سؤال کنم که آیا داخل بهشت میشود کسی که امامان
خود را مثل انکه من میشناسم نشناسد و شیعه نباشد پس چون داخل شدم
سلام کردم نشستم نزدیک درگاهی که بر او بود بر آن او بخته بود بادی
آمد و کوشه پرده را برداشت چون از منظم آمد مانند پاره ماهی نزدیک
بچهار سال بر بالای خانه داشته باشد مرا ندا کرد که ای کامل بن ابراهیم
برخود از بیم دلهم لرزیدم و گفتم لبیک ای پسندیده کفت آمده ای ولی
خدا و بحث او که سؤال کنی که آیا داخل بهشت میشود مگر کسی که مثل تو
عارف و شیعه باشد گفتم بلی و اعداد برای این آمده ام فرمود که اگر چنین نباشد

حقیقه

کم کمی داخل بشت خواهد شد بطرز موکد که اگر دهری داخل بهشت نشود ایشان را
میگویند گفتم ای کسانی که گمان فرمود که انما فرمود که ایشان بجنتی که علی علیه السلام
دارند قسم بحق او یاد میکنند و نمیدانند که چیست حقی او و فضل او و فحوی
نیست که مراد از ایشان عامه اهل اجتهاد و پیشوایان هر چند امامیه امامیه
بر علماء ظهور رشک است و عالمی که منکر این راز است روی تعصب و عناد
انکار نخواهد بود و مشهور میان علماء شیعه ظاهر از احادیث بسیار چنین
که این متعصبان کافر و مخلد در نار خواهند بود پس مراد بحقیه یا مقلدان
اهل سنت اند و یا مقلدین شیعه بنابرین حکم عام کردن که جاهل یا مقصر
از ایمان خارج است و مستحق عذاب دائم است قول باطل است وجه ۸
انکه بنابر وجوب معرفت بدلیل لازم می آید که جمیع که مشغول انظار و
امور معرفتی نباشد از حاصل نشده بمرگ کافر بمیرند و ایشان مخلد در
نار بمانند وجه ۹ انکه ایمان بر دو قسم است مستقر و مستودع چنانکه
آیه مستقر و مستودع و احادیث وارده در تفسیر آن شاهد این دعوی است
و جماعتی که ایمان بایشان مستودع است ایشان را اعتقاد دنیا بحد جازم
از اول آفریده یقین خواهد و بدلیل ظنی یا تقلید کردن ایشان ممکن است

الکفایه

الکفایه نموده خواهد بود و دام که بر تصدیق مطابق واقع بوده انه اعلم
حکم بایمان بلکه موالات ایشان نموده انرو چگونه توان گفت که این جماعت خارج
از ایمانند و حال انکه خدا فرموده است که ایمانش عاریت است پس اگر این عاریه را از او
نگیرند و باین حال بمیرد مؤمن مرده خواهد بود و مستحق بهشت است نه خلود در نار
و در کافی روایت کرده است از حضرت صادق علیه السلام که جناب امیر علیه السلام فرموده انه
که بعضی از مؤمنین بیشتر از ایمان را بعاریت باین داده اند پس اگر عاریه
والحاصل باید بر ایمان مستقر و ایضا از جلسی روایت کرده است که گفت
نشسته بودم که امام موسی علیه السلام گذشت و این پسر بود پس گفت ای
پسر چه میگوئی که پدرت چه میکند امر میفرماید ما را بچیزی بعد از آن نهی میکند
ما را از آن ما را امر فرمود که دوست بداریم ابو المطلب را بعد از آن امر
فرمود که او را الفت کنیم و از او بیزاری بجوییم پس انحضرت را آن سن طفولیت
فرمود که حق تعالی خلق کرده است خلق را از برای ایمان که نرود الا از برای
ایمان و ایشان نمیرد و خلق کرده است خلقی را از برای کفر که نرود الا برای کفر
و ایشان اینست و خلقی را خلق کرده است در بین بین که ایمان را بایشان عاریه
داده است تا زمانی که نباشند اگر بخواهد سلب ایمان میکند و او اولی بالعتاب

از جماعت بود که عامه ثانی عاریه بود عیسی گفت که بلغت جناب صادق علیه السلام
و اثبات آن را بسؤال و جواب که میان من و امام موسی علیه السلام گذشته بود مطلع
شخص نمود نه بدرستی که او چشمه نبوت و پیغمبرست انتهی اما آنکه با فرض
بجزه که امریست که بشر را ایتان بآن ممکن نیست کار اهل علم است خصوصاً
در صورتی که بجزه از جنس فصاحت و بلاغت باشد با وجود سنت قبیله که
قابلیه عرب که در زمان جناب رسالت پناه صلی الله علیه و آله و سلم مشرف شده اند
چنین نبود که حکمی در کمال بلاغت و فصاحت باشند و ادراک مراتب اعجاز
قرآن توانند نمود و چنین نبود که هر که مسلمان شود از برای او بجزه دلالت
بنمایند که او بجزه بودن آن را بفهمد و از روی یقین تصدیق نماید بلکه
علماء و دانایان ایشان بعد از آنکه ملاحظه بجزه نموده پی یافته اند که بشر را
قدرت بر آن نیست از روی یقین تصدیق نموده اند و عوام عرب متابعت
ایشان میکرده اند و همه در اصل ایمان یکسان داشته اند اگرچه در درجات ایمان
متفاوت بوده اند و مذمتی که جناب احدیت کفار را نموده نه از جهت
ظن و تقلید پدران باعتبار اینست که ایشان با وجود دعوت جناب رسالت
پناه صلی الله علیه و آله و ضوح حجت آن سرور را بنظر و تقلید مشاهده جماعت

که مذمت ایشان کرده است و همه اند که استطاعت علم ایشان را حاصل بوده است با آنچه
حضرت ایشان را تکلیف نموده و اگر گفته شود که مقلدان کفار و مشرکین
مخالفین پیش کتاب خواهد بود جواب میگویم که مقلدین این جماعت را اگر
خبر دعوت پیغمبر و امام در اصل نرسیده است و یا نرسیده است و ایشان را فرق
نمیزیبان حق و باطل نموده است عقابشان مسلم نیست بی و ان اتمام حجت
بلکه با جهل نمیرود و نه با انکه در آخر تمام حجت برایشان خواهد کرد و اگر
قبول نکنند عجم خواهد رفت و هر که قبول کند از اهل نواب خواهد بود چنانکه
در احادیث واضح گردیده است و اللّٰه در بحث معاد بآن اشاره خواهیم
کرد و اگر دعوت بایشان نرسیده است ادراک حق نموده اند و از روی تعصب
و عناد دست از تقلید برنداشته اند معاقب خواهند بود بر انکاری که عذر
و اگر قدرتی بر ادراک اول داشته باشند و لیکن در اول سستی متابعت
پدر و مادر و استاد و اهل علم خود را کرده اند و بدلیل عقل و نقل نزد
ایشان ثابت نشده است که باید قبول قول این جماعت نمود پس قول کرده اند
و بعالمی با کتاب از اهل حق بر نخورده اند که ارشاد نماید ایشان را و ایشان
نیز عقاب مسلم نیست مجملا نقل و عقل شاهد اند که عقاب نخواهد بود

ان قبیح از خواص در نشود و هر گاه شخصی در زمان شوکت تفحص و جفای شنیع
متواتر نشنه نه بعالمی شبهی بر خورده باشد و نه کتابها از ان دیده باشد و علماء
اهل سنت هر روز بر منابر لعن یزید نموده و میگفته اند که این جماعت از
بغض بدعتها در دین کرده اند و این در هیچ حال تراز کفار و انما بید حکم
حکم توان کرد که حجت بر ان شخص تمام است و نزد او فی الجمله استدلال بنوان
در اصول دین بعقل و نقل واجب شناسد معلوم است که تا وجوب تکلف
نفهمیده است ترک استدلال را و حرج در ان بسیار ند مکلفین که
بعقل خود نیافته اند که باید تقلید نموده و بس لهذا در جمیع اهل علم بوده
و تفاق نیفتاده است که این مسئله را افاده فرمایند پس چون توان
حکم نمود بانکه این جماعت مستحق عقاب اند و حال انکه تصدیق بجمیع عقائد حقه
از راه تقلید نموده اند و الله الهادی انتهی کلامه علی الله مقامه و لا
یخفی علیک ان ما اختاره من جواز التقلید فی بعض الاصول ثم تخذیه
مجوز به فی الکل اذ الموجبة الجزئیة اعم من الموجبة الکلیة علی ان القول
بالجزئیتین الموجبة و السالبة فی الاصول و فی المکلفین لایخرج من فرقة
الظهور دلیل موفر الصانع و وضوح حد الکل یکلفنا فی الله شک فاطر السموات

والارض

ولئن سئلتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولتفاوت مراتب
العقول في الافهام فاد راک مراتب العرفان ولا يكلف الله نفسا الا
وسعها ولا يلزم من ذلك القول بحدوث ذاته تعالى خارق للاجماع المركب
من وجوب الاستدلال في الكل او من جواز التقليد فيه لجواز كون معرفة
الله تعالى بديهية غير محتاجة الى النظر والبرهان كما مال اليه العرفا ايكون
لغيره من الظهور بالنفس ليكون هو المظهر له والمنعم ما قيل بالفارسي
زهي ناداني كه خورشيد تابان بنور شمع جويد در بيابان نقل
ما ذكره المحقق العارف الكاشي في منهاج النجاة قال رحمه الله اما العقائد
فاقل ما يجب اعتقاده على المكلف هو ما تضمنه قول لا اله الا الله محمد رسول
الله ثم اذا صدق رسول الله فعليه ان يصدقه في صفات الله من
العلم والقدرة والارادة والكلام وغيرها واليوم الاخر من الجنة و
النار والصراط والميزان والحساب وغير ذلك وتعيين الامام المعصوم المنصوص
عليه لكل ذلك بما يشتمل عليه القرآن من غير زيادة برهان ولا يجب عليه ان
يبحث عن حقيقة الصفات وان الكلام والعلم وغيرهما حادث او قديم بل
لو اخطر امثال هذا بباله ومات ومات مؤمنا ولم يكلف رسول الله صلى الله عليه وآله

العرب اكثر من ذلك كما قاله العلامة الطوسي رضي الله عنه في رسالته له وفي سبعة الفاضل
الابرد يلي في فلكه فرحه للارتماء واقول ان انغام الناس وعقولهم
تفاوت في قبول مراتب العرفان وتحصل الاطمئنان كما وكيفا شدة وضعفا
سرعة وبطوءا حالا وعلما وكشفا وكل ميسر لما خلق له ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها وهم درجات عند الله ويرفع الله الذين امنوا والذين
اوتوا العلم درجات فكل احد مكلف على حسب فهمه وفطرته وما بلغ عقله
ولو مع رجحان تقليد من اعتقد فيه اهلية ذلك بالمعاشرة حسن الاعتقاد
اذ لم يرزق من العقل والفهم ما يميز به الحق والباطل والصلاح والفساد
وان صح له من يرشده من يدعوه الى الرشاد والحاصل انه يكفي للعامي جلة
ان يحصل العقايد الدينية اجمالا ولا يجب عليه التفاصيل ولا النظر فيها
من مجرد الدليل زيادة على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في
الفروع والاصول بل ولا يتوقف صحة عباداته على معرفة وجوب النية
واجتناب المستحيل بل يكفي اعتقاده بكونها طاعة لله سبحانه وتعالى والطاعة
عن المعصية وما اشتهر بين متاخري اصحابنا مما يخالف ذلك فلم يثبت اذ لا
دليل عليه يعتد به كيف واني للعقول القاصرة والاحراء الضعيفة النظر في

الاستدلال

والاستدلال في المعارف نعم النظر الواجب على العالمين بنظر فيمن تقلده و
يعتمد عليه في دينه هل له اهلية ذلك بانتصافه بالعلم والورع اذ
لا يستدل على ذلك بقرائن الاحوال وشواهد الاثار الدالة على
ديانته وان اختلف العلماء اخذ بقول الاعلم والاورع وان تساووا
الامر عليه فمخير في الجميع يختار ايهما استطاع وفي الحديث الامر في
الروايتين بايهما اخذت من باب التسليم وسعك والله الموفق انتهى كلامه

الفصل الثالث في ان الايمان هل يدخله الاستثناء بان يقول انا مؤمن
ان شاء الله ام لا فمنعه جماعة وهم ابو حنيفة واصحابه وجوزه الاخرون
والظاهر كما لهم ان النزاع في رجحان القول والترك والا فلا نزاع
في اصل الجواز اذ المانعون بان التصديق امر معلوم لا تردد فيه تحققه
ومن تردد في تحققه لم يكن مؤمنا قطعا واذا لم يكن للشك والتردد
فالاولى ان يترك ويقال انا مؤمن حقا فعالا يلزم ان يحصل هذه
المجازفة الكلفة بحيث يحصل القطع في تحقق الايمان له وهذا القول ان
صح ذكره للترك والتاديب نحو هما العلماء سافاته القطع الا انه كثيرا
ما يستعمل للتردد والشك فلذكره يوهم ما يأتي في القطع فالاولى ترك رفعا

ولو ان قطعه في الاتي لان الترديد في الاتي يوجب عدم القطع
بعدم الايمان بل الاتي يوجب القطع بعدم القطع بالايمان
تحقق ما تبع او اصل الايمان فتدبر منه

لايهام السامع انه متردد في تحقق الايمان وارجح الذاهبين الى الصحة
بوجوه الاول انه للتبرك بذكر الله تعالى والثاني باحالة الامور الى
مشية الله تعالى والتبرء عن تزكية النفس والاعجاب بحالها والتردد
في العاقبة والمآل واعترض عليه بانه يفيد بمجرد الصحة لا اثاني وقلهم
انا مؤمن ان شاء الله على انا مؤمن حقا وهو لا يدفع ما ذكر من الايهام
الثاني فان التصديق الايماني المنوط به النجاة امر قلبي خفي لم تعاين
خصيصة كنهه من الهوى والشيطان والخذلان فالمرء وان كان جازما
بحصوله له لكن لا يامن ان يشوبه شيء من منافيات النجاة تبعا عند ملاحظة
تفاصيل الاوامر والنواهي الصعبة المخالفة للهوى والمستلذات من
غير علم له بذلك فلذلك يفوض حصوله الى مشية الله تعالى الثالث
وهو الاقوى ان الايمان ثابت في الحال قطعا من غير شك فيه لكن الايمان
الذي هو علم الفوز وغاية النجاة ايمان الموافاة واعني السابق به قيد
بالمشية ولم يقصد به الشك في الايمان التاجز ومعنى الموافاة الايمان
والوصول الى الحق واقل منازل الاخرة والاخفاء في ان الايمان التجي
الكفر المهلك ما يكون في تلك الحال وان كان مسبوقا بالفضل الامات

اولا

اولا ويغير الى الضد ولذا ترى العلماء يذكرون ان العبرة بحسن الخاتمة
ويقولون القول بان المعتبر هو ايمان الموافاة بمعنى ان ذلك هو الذي لا يغني ان
ايمان الحال ليس بايمان وكفره ليس بكفر وكذا السعادة والشقاوة والولاية
والعداوة وعلى هذا يسقط عنهم ما يقال انه اذا اتصف الايمان على
الحقيقة كان مؤمنا عند الله وفي علم الله وان كان الله يعلم انه
يتغير عن ذلك الحال واذا كان مؤمنا في الحال كان وليا لله جديرا
وان كان كافرا كان عدوا له شقيا وكما يصير المؤمن كافرا يصير الولي
عدوا والسعيد شقيا والعكس وما يحكى عنهم من ان السعيد
يشقى والشقي لا يسعد وان السعيد من سعد في بطن امه والشقي
من شقي في بطن امه فمعناه ان من علم الله سبحانه وتعالى انه يموت
سعيدا وهو الموافاة فهو لا يتغير ابدا الى الشقاوة والموافاة وبالعكس وكذا
في الولاية والعداوة وان السعيد الذي يفيد سعادته من علم الله
انه يختم له بالسعادة وكذا الشقاوة والجملة لا يشك المؤمن في ثبوت الايمان
وتحققه في الحال ولا في الجزم بالثبات والبقاء عليه في المآل لكن يخاف سوء
الخاتمة ويرجو حسن العاقبة فمن يطابه ايمان الموافاة الذي هو غاية الفوز والنجاة

ويدفع ملكه ان الوصف الذي علق عليه الحكم ان كان مناسبا فالتعليل به ظاهر وان لم يكن مناسبا فالحكم مردود لان العلة لا تكون الا مناسبة وهنا قد ثبت بالنص ان الايمان علة النجاة فلا يكون مناسبا وهو ظاهر وفيه ان الايمان مناسب لان الايمان انما يكون علة للنجاة لكونه مرجحا لها على الهلاك وهذا امر معقول ولا يتوقف على ورود الشرع ومن انكر ذلك فكانما انكر كون الاكل علة للشبع والشرب علة للري وكون الاحراق علة للتفريق بين اجزاء المحترق وكون القطع علة للابانة وغير ذلك من العلل المعقولة بل يجوز ان يكون التعليق على ما تعقل مناسبته

وسيلة بن الدرجات الى مشية الله تعالى ذكره رفقا الله وجميع المؤمنين حسن الخاتمة بحق
خاتم الانبياء وعترته الطاهرين آمين وما ذلك على الله بعزيز انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما
وروى في رياض الجنان عن اهل البيت عليهم السلام فيما يقرأ عند زيارة اهل القبور من المؤمنين
من قولنا وانا ان شاء الله بكم لاحقون فان الموت من التيقنات ولكن
التحوف للمؤمنين انما يحقق بايمان الموافاة لا يخرج به القطع بتحقق الايمان
الناجز بشرط المشية الله رجاء الحسنى الخاتمة وخوفا من سوء العاقبة محمد
وسئل العلامة الحلي قدس سره بانه ما يقول سيدنا الامام العلامة في المؤمن
الكامل الايمان هل يجوز ان يخرج ويقسم بالله انه من اهل الجنة ام لا
فاجاب بانه اذا خرج عما عليه واعتقد اعتقادا عليه ما هو شرط في
الايمان وحصل له اعتقادان اخران عليه احدهما بطلان الاحباط
شرط الموافاة جاز الحلف والا فلا انتهى اقول والحق عدم جواز
الحلف لاشتراط الموافاة وعدم بطلان الاحباط والموافاة لا تحصل الا بشاء
عدم جواز الحلف وان حصل له الاعتقاد ان لجيء زهم ان يدخل الله تعالى
المؤمن النار والكافر الجنة لعدم قولهم بوجوب شيء على الله تعالى الفضل الرابع
في بيان اسامي من لا يؤمن فلا يعرف فيما يتوهم الكافر وان المنافق من اظهر الايمان

وابطن

وابطن الكفر والكافر ان ظهر الكفر بعد الاسلام خص باسم المرتد وحكمه في
الاسلام وان قارب الجحد الا انه خص باسم الشرك لاتيانه الشرك في العبادة
اعلم ان الشرك على نوعين جلي وخفي وبقي الاول وهو ترك العبادة والثاني
شرك الطاعة فشرك العبادة ان يعبد غير الله من صنم او كوكب او انسان
او غير ذلك وشرك الطاعة ان يطيع غير الله تعالى فيما يسخطه من هوى او شيطان
او انسان او غير ذلك روى في الكافي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو
دعوهم الى عبادة انفسهم ما اجابوه ولكن احلوا لهم حراما وحرموا
عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وايضا روى فيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده
وروى فيه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام ما من احد اصغى الى ناطق
عبدا فان كان الناطق يروي عن الله فقد عبد الله عز وجل وان كان
الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وفي اكثر هذه الاخبار
اكثرهم يا الله الا وهم مشركون بترك الطاعة روى في الكافي عن ابن بكير

الاولى

عن ضرس عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله
الا وهم مشركون قال شركه طاعة وليس شركه عبادة وعن قول الله تعالى ومن الناس
من يعبد الله على حرف والآية قال الآية تنزل فى الرجل ثم يكون فى ايمانه
ثم قلت كل من نصب وتكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف فقال نعم
قد يكون مختصا قال المحقق العارف صاحب الوافى فى شأن اهل البيت يعنى ان
الآية قد يكون نزولها مختصا برجل ويكون حكمها عاما كل من فعل
فعله ذلك الرجل وقد يكون حكمها ايضا مختصا بمن نزلت فيه ثم قال
قال فى مجمع البيان على حرف اى على ضعف فى الدين كضعف القائم على حرف
اى على طرف جبل وذلك من اضطرابه فى طريق العلم اذا لم يتمكن من الكلام
المؤدى بذا الى الخوض فيما لا داعى فى شبهة لا يملك حلها وقيل على حرف اى على
شك كما فى الحديث المفيد ايضا عن ابى بصير وانا من علمائنا عن ابى عبد الله
عليه السلام فى قول الله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال اطاع
الشيطان من حيث لا يعلم فيشركه قال الشيخ اراد
بالرأى فى الامور الشرعية وسوء الفهم لها ونحو ذلك اذ لم يتعمد المعصية
فان ذلك كله اطاعة الشيطان من حيث لا يعلم وهو شرك طاعة ليس شرك

عبادة

كفر
عبادة لانه يريهم الى الايمان ولهذا قيدناه بعدم التعمد فانه مع التعمد
خروج عن الايمان وترك بعبادة وبهذا يحصل التوفيق بين اخبار هذا
الباب المختلف ظواهرها انتهى وقال سبحانه افرايت من اتخذ الهه هواه
وقال الم اعهد اليكم يا بنى ادم الا تعبدوا الشيطان الى غير ذلك من
الآيات الدالة على الشرك عصمنا الله تعالى من جليله وخفيه بنبيه ووصيه
المعصومين وان كان الكافر مدينا ببعض الايمان والكتب المنسوخة
خص اسم الكتابى باليهود والنصارى وان كان يقول بقدم الدهر واشتق
الحوادث اليه خص اسم الدهرى وان كان لا يثبت البارى تعالى خص اسم
المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة النبى صلى الله عليه وآله واظهاره شعائر
الاسلام يبطن عقايد هو كفر بالاتفاق خص اسم الزنديق كذا قال
فى شرح المقاصد ثم قال ان الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الاسلام
كحدوث العالم وحشر الاجساد ونحو ذلك واختلفوا فى اصول اخر
كمسئلة القضاء وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز
الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع فى ان الحق فيها واحد هل يكفر المخالف الحق
بذلك الاعتقاد والجواب لا والا فلا نزاع فى كفر اهل الضلالة الغالب

وهو فى الاصل مسئ الى نفسه اسم كان اظهر منه كفرا
اى تجاوزا وذلك لانه اول ما حمل الذين جاءوا به
زراوشت الذين يقولون انه نبيهم

طول العمر على ما اعتقده قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك
كذا بصدده شيء من موجبات الكفر عنده ثم قال ومن اصحابنا من قال الكفر
للمخالفين وعالة قدماء المعتزلة لم يكفر القائلين بالصفات الفعلية كخلق
الاعمال وكفر الجبائي حتى حكي عن الحسائي انه قال الجبي كافر ومن شك في كفره
فهو كافر ومنهم من بلغ الغاية في الحماقة والوقاحة فزعم ان القول بزيادة
الصفات
وبجواز الرؤية وبالحروف من النار وبكون القرآن والقضاء مخلوقة و
اراده تعالى وتشتد ويجوز اظهار المعجزة على يد الكاذب كلها كفر وقال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني نكفر من يكفرنا ومن لا فلا انتهى وبالجملة
مما ذكرنا ساقطا خبر اباحة الامام التي يوجب الكفر للجد المتفق
عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا والقول بالصفات الفعلية
يستلزم تعدد قدماء واجب الوجود لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث
ثلثة فالنصارى لما اثبتوا الاقانيم الثلثة التي هي الوجود والعلم والحياة
حكم الله بكفرهم وهم اثبتوا ازيد من ذلك وما ذكروا من الفرق لا يجدي
لهم نفعا كما يظهر من شرح العقايد وغيره وايضا يلزم ان يكون ذاته تعالى
من حيث هي عارية عن الصفات الكمالية والنعوت الجلالية محتاجة الى غيرها

الى غيرها

للعبد
الى غيرها من المفاسد والقول بخلق الاعمال يستلزم كونه تعالى خالقا
وخلاقا للقبيح وفعالا للفحشاء والمنكر وما يخبا له العقل لا يليق الى
غير ذلك من المنافيات للآيات الكثيرة والمخالفات للدلائل العقلية القطعية
والقول بجواز الرؤية يستلزم الجسمية والمكان والجهة ان لم يكن مقتضى
الامكان فالامر في بعض كتبهم الفقهية انهم يرون ذلك بديهيا عندهم
وقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم الى غير ذلك من الفضايح والشنايع وليت شعري لاي شيء يكفر من
سب الشيخين ونحوهما من تكلم في ذلك بدليل قطعي ولا يكفر
القائلون بتلك القبايح وسمعت ان علماء قسطنطنية حكموا بانهم
الفاسقة واجتهادهم الكاسدة بان نفي خلافة ابي بكر لا يوجب الكفر
لكن نفي كونه من الاصحاب الكبار يوجب الكفر ولعل بناء ذلك على ان
هذا النفي يستلزم رد كتاب الله سبحانه حيث قال اذ يقول لصاحبه على
وغيرها
في اية الغار ولم يتفطنوا بان الصاحب يطلق على المؤمن والكافر
في لغة العرب كما ايد ذلك على نبينا واله وعليه السلام يا صاحبي السجن ارباب
متفرقون خير ام الله الواحد القهار وقال سبحانه حكاية عن الصاحب

الكفر بالذي خلقك الامر والحمل على المعنى الاصطلاحي اعني من ادرك صحبة
النبي صلعم الايمان به فعراه اندرس معنى مجازي في لغة العرب قد انزل القرآن
عربيا وايضا يدفعه عدم نزول السكينة عليه وفي كل موطن نزل
سكينة على رسوله انزلها على المؤمنين ايضا فلو كان هنا معهم لانزل
السكينة عليه ايضا كما في سائر المواطن وهذا يوجب كونه غير مؤمن فلا
يكون من الاصحاب بالمعنى الاصطلاحي وهذا اظ لا ستر عليه وايضا يدفعه
فليتامل العاقل ذلك الاول وليتبع احسنها فان الله تعالى في كتابه العزيز يثني
على عباده الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم
الله واولئك هم اولوا الالباب فاخذ في الاصابة والتكفير فالاصابة
في عرف المتكلمين عبارة عن ابطال حسنة بعد ترتب ما يترتب عليها
ويقابله التكفير فهو اسقاط السيئة بعدم جزائها مقتضاها عليها فقوله
في الحديث نظير الاحباط في الطاعة قال في شرح المقاصد لخبر يحل التراع لا
في ان من امن بعد الكفر والعاصي من اهل الجنة بنفسه من لا معصية له
من كفى نعوذ بالله بعد الايمان والعمل الصالح من اهل النار بنفسه من لا
حسنة له وانما الكلام فيمن امن وعمل صالحا واخر سيئا واستمر على الطاعات

والكبائر كانا هدين الناس نعذنا ما له الى الجنة ولو بعد النار
واستحقاقه للثواب العقاب بمقتضى الوعد والوعيد ثابت من غير حبط
والمشهور من مذهب المعتزلة انه من اهل الخلود في النار اذا مات قبل التوبة
فاشكل عليهم الامر في ايمانه وطاعاته وعاشت من استحقاقا ابن طلب
وكيف لا استحقاق لموجبط الطاعات وما لوا الى ان السيئات يذهبن الحسنات
حتى ذهب الجبائي منهم الى ان الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع العبادات وهو
ظاهر اما سمعا فللنصوص الدالة على ان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن
وعمل صالحا واما عقلا فللقطع بانه لا يحسن من الحكيم الكريم ابطال
ثواب ايمان العبد وطاعته على الطاعات طول العمر بنا ول لقمة من الزبل
وجرعة من الخمر بزلة من خدم كريما مائة سنة حتى الخدمة ثم نكلت به
مخالفة امر من الاوامر فضل بحسن رد فضل حقوق تلك الخدمات ونقض ما له
وعدل من الحسنات وتعذيبه عذابا من واظب مدة الطويلة على الخالفة
المعاداة وايضا استحقاق الثواب على الطاعة عندهم انما هو لكونها
حسنة وامتثالا لامر الباري وهذا تحقق مع الكبيرة فيتحقق اثره
وايضا لو كانت الكبيرة تحبط ثواب الطاعة لكان منافية لتحققها

الرد عليه ثم قال وحين تنبه ابو علي وابو هاشم لشناعة هذا الرأي رجعا عن التمادي
بعض الرجوع فقالا ان المعاصي انما تحبط الطاعات اذا اربت عليها
اربت الطاعات احبطت المعاصي ليس النظر الى اعداد الطاعات والمعاصي بل النظر
الاوفر والاجر الاوفر بسبب ثقل وزنها او طاعاتك كثيرة ولا سبيل الى
ضبطها لكن هو مفوض الى علم الله تعالى ثم قال فان قيل هل يعلم ابو علي ان الاقل
يسقط ولا يسقط شيء من الاكثر وسقوط الاقل يكون عقابا اذا كان
الساقط ثوابا وثوابا اذا كان الساقط عقابا وهذا هو الاحباط المحض قال ابو هاشم
الاقل يسقط ويسقط من الاكثر ما يقابله فلا من له مائة جزء من العقاب
والكسب الف جزء من الثواب فانه يسقط منه العقاب ومائة جزء من الثواب
بقابله ويبقى له تسعمائة جزء من الثواب ومن له مائة من الثواب والف
من العقاب سقط ثوابه ومائة جزء من عقابه وهذا هو القول بالموازنة
ما قال في الموافقة ان الموازنة بين الطاعات والمعاصي فايهما رجح يحبط
الاخر واختلف كلامهم في ان الاحباط والموازنة بين الفعلين اعني الطاعة
والمعصية او المستحقين اعني الثواب والعقاب والاستحقاق من حال
الحياة الى الاول قال ابو هاشم الى الثاني وهو المختار عند الاكثرين

وبالجملة

وبالجملة لا يخفى على احد ان القول بإذهاب اليسير من الاحباط والموازنة
لا يعبأ الا بنقض الشارع صريح ونقل صحيح انتهى اقول سقط
انه لم يحرر محل النزاع حق التحرير ولم يحقق المقام حق التحقيق وسيشير الى
ما يرد على ما ذكره من الدليل وقد ذهب الجمهور قال البعض المدققين من
اصحابنا الا خلاف بين من يعتد به من اهل الاسلام في ان كل مؤمن صالح يدخل
الجنة خالدا فيها حقيقة وكل كافر يدخل النار خالدا فيها كذلك واما المؤمن
الذي خلط عملا صالحا بعمل غير صالح فاختلفوا فيه فذهب بعض المرجئة
الى انه لا يحبط الزلات فلا عقاب على زلة مع الايمان كما لا ثواب لطاعة
مع الكفر وذهب الاخرون الى ثبوت الثواب والعقاب في حقه اما العفو
فبعنوان الاستحقاق والمعلوم عقلا باعتبار الحسن والقبح وشرعا باعتبار
الايات الدالة عليه من الوعد والوعيد واما الاثابة فبعنوان الاتفاق
يقولون انه لا يجب على الله سبحانه شيء فلا يستحق المكلف ثوابا ولا عقابا
منه تعالى فان اثابه فبفضله وان عاقبه فبعدله لكن الاثابة والعقاب
المطيع ايضا وبالجملة قول المعتزلة في المؤمن الخارج من الدنيا بغير توبة
عن كبيرة ان تركها انه استحق الخلود في النار لكن يكون عقابه اخف من عقاب

الكفار اما مطلق الاحقاب فلما عرفت واما خصوص الخلود فللعمومات الدالة
عند غيرهم تخصيصها بالكفار او بحمل الخلود على المكث الطويل كقوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها وقوله ومن يقتل
الله يدخله نارا خالدا فيها فلهذا حكموا بان كبيرة واحدة تحبط جميع الطاعات
فان الخلود الموعود مستلزم لذلك هذا قول جمهورهم في اصل الاحباط ثم
الجبائيان ابا علي وابنه اباهاشم منهم على ما نقل عنهما الاول ذهب الى ان استحقاق
الكثرة في المحبط بعوض من زادت معاصيه على طاعاته احبطت معاصيه طاعاته
وبالعكس كما اختلفا قال ابو علي يحبط الناقص بقدره من غير ان ينقص من الزايد
شيء وقال ابو هاشم بل ينقص من الزايد ايضا بقدره ويبقى الباقي وهكذا القول
عنهما الحقق الطوسي في الفصول النصيرية واما في قواعد العقايد فنقل عكس
ذلك الذي بدا فعلى هذا يكون ابو علي موافقا للجبائي وصحح القول الاحباط
في قول المجموع وقول ابي هاشم واما شارح المواقف فقال فيه وقال الامام الرازي
مذهب الجبائي ان الطاعة والمعصية يبقى بحالهما ويسقط من الثواب
بقدره ومذهب ابنه انه يقابل اجزاء الثواب باجزاء العقاب فيسقط المتقابلان

ويبقى

ويبقى الزايد ثم حمل عليه ما نقل عن اصحاب المواقف عنها بقوله وقال الجبائي يحبط
من الطاعات بقدر المعاقبات فان بقي له زايد اثيب به وقال ابو هاشم بل يوازن
بين طاعاته ومعاصيه فايتهما ارجح احبط الاخرى انتهى فمذهب ابي علي على ما عساه
اختلاف النقل عنه مردد بين ثلثة احتمالات الاول والحاصل ان القول في كيفية
الاحباط عند القايلين به بالنسبة الى المؤاخذ الفاسق الذي هو محل النزاع
لا يخرج عن اربعة الاول ما هو مختار المصنف له وابي علي ايضا على احتمال
هو ان كبيرة واحدة تحبط ثواب جميع الطاعات الثاني والثالث مذهبا ابي
علي على الاحتمالين الاخرين وهو احباط الزايد كل الناقص واحباط الطاعات
بقدره من السابق والرابع مذهب ابي هاشم وهو الموازنة انتهى كلامه
واذا احطت بما تلونا عليك خبرا فاعلم ان هذا موقف الموقف الاول
في ذكر الادلة من الطرفين وما فيها مقاصد المقصد الاول في نقل ما استدل به
على الاحباط فمنه قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وظاهر هذه الاية يدل على ان المعصية الواحدة تحبط جميع الاعمال
الصالحة على ما هو مذهب الجبر وابي علي على احتمال ومنه قوله تعالى ولا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وظاهر هذه يدل على ان المن والاذى يبطلان

اذ ذكر واو في قوله ان للجمع المضاف يعم بالقام منه

الا انها لا تدل على ان احباط عن الايمان والطاعة
في الثاني فلا تغفل عنه

الصدقات سواء صدرا من المتصدق بان يتصل مع المن والاذى فيكون هذا
العمل باطلا رأسا او من صحيح اصلا وح لا يكون دليلا على البطلان او صدرا بعد
وقوعه على الوجه الصحيح فيكون دليلا عليه وعلى هذا التعميم ما سنقله عن
تفسير الامام عليه السلام واعلم ان الاية تتفرع عليها مسائل الاولى الظ
ان المن والاذى يوجبان بطلان صدقة وقعا معها او بعدها لانهما
يوجبان بطلان جميع الصدقات بتعلقها بصدقة واحدة الثانية هل كل واحد منهما
يوجب بطلان تمام الصدقة او بعضها ظاهر الاية يدل على الاول لما سنذكره
من القيل الثالثة المراد من الاذى الذي يتصل عليه هو الاذى من جهة المتصدق
ام مطلقا الاذى وان كان من جهة اخرى الرابعة هل المراد منها ما يوجب
الم من يتصدق عليه ام يعم على وجه ورد في تفسير الامام عليه السلام ما يدل على الثاني
هذا ما سنح لنا ولم يحضرنا ما ذكر في تفسيرها مفسر فاظر فيه ولا يخفى عليك
ان الاية تدل على مذهب اصحابنا العدلية لا على مذهب الجبائيين لا على مذهب الجبري فيما
اسلفناه من الايات الدالة على الخلود بسبب القبيح او تعدي حدود الله
وكذا الاخبار الدالة على كون العاجز عن الايمان وكونه الكبير محسن جنة عنه
دلالة على مذهب الجبري وقد عرفت ما في الكل ومنه قال المؤمن ان

الخلاص

خالصة
استحقاق الثواب والعقاب متنافيان لا يجتمعان الا ان الثواب منفعة
دائمة مع التعظيم والعقاب مضرة خالصة دائمة مع الاهانة الفصل
الثاني في ذكر ما يدل على الاحباط من الاخبار الواردة من طرقنا
فمنه ما في تفسير الامام العسكري عليه السلام حيث قال وقد دخل
رجل على محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام وهو مسرور فقال له
مالي اراك مسرورا قال يا ابن رسول الله سمعت اباك يقول
احق يوم بان يسر العبد فيه يوم يرزقه الله صديقا ومن تاب
وسلم خلات من اخوان له مؤمنين وانه قصدني اليوم
عشرة من اخواني الفقراء لهم عيالات قصدوني من بلد كذا فلله
فاعطيت كل واحد منهم ولهذا سروري فقال محمد بن علي عليهما السلام
لعمري انك حقيق بان تسر ان لم تكن احبطته او لم تحتطه فيما
بعد فقال الرجل وكيف احبطه وانا من شيعتكم الخلص قال
هاه قل ابطلت بر اخيك وصدقاتك قال وكيف ذلك
يا ابن رسول الله قال له محمد بن علي عليهما السلام اقرا قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال

الرجل يا ابن رسول الله ما منت على الفقراء
الذين تصدقت عليهم ولا اذيتهم فقال له محمد بن
علي عليهما السلام ان الله عز وجل انما قال لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ممن

ولم يقل لا بطلوا صدقاتكم بالمن على من تتصدقون عليه والاذى لمن
عليه وهو كل اذى فترى اذا كان القوم الذين تصدقت عليهم اعظم
ام اذاك حفظتك وملائكة الله المقربين من رحمة الله ام اذاك
لنا فقال الرجل لهذا يا ابن رسول الله فقال وقد اذيتني فاحبطت
وابطلت صدقتك فقال فما اقول لقولك وكيف احبطته وانا من
شيعتكم الخلص فقال اتدري من شيعتنا الخلص قال لا قال شيعتنا
حزبنا المؤمنون من الخصوص وقضايا الذي قال الله وجاء من
اقصى المدينة رجل يسعى وسلمان وابو ذر والمقداد وعمار وياسر
فنحن هؤلاء اما اوتيت بهذا الملك واذيتنا فقال الرجل استغفر الله
واتوب اليه فكيف اقول قال قل انا مولاك ومحبك ومعادي اعدا
ومعادي اوليائك فقال لك هكذا قولي لذلك يا ابن رسول الله قد
تبت من القول الذي انكرته وانكرته الملائكة فما الوكم ذلك الا لانكم
الله عز وجل فضل محمد بن علي بن موسى عليهم السلام الان قد عاد اليك ثوب
صلاتك ونزل عنها الاجتباء فان قلت فيظهر من كلام الامام عليه السلام
ان الاذى للملكة يوجب بطلان الصدقة وان المراد من الاذى كل اذى

كما صرح

كما صرح به فلزم ان يكون كل ذنب موجبا لبطلان الصدقة اذ الحفظة والكرام
الكاتبون يتاذون من كل ذنب يصدر عن المكلف قلت كلام الامام عليه السلام
يدل على ان الاذى الثاني من التصدق المترتب عليه يوجب البطلان كما دل
عليه الآية قيدا وقوله لقولك وكيف احبطته وانا من شيعتكم الخلص لا
يخرج قوله وانا من شيعتكم الخ وتحمل [illegible] هذا التقييد ان هذا القول
ورد المنع عنه من الائمة الاطهار وهم ياتون وكما ذكرت في التفسير المذكور
وليس فيها كونه موجبا لبطلان الصدقة وليس ذلك الا لعدم تعلقه فيها
بالتصدق وتعلقه هناك بالبر والكلية في قوله وهو كل اذى ليس باعتبار
افراد الاذى بل باعتبار من يتوجه اليه فاذا ساق كلامه يدل على ان
المراد من الاذى ليس هو الاذى الخاص المتوجه الى من يتصدق عليه بل كل
اذى وان يتوجه الى من هو اعظم شانا منه نعم يظهر من الفحوى ان تصدق
ثم من اذاه اذى به العلماء ابطل صدقته لكون المن عليهم اعظم واراهم اقبح
ويمكن ان يسوى بين اذاه واذى من يساويه ويكون ما ذكره على سبيل
التمثيل فان قيل قد ورد عنهم عليهم السلام التهديد والنهي الشديد عن ايذاء هذا
الاسم الشريف الا في مثل سلمان وابي ذر رضي الله عنهما فما بال العلماء

فيه نوع من التعميم كانه قيل ان الاذى من شانه
ان يبطل الصدقة سواء تعلق بالمتصدق عليه
او بغيره الا الاذى الذي من اذاه اعظم منه

يطلقونه على كل برّ فاجر حتى قال يا مأمر امير المؤمنين عليه السلام وقد علم
في الامامة حتى اطلقوه على غير الامامية ايضا من الحارودية والاسمعيلية
غير الملاحدة والواقفية وغيرهم كما ذكرناه سوى ان الله تكلم في حق الوصف
قلنا انهم وضعوه بازاء معنى اخر غير المعنى الذي استعمله فيه ائمتنا
عليهم السلام
واطلقوه عليه وقصدوا منه ذلك واصطلحوا على هذا المعنى
انما هو استعمال غير قاصد منه سوى ما قصدوه عليهم السلام
يدل على ما ذكرناه ما ورد في الخبر المذكور في حديث طويل عن الحسن
علي بن محمد عليهم السلام نذكر منه موضع الحاجة فقال الحسن علي
عليهما السلام للوالي يا عبد الله انك لكذب في دعواك انه من شيعتنا
كذبة لو عرضها تعمدها لابتلي بجميع مذاهب الكلام وليس في
المطبق ثلثين سنة ولكن الله صدقه اطلاقا وكلمة على ما عنى
لا على تعمد كذب الخ فتدبر لا يخفى ان آخر الحديث يدل على ان
الاستغفار والاعتراف بالتقصير يوجب ارتفاع حكم الاحباط وعود المثوبات
ومنه ما روى الصدوق طاب ثراه وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى ومن صام محصنا او محصنة احبط الله عمله ومن قعد عن حج باخبر

لى

غضب الله
الى سلطان ولم يبدله ضربا ولا اكرهه احبط الله عز وجل عمله ومن تولى قاضيا
عز وجل على امرأة ذات بعل لا امت عنها من غير وجه ما دون ذي غير منها
فانها ان فعلت ذلك احبط الله كل عمل عمله ومن تولى ومن اصطنع الى
معروفا فلم يثن عليه حبط عمله وغاب سعيه وعن ابي جعفر عليه السلام من ترك
الخمر فكأنما لقي الله صلى اربعين صباحا وعن الصادق عليه السلام لا يقبل الله
صلاة مادام في بطنه شيء حتى الخيط من ذلك يتأول على المتنازع فيه واما
حبط الثواب بالكفر والشرك الارتداد وما جرى مجراها كقوله تعالى ومن يكفر
الكهف اولئك الذين كفروا بآيات ربهم فحبطت اعمالهم وفي سورة الانفال ولا
اشركوا ليحبطن عنهم ما كانوا يعملون وفي سورة الزمر لئن اشركت ليحبطن عملك
في سورة البقرة ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
في الدنيا والاخرة وفي سورة الاحزاب لئن لم ينتهوا لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا
وفي سورة الاعراف والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الاخرة حبطت اعمالهم هل يجزون الا ما كانوا يعملون
ذلك من الآيات التي ليس للمتنازع فيها فيه تحت المفصل الثالث في ذكرها اجابوا بان
اولئك وتعيين المحبط فيه قالوا في فرع المقاصد بعد ذكر الابين فلنا الا المعنى الذي
قصدتم ان معنى ان من عمل عملا يحق به الذم وكان يمكنه ان يعمله على وجه

اراده من الاستحقاق قال في الزبدة والمراد بالعمل الاستحقاقي العقلي من فضل
اذ الاستحقاق العقلي من فضل

يستحق به المدح والثواب اذ اضبط علة كالقصد مع المن والاذى وبذا ظهر
وانت خبير بان هذا الجواب ليس بصحيح بالنسبة الى الاية الاولى وبالنسبة الى
الثانية تخصيص من غير مخصص اذ مقتضاه انه لا يسقط عمل صحيح ببطلان
معصية بل ما صدر عنه عمل فاسد من اصله لعدم صلوحه على الوجه الشرعي
فقل عرف الفاسد الصدا عم من هذا وتاويل ابتر رفع الصوت والجهل بالقول
بحث لا ياتي من هذا المغني بعيد جدا وقال بعد نقل ما استدلوا به من ثبات
استحقاق الثواب والعقاب قلنا لا نم لزوم قيد الخلوص والدوام سلمنا
جانب العقاب ح لا ينافي الثواب والعقاب بان يتقاصا نم يثاب
او لم يسلم فلا يلزم تنافي الاستحقاقين بان يستحق المنفعة الدائمة من جهة
الطاعة والمضرة الدائمة من جهة المعصية ولو سلم فليس ابطال الحسنة بالسيئة
اولى من العكس كيف وقد قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات و
حكم بان السيئة لا تجزى الا بمثلها والحسنة تجزى بعشرة امثالها الى
سبعمائة والكثرة قول بعض المعتزلة الى الزوم قيد الخلوص والدوام ظني فجانب العقاب
نظر الى ان الكبيرة لا تخرج من الايمان يجب انقطاع عقاب الفاسق ليستوفي
ما يستحقه بايمانه من الاجر وامنع الدوام في جانب الثواب بان يحمل

للمنة ثم

قوله ٥ ٢ للوضعي بغير للنفع

* للنسخ الخ عدم النافي وعدم لزوم
لا التالي وزوم كما لا يخفى منه عفى عنه

على ان عدم تحول من الاجتماع
ملاذكره عفى عنه كما يخفى منه عفى عنه

للجنة ثم يخرج منها للعذاب فيطب بالانفاق الان يختص الثواب بما قبل دخول
الجنة فيجوز الانقطاع * وما قالت حكيم من ان السيئة لا تجزى الا بمثلها
سندا ان لم نقل اولوية ابطال الحسنة بالسيئة من العكس فبطلانه امر بين
فلم نر كثيرة ثقلت موازينها اجرا عظيما كثيرة لا يحد ولا يقدر كما لو نذر ان
من المنع والثواب تلك الاحكام امور توقيفية ليس للعقل فيها تعيين فاذن
والاذن ونفي الاحباط والتكفير وانتهاء مدخل ايام المضصين الكبير فيما
استدلوا به على بطلان مذهب المعتزلة في الاحباط فاعلم ان بعض المدققين
طريق الاشاعرة في رفع جملة هذه الاحتمالات انها مبنية على استحقاق
العقاب بالمعصية ونفاذ الثواب واستحقاقه وهو خلاف ما اصلنا
من علم وجوب شيء على الله تعالى عقلا فاصل الخواص شارح ما
ابطلنا الاصل الذي هو استحقاق العقاب والثواب بالمعصية والطاعة
بطل الفرع المبني عليه وهو الاحباط مطلقا سواء كان بطريق الموازنة او بغيرها
انتهى وفيه بعد الاغماض عن عدم صحة اصلهم كما تقرر في محله انهم لم
يتكلموا قولهم في هذه المسئلة على محض الاستحقاق العقلي كما مر الاشارة
اليه انتهى كلامه وهذا الدليل على ابطال الاحباط مطلقا نعم انهم استدلوا على

او بعض اللذات الحاصل في الجنة ويدوم
ثواب كل طاعة صحيح

ان الايات والاخبار الدالة على بطلان الاحباط مخصصة
بما قبل دخول الجنة

من
بطلان الخصوص من مذهب المجوس بوجهين الاول ان ما ذهبوا اليه يقتضي
عبد الله من اول عمره الى آخره باعظم الطاعات ثم رجح شخص ان يكون حاله
وحال من لم يعبد الله قط على السوية لان عقاب من يعبد الله قط اعظم
جميع تلك الطاعات ولم يسقط من عقاب هذا الشرير شيء وهذا باطل بديهة
العقول فيكون باطلا والثاني قد دفعه قوله ٣ فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وبعد الدفع نظر وقد مر تمثيل الوجهين فيما نقلناه من شرح المقاصد
في اول البحث وبعد ذلك الوجهين تمسك المحقق الطوسي ره في التجريد حيث
قال والاحباط باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ثم ذكر وا بعد ما اقاموا من علم ابطال الوجهين مذهب المسيئين من ابطال
الاستحقاق الزايد الناقص وبقائه بحاله من غير نقصان شيء منه
كما هو مذهب ابي علي من الاحباط المحض وبين بقاء الفاضل عن قدر الناقص من
الزايد بعد ما يثبت فيه كما هو مذهب ابي هاشم المعلوم من شرح المحقق الطوسي
في الفصل وجوها في ابطالها عدد بها ما ذكره المحقق ره في الكتاب المذكور
حيث قال والمذهب باطل لاستنادها على تاثير الاستحقاق وهو تاثير وذلك غير
معقول لان الاستحقاق امر اضافي والامور الاضافية لا توجد في الخارج والآن

لم يعلم الاولى ان يقال ابطال مذهب المسيئين من ابطال
الذين ينكرون الاستحقاق في اصل الطرفين فيكون ابطالهما
من مذهب اليهود ويمكن ان يقال ان مذهب ابي هاشم
المذكور يقرب من كلام المحقق في ان القاضي عند ابطاله الاحباط
اثبت لها تاثيرا يقتضي الجزاء سواء كانت مع كبيرة او صغيرة او الكبيرة
بحيث يغلب طاعاتها سواء كانت مع صغيرة او كبيرة او الكبيرة
بانفرادها من الطاعات على ما لا يخفى منه تحرر

التسلسل

التسلسل وهو الايوجد لا بعقل تاثيره ولا تاثيره وان قلنا بوجوده
قلنا اما ان يوجد الاستحقاق اولا فان الاول يقتضي ان لا يكون
ضدين وذلك ينافي مذهبهم وايضا لا يكون احدهما اولى بالتاثير في
الاحباط من الآخر فاذا احبط احدهما بالآخر في الموازنة فكيف يحبط الآخر
بعد اذ تاثيره المعدوم في الموجود غير معقول والثاني لا يعقل تاثيرهما
في الآخر ولا يرد علينا الاضداد فانا لم نحكم بتاثير كل منهما في الآخر انتهى
الفصل الخامس فيما يرد على ملك الاداء من الاعراض وما يتعلق بزوال الوجهين
المذكورين في ابطال مذهب المجوس يمكن ان يدفعا معا اما الاول منهما
فبان كونه ظلما ممنوع خصوصا على قول القائلين من ان الكيفي التي لا يبقى
بمنزلة الكفر المتفق عليه في انه يحبط جميع الاعمال الصالحة ويسامح ملاحظة
معنى التوبة وانها ليست الا الندم وان عدم الندم على الكيفي يعد صدورها
نوعا من الاصرار عليها وان الاصرار على الكيفي يمكن ان يكون بمنزلة الكفر كما
ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وبمثل هذا وقع كفر ابليس كما هو مذكور وايضا
مع ملاحظة العمومات التي مضى ذكر بعضها والآيات والاخبار الدالة على وقوع
الاحباط بغير الكفر ايضا كما يرسوخ في المحرمات يعني قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق

صوت النبي ولا تجهر له بالقول الآية قال الزمخشري هناك وقد
على امرين هايلين احدهما ان فيما ارتكب من شيء من الآثام محبط
علمه والثاني ان فيما بين اثام مرا لا يدري انه محبط ولعله ضل الله
لك فعلى المؤمن ان يكون في تقوية كالماشي في طريق شائك يحترز ويتوقى
ويتحفظ وكذا امثال احاديث ما في الحصن الحصينة والمرأة المالكة
من غير زوجها ومصطفع المعروف الى اخيه مع المن به عليه واما
الثاني فمنها بان دلالة الآية على المطابقة انما يقتضي اذا كان المراد بها ذكر
احوال القيمة وهو غير مسلم اذ يجوز ان يكون اخبارا عن احوال زمان الرجعة
التي تكون في الدنيا للاخيار والاشرار في زمان دولة القائم عليه السلام
وعليه حمل الاستاد دكي في شرح كتاب فضل القرآن من الكافي ولو سلمنا
انها حكاية عن احوال القيمة فدلالتها على استيفاء جزاء كل عمل من خير
على بقائها على عمومها ومعلوم انها لا تشمل اشتمال الكفار والمرتدين وقتلة
خصها اصحاب الكتاب بفريق السعداء وتمتهم بالاشقياء فلا اشعار
في علم شمولها ايضا من يجري مجراهم عند المعتزلة من اهل الكبائر الغير
التائبين بقرينة سائر الآيات الظاهرة في ان الكبيرة مستلزمة للخلود في النار

هذا

واهله
هذا مع انه يمكن ان يكون المراد بالآية ما ذكرتم والعلم عند الله ثم
ان كل من يعمل مثقال ذرة خيرا او شرا يراه في صحيفة اعماله
من انزع ما احبط او كفر ليعلم ان جزاءه على وفق اعماله
وطبق الوعد والوعيد ويتم عليه الحجة ففي الآية تتميم على عمومها
ولفظ الرؤية في الموضعين على ظاهرها بلا تكلف وايضا
يمكن ان تحمل على ان كل عامل يستوفي جزاء كل عمله من الخير و
الشر الكلي على وجه لا ينافي الاحباط والتكفير لاكونه دائما في الجنة
او النار فان تخفيف عقاب بعض اهل النار ربما يدخل الخير في
الاعمال السيئة الموجبة للخلود في النار وحط درجات بعض اهل الجنة
بسبب بعض الشر في اعمال الحسنة الموجبة للخلود في الجنة ممكن و
يؤيده ما رواه الصدوق في اعتقاداته انا نرى ما لله عز وجل الى
النار فيقول للملك قف على النار لا تحرق لهم قدما فقد كانوا يمشون
الى المساجد ولا تحرق لهم يدا فقد كانوا يرفعون الى السماء دعاء
ولا تحرق لهم لسانا فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن ولا تحرق لهم
وجها فقد كانوا يسجدون الوضوء فيقول للملك يا اشقياء فما

ويمكن ان يوجه باستيفاء كل منهم جزاء اعماله الخ
كما ذكره بعض الاعاظم ركني الملكين اللذين يوكلان
بنزع روح واحد من الاموات فانما يتصدى لنزع روحه
احدهما فقط

بالكم تقولون كذا نفعل لغير الله فيقول لهم خلوا فانا بكم من علم الحديث
وقال صاحب المواقف في شأن صنع الله ما اجاب به عما اتفق عليه الجبائيان
وابناءهما من علم جواز تساوي الثواب والعقاب في مكلف بالانسان فاذا كان
لذ ثواب لا عقاب فيه حسن عقلا واجاز انه يجوز ان يجعل الله من الثواب
والعقاب كما يولي احدا يوم القيامة عشر حسنات وفرح من حسنة ويدخله الله
والله تعالى لا يخلف احدهما في حوته الدنيا فلا نسلم ان الخلود معتبر في مقتضى
الثواب والعقاب انتهى فان قيل الايات تدل على خلود الكفار في النار
فاذا لم يدخل الموحد الذي مات بلا توبة الجنة فلم يستوف
جزائه قلنا استيفاء هذا الجزاء الموعود مشروط بامور منها الموافاة حتى
الخاتمة قال الله من ان عمل الصالحات الى اخر ايام عمره فاذا تاب ومات عليه
تبين انه اذهب اهل النار فاذا كان الحال كذلك فلا يستبعد ان يجري الكبيرة
تجري الارتداد في احتفاف النار بها العقل غير مستقل في مثل هذه الاحكام
حتى يحكم بان احدهما ظلم والاخر عدل والنقل قابل للتاويل ومعارض
بامثاله كما مر انتهى كلامه اقول يفصل ما ذكره من هذا السكال والجواب يتضح الاشكال
الاخير وهو حمل الايتين على استيفاء كل عامل جزاء كل عمله من الخير والشر على

لانا

الخلود

لانا في الاحتجاج والتكفل بتساوي الجزاء تخفيف عذاب النار ودخول الجنة
في اعمال السيئة الموجبة للخلود فيها وحط درجات اهل الجنة بسبب دخول الشرك
فيكون التخفيف والحط جزاء لعملهما الخير والشر واستناد الجزاء الى الجزاء
الثواب والعقاب من مختلفين فاشتركا بانه يرجح ان من الطاعات فضلا
عن الاعتقاد ما يكون من آثاره دخول الجنة بل صرح الخلود فيها كقولنا لا اله
الا الله وزيارتنا الحسين عليه السلام وبكائنا عليه ونحوها وصاحب الكبيرة اذا مات
بلا توبة يكون من اهل الخلود في النار عندهم فكيف يستقيم استيفاء كل عامل
جزاء كل عمله وكيف يصح الجمع بين الخلودين فان تعلقا بشخص واحد فمن
واحد في مكانين مختلفين من اعلى الدرجات فاما بان استيفاء هذا الجزاء
الخاص يجوز ان يكون مشروطا بعدم دخول الكبيرة في اعماله كاشتراط الايمان
واشتراط الايمان بالموافاة وعدم دخول الارتداد على ان صاحب الكبيرة عندنا
خارج عن الايمان ولكن لا حاجة للمعترض الى هذا الدعوى لكفاية الاحتمال
وما يتوهم من ان الكبيرة كالارتداد من لزوم الظلم بدفعه توهم من الارتداد
في اخر ساعة العمر نسبة الى شخص عمل الصالحات الجنة السيئات كما ليس
للعقل ان يحكم هنا بوقوع الظلم كذلك هناك وما يخيل هنا ان بعض السيئات

الكبيرة كقتل المؤمن متعمدا مثلا جزاؤه الخلود في النار وبعض الطاعات العظيمة
جزاؤه الخلود في الجنة فكما يجوز القول باستحقاق استيفاء هذا الجزاء من
هذه العظيمة بعدم صدور الكبيرة يجوز القول باستحقاق جزاء هذه الكبيرة
بعدم دخول العظيمة فخارج عن القانون اذ المعترض مانع يكفيه مجرد
الاحتمال وليس عليه سد باب الاحتمال نعم لو ذكر للقرآن بطريق المعارضة
لترجح الاخيرة على الاولى اعتمادا على ان رحمته سبقت غضبه وان الحسنات
يذهبن السيئات الى غير ذلك من الآيات والروايات وما قال في شرح المقاصد من
ان الاقرب ما قال امام الحرمين انه لا يبعد ان يعرف الله تعالى كبيرة يبطل فعلها
على اجرها وكان من حقهم ان يلتزموا بها جميع الكبائر فاذا لم يفعلوا ذلك بطل
هذيانهم بتعاقب الاعمال وسقوط اقلها باكثرها مدفوع بانه باطلا … بصحيح
كما يطلع المحقق الحق في هذه المسألة وبما ذكرنا يظهر لك وجه توجيه المنع
الى ما نقلنا عن شرح المقاصد في صدر البحث من الادلة على بطلان مذهب
المعتزلة في الاحباط اما الى دليله السمعي فمنع … في قوله فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره واما الى دليله العقلي فكما مر ههنا مع ان … هذا الدليل
يشعر بوجوب شيء على الله تعالى بل يكون الحسن والقبح في الامور عقليا بالمعنى المتنازع
عقليتين

فيه

فيه اذ الامور المذكورة افعال اختيارية لا يصح الحمل على صفة النقص او الكمال
وليس المراد الملايمة والمنافرة فيكون بمعنى ترتب المدح او الذم الا ان يحمل على كونه
الزاميا وقوله وايضا استحقاق الثواب على الطاعة عندهم الى قوله فيتحقق
اثره ممنوع بانه يمكن ان يكون عدم تحققه مع الكبيرة لوجود مانع او انتفاء
شرط وقوله وايضا لو كانت الكبيرة محبطة لثواب الطاعة لكانت … جملة
لصحتها بمنزلة الردة … الاثم اولا الملازمة لم لا يجوز ان يكون … خصوص
من انواع الطاعات واما ثانيا فلا منافاة توجب الاحباط ولتحقق هذه المنافاة
بين سائر الاعمال فانها كالمن والاذى بطلان الصدقات لا سائر الطاعات
ورفع الصوت فوق صوت النبي صلعم والقول له بالجهر كجهر بعضهم بعضا يوجب حبط
الاعمال لا جميع ما صدر فيه الخطاب بطريق العتاب من ترك الادب او سوء
كان من قبيل ترك الادب او من غير هذا الباب وثانيا على تقدير تسليم
الملازمة لا نم بطلان التالي اسنادا الى آية الخلود الناشئ عن الكبيرة كيف والجمهور
يحكمون بخروج صاحب الكبيرة عن الايمان فيكون بمنزلة الردة فان قلت لا تصح
الطاعات مع الردة فاذا كانت الكبيرة كالردة لم تصح معها ايضا فلا يتحقق
ما هو مقصودهم من الاحباط قلت تحقق مقصودهم بالنسبة الى الطاعات السابقة

عن الكتاب على الاحباط اختصاصا من الاحباط في رفع حكم الحسنة ابتداء
بل الظاهر تعريضه على ما مر مجده والمجث من كونه عبارة عن ابطال الحسنة بعد الوجود
ترتب ما يليق منها عليها شيء على رفع حكم الثبوت ومنع صحة اللاحقة بل منع
صحة ما معه فان المراد من الحبط في قوله منهم ومن يرتد منكم عن دينه
فيمت هو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة ليس هو ابطال
حكم العمل الذي هو فقط بل ومنع صحة اللاحق والحالي به وكذا اشال الاية
المذكورة مما وقع فيه الكفر والشرك مع ما شابههما وما استدل به بعض
الاجلاء للدقيق على ما يوافق مختاره وان كان بعض لفظه ما مر رده عن ابي جعفر
عليه السلام من قوله من شرب الخمر فسكر منها لم يقبل الله صلوته اربعين يوما
بل القول وغيره مما يدل على منع الصحة فضلا قال بعض المدققين بعد ذكر ما نقلناه
عن المحقق الطوسي في رد مذهب الجبائيين ولا خفى ما فيه فان الظاهر
ليس ارادة القائلين بالاحباط مطلقا او بطريق الموازنة ان ههنا ما يثبت
تاثرا حقيقيا بين الاستحقاقين وانهما ضدان حقيقة بل المراد
ان كلا من الاستحقاقين سبب وضعي وعلة تجازية للاحباط الاستحقاق
الاخر والفاعل هنا هو الله تعالى فيحبط الطاعات بعمل ما يكافي الكبيرة او لا

يثيب

المعصية او
يثيب عليها كما اوعد عليه وكذا يثيب ويعاقب على الفاضل من الطاعة
بعد الموازنة على القول بتصور التاثير والتاثر الحقيقيين ايضا بدون
لزوم محذور لثبوت الاولوية بسبب الزيادة المفروضة وسقوط المزوم تأمل
المحدث بما اشار اليه هذا المحقق في قواعد العقايد حيث قال لو علم
غلبة احدهما لم يكن ان يكون له تاثير فيما غلب عليه قال وفي جواب المعمل
استحقاق ثواب يلزمه والذنب استحقاق عقاب يلزمه فيوفى كل واحد من
العملين في استحقاق الاخر بان يقصد حتى يبقى في الاخر بقية من احد الاستحقاقين
يجب بحسبه فيحكم بذلك وهو ماخوذ من قول الحكماء في المزاج فانهم قالوا
يكسر كل عنصر سورة كيفية العنصر الاخر الذي يقابله ويخالطه حتى يستقر
العنصران على كيفية واحدة متشابهة في العنصرين وهو المزاج انتهى منظور
ايضا وحينئذ فما ذكره الفخر الرازي في هذا المقام وهو الذي اشار اليه
المحقق ايضا في التجريد بقوله ولعدم الاولوية اذا كان الاخر ضعيفا في
حصول المتناقضين مع التساوي قال الشارح الجديد تقريره انه لو فرض
استحقاق المكلف مئة اجزاء من الثواب وعشرة اجزاء من العقاب فاسقط
احد الجزئين من العقاب وهو الاخر ليس اولى من العكس فاما ان يسقطا

وهو خلاف مذهب اى مذهب ابى هاشم ولا يسقط شيء منها وهو الظاهر لانه
انه يستحق خمسة اجزاء من الثواب وخمسة اجزاء من العقاب فان تقدر
اسقاط احدهما للاخر لم يسقط الباقي بالمعدوم لاستحالة تاثير المعدوم
والمعدوم غالبا ومؤثرا وان تقارنا لزم وجودهما وعدمهما معا لاستحالة
علم كل واحد منهما وجود الاخر فلو علما دفعة وجدا دفعة لان العلة توجب
حال احداثها المعلول فهما موجودان حال كونهما معدومين فلزم الجمع بين
النقيضين انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام من المحقق على تقدير تمامه كما
يبطل كلام ابى هاشم يبطل الاحتمال الثالث من مذهبه الى على ايضا ولكن الشارح
خصه بابطال مذهبه اى هاشم زعما منه ان مذهبه على ما وافق المذهب
المهمي كما يدل عليه ما مر من كلام المحقق في قواعد العقايد وايضا الخفي ان
ما يتوهم من لزوم الترجيح بلا مرجح في الصورة الاولى على تقدير استناده
الى الاقدام من نوع من انواع حصول الترجحات بالنظر الى خصوص من انواع الطاعات
وافتا للعاصي باخفاء للصالح ورعاية المناسبات المعلومة له وان كان كلام
نعم تفاصيلها فلا احتياج الى التزام جوازه على ما هو راى الاشاعرة كما لا يخفى
الشارح هناك انتهى كلامه لكن اقول لعله فان الظان ليس مرادا القادرين

الخ فيه ان القدر كلاهما ان التاثير والتاثر من لوازم الممكن والا
ومن خواصها والله تعالى يعلم ان احدهما كما يظهر مما قالوا في
فالذي ترجح المقاصد حين ذكر اعتراضات القايلين بالاحباط على ما استدل به الزيدي
على بطلانه في هذا المقام الرابع ان الطاعات والمعاصي متساوية عند الحفظة وفي صحائف
الكتبة فالطاعات تبطل استحقاق العقاب بالمعاصي وتبطل استحقاق الثواب
بالطاعات من غير ترجيح والجواب المقصود بيان امتناع زوال احد الاستحقاقين
او المستحقين اعني الثواب والعقاب بالاخر على ما هو المذهب الاصح والمواعيد
انتهى لنا ولكن المحقق نبى كلامه على اتساء المذهبين على ما تبين الاستحقاق قال
فلا يصح الايراد على كلامه بعد هدم البناء نعم لهذا المدقق ان يمنع بناء
المذهبين عليه لاحتمال كون مراد هم ما ذكره والخاصل انه اجاب عما قيل لهم
وتوضيح المقام ان المعتزلة قالوا الفعل اما ان يكون صفة ذاته او صفة حقيقية او اضافية
مع قطع النظر عن التزيد بهذه الصفة او متصفة توجب ان يكون فاعله مدحا
او مذموما عقلا وقبيحا ومستحقا للثواب والعقاب ايضا فالاشاعرة
لمذهبهم ان ينسبوا الفعل والانفعال الى الفعل بالاعتبارات المذكورة
بان يكون الفعل بحيث يقتضي ان يكون فاعله مستحقا القدر معين من الثواب

او العقاب بحيث يكون مبطلا لاثر فعل اخر وكل من ذلك للخصوصات والبينات
لدعوى ولي على عدالته او وعد في فعل من الثواب او العقاب فيتعين جهة
المقدار او يخير لك من الاحكام على سبيل الاتفاق والخلاف كما هو المذاهب
الاشارة حيث هو الى ان للاصل تعميم ليشمل ما بعد من الى الفعل والاكل ذكر
العقل لكونه منوطا بنظر الشارع فلا ان يكون الامر بما يحسن ما قبحه ونهي
ما حسنه بل الى ان يتعلق بما لطبعه ويثبت من عاقبة العدم وجوب شيء على عقلا
قوله فظهر ايضا وجه دفع ما ذكره الفخر الرازي في هذا المقام الى تقل
لحصل انه اذا استحق الطاعة عشر اجزاء من الثواب بالمعصية خمسة اجزاء
من العقاب فليس انتفاء استحقاق احدهما المعين اولى من انتفاء استحقاق في الخمسة
الاخرى لان شيء اجزاء الثواب استحقاقا تاما واعترض عليه بان الاستحقاقات
ليست امورا متمايزة في الخارج بحيث لو ما اذا كان لك عندا حسان قدره
فيمكن تسليم هذا او لك ان يجب الذهن فقط بحيث لو ما اذا كان لك علي خمسة
دينا فلا يكون تسليم خمسة او الابراء عنها او هبتها بخمسة له علي لك الا
براءة عن النصف فاجيب بحمل كلام المحصل على تقرير نهاية العقول وهو ان
تاثير ذلك الاستحقاق القليل في بعض اجزاء الكثير ليس اولى من تاثيره في الباقي

لكون

لكون الاجزاء متساوية وح يلزم ان ينفي ذلك القليل كان لذلك الكثير
وفاقا وليس بمقصود الرازي ولهم المعترض ليرد ما اورده بل ما حملنا عليه
فلا يرد نعم يرد عليه ان تساوي الاستحقاقات لا يوجب الجواز بل الامتناع
به الاخر لان قال الكل بما ان زال بما البعض وجب اندفاع ما ذكره الرازي بما
اجابوا عما قيل لهم من تاثير كل من العلين في استحقاق الاخر كما ذكره بعض المحققين
الا انه يرد عليه ما مر من الجواب الذي فصلناه من شرح المقاصد وما يتمكن
دفع ما ذكره الرازي في المقامين بان يتوزع ال كل من الاستحقاقين
بان ينال جزء من هذا جزء من ذاك بالعكس الى ان ينفي الاقل الكلية و
يبقى من الاكثر القدر الزايد فلم يلزم شيء من المحالات التي ذكرها الرازي
اذ حينئذ يكون القدر الزايد منزلا للجزء الاخير من الاقل وبوجه اخر وهو انه
يجوز ان لا يوثر احد الاستحقاقين في عدم الاخر لكن تباينا في حكمها
فيظهر حكم الزيادة فقط فلا يرد شيء من المحالات الا ان مقصود اصحاب الاقل
ابطال المعين بالتاثير والتاثر واستدلالهم بانا لا استحقاقين متنافيين كان طريان الحادث منوطا بزوال السابق فلو كان زواله
لاجل طريان الحادث لزم الدور ما عترض عليه بانه يجوز ان يكون التوقف

دائم البيرة قوله كلام المحقق هذا الدليل
لا يتم فيه المقتضى فلا يرد اعتراض المصنف عليه

فيما بين علمهما ان الحادث هو المسبوق بزمان لا سابق له بوقت معين لا يتقدم ليلزم التسلسل
اجيب بان الكلام انما هو على تقدير جعل اللام في الحادث هو الذي في زمان السابق
فيستقل به الذات مرجحا وهو ينافي اشتراطه باستواء ما تأخر عنه بالذات
ان قيل في صورة تنكير اجزاء الثواب والعقاب يلزم على القول بالموازنة قطعا
قلنا ان لا يكون هذا الكلف مستحقا للجنة ولا النار وقد قالا الله تعالى فريق
في الجنة وفريق في السعير قلنا اضطر الاجاطي في سلفه فيهما بوقوعها على
وجه واجب بانه يجوز ان يرجح جانب الثواب لسعة رحمة الله غضبه فتنزل
برحمته دار المقامة ويحمل بفضله محل الكرامة او يجمع بين الثواب والعقاب
من غير خلوص احدهما او لا يثاب ولا يعاقب بل يكون من اصحاب الاعراف
على ما ورد في الحديث الثالث عشر في ذكر الاغلاط الواقعة من بعضهم فيها ما
من الشارح الجديد اللحق بلا عند شرح قول المحقق الطوسي الاحباط باطل لان
الظلم واقبحه منه من يعمل مثقال ذرة خيرا يره حيث ذهب جماعة من المعتزلة
الى الاحباط والتكفير على معنى ان المكلف يسقط ثواب المتقدم بمعصيته المتأخرة
ويكفر ذنوبه المتقدمة بطاعته المتأخرة وفقاه المحقق واختاره المتم واجيب
عليه بانه ظلم لان من اطاع واساء وكان اساءته اكثر يكون بمنزلة من لم

يحسن

يحسن ومن كان احسانه اكثر كان بمنزلة من لم يسئ وان تساويا يكون حالها
لم يصل بعضه احدهما وليس كذلك عند العقل والمقول له سبحانه فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره والاحباط مرجوح واجب التنحي فيه ما لا يخفى فان
النقول عن جمهور المعتزلة في هذا المقام ليس الا اثبات احباط الطاعات
بالكبيرة المتأخرة واقصر العلماء هنا به على انه يكون ان تولى الكفر
بالمعتزلة ان من اثابه بناء على الفضل لا يجوز ذلك العفو عن الكبائر فيلزم بهم
اكثار التكفير في الجملة سلمنا جميع ذلك لكن لا يتصور ابطال التكفير بهذا
الدليل وهو ظاهر جدا فان مراد المراد بالظلم وضع الشيء في غير موضعه
فيكون التكفير ايضا كالاحباط وان الاية باعتبار تتمتها وهو قوله ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره تدل على بطلانه قلنا لم يذهب عاقل الى عموم
العفو بانه وضع في غير موضعه بل اتفقوا على ان العفو حاصل وانه
حق الله سبحانه وتعالى اسقاطه وانما النكير منه في حق اهل الكبائر
هم المعتزلة القائلون بالاحباط وهم مرجوحيته عقلا واكثارهم
في حقهم مبني على السيئات صدام كونه ظلما استقباحه وتتمة الاية
المذكورة مخصصة او مؤولة وقد قيدها بعض المفسرين بشرط عدم

العفو قال الآن الآية مخصوصة بالاتفاق فان التائب معفو عنه بالاتفاق
اما تعلق العفو به على جواز العفو عما دون الشرك في ان يشترط للمعصية التي
يؤاخذ بها ان لا تكون مما قد عفي عنه هذا ما اورده بعض المدققين
الشارح ولا يذهب عليك انه لو حمل تقرير الشارح على ابطال مذهب المجبر كما
صرح به المورد المدقق ففيه ان المجبر لم يشترط الكثرة في المعصية المحبطة
بل قال باحباط كبيرة واحدة جميع الطاعات كما مر غير مرة ولو حمل على ابطال مذهب
ابي هاشم ولو حمل على ابطال مذهب ابي علي ففيه انه لم يعتبر في احد احتماليه
القران بل الكثرة مطلقا وفي الاخر الكثرة بل القران مطلقا فلا يخ
عبارته عن خلل ثم المتبادر انه لابطال مذهب المجبر ولا يحتمل الا ذلك
بحديث الظلم على ابطال مذهب ابي علي وبظاهر الآية على ابطال مذهبه ايضا
فلا تغفل وفيهما ما ذكره بعض المدققين ايضا حيث قال ثم انه مما يقتضي
العجب في هذا المقام ما وقع في كلام الخواتي الذي لا يعبر من اضطراب
عبرته وهو انه تصدى لحل المسئلة السادسة والثلثين بانه ان وصل
الفساق غير دائم كما زعم المعتزلة فاستدل فيه بقوله فمقتضى هذا ان العقاب الطارئ
لا يزيل الثواب المتقدم فاستدل عليها بقوله لانه لو انالة لكان اتيان

مذهب صح

والذين ظلموا جزاء سيئة بمثلها فالموازنة في الاثنين من نقطة

يبق

يبق الموازنة معتبرة او غير معتبرة واعني بالموازنة ان يبقى كان الثواب مثلا
والعقاب الطارئ خمسة اجزاء فيسقط الخمسة بالخمسة ويبقى له من الثواب
خمسة خالية عن المعارض واما على المعارضة فلان الطارئ يسقط
السابق بقدره ولا يسقط الطارئ البتة بل يبقى بحاله والقول بالموازنة مذهب
ابي هاشم والقول بعدم الموازنة مذهب ابي علي ثم نرجع في ابطال الموازنة ثلثة
وجوه حاصل الاول انها تستلزم صيرورة المغلوب غالبا والراجح مرجوحا بين
كل منهما في الاخر وحاصل الثاني انها تشترط طريانا احد الضدين بزوال الضد الآخر
فلو كان زوال الضد الاول معللا بطريان الضد الثاني لزم توقف كل واحد منهما
على الاخر وهو محال ثم قال وهذه الوجوه الثلثة دالة على المنع من صحة الموازنة
واما القسم الثاني وهو قول ابي علي وهو اثبات القول بالاحباط مع القول بعدم
الموازنة فهذا ايضا باطل لوجوه الاول ان هذا يقتضي ان من عمل الله
من اول عمره الى آخره باعظم الطاعات ثم تاب عن كفره ان يكون حاله
وحال من لم يعمل الله قط على السوية لان عقاب الكافر يحبط بالطاعة
ابطل ثواب جميع تلك الطاعات ولم يسقط البتة من عقاب هذا الكافر
شيء ومعلوم ان ذلك باطل في بداهة العقول والثاني قوله تعالى من

يعمل مثقال ذرة خيرا يره فاذا كان عقاب الفسق احبط ثواب جميع
الطاعات المتقدمة ولم يحبط بثواب تلك الطاعات شئ من عقاب
هذه المعصية فقد ضاعت تلك الخيرات بالكلية وذلك ينافي قوله
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فثبت انه لو صح القول بالاحباط لكان اما
مع الموازنة او لا مع الموازنة وبثبت فساد القسمين فوجب القول بفساد
الاحباط ثم قال ايضا يدل ايضا على فساد الاحباط انه اذا كان مستحقا
بعشرين
جزء من العذاب ثم اتى بمعصية استحق بها عشرة اجزاء من العقاب
فلو قلنا بان هذا الطارئ يحبط السابق لكان اما ان يحبط هذه
العشرة الطارئة تلك العشرين المتقدمة وهذا قول باطل بالاجماع او لا
يكون ظلما واما ان يكون العشرة الطارئة تحبط من العشرين المتقدمة
عشرة فقط وهذا مذهب القائلين بالاحباط فنقول هذا ايضا باطل لان نسبة
هذه العشرة الطارئة الى كل واحدة من العشرين المتقدمتين على السوية
ولو اقتضت هذه العشرة الطارئة ازالة احدى العشرين السابقتين
دون العشرة الاخرى لكان هذا ترجيحا لاحد المتساويين على الاخرين من غير
مرجح ولما بطل هذا القسم لم يبق الا ان يقال هذه العشرة الطارئة توازن

في

ابطلنا
قدر العشرة من احدى العشرتين المتقدمتين وذلك هو القسم الاول وقد بطل
اولا نترقى الى الثانى بما بعد قبل ذلك وهذا يمنع من القول بالاحباط
وهو المطلوب من مجموع ما ذكرنا ان الفسق الطارئ لا يزيل الثواب المتقدم
انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا اليه سابقا خصوصا ما في الوجه
المذكور في ابطال القسمين فانه قرر اولا ما ذهب اليه على وهو علم الموازنة
بان الطارئ يسقط من السابق بقدره بدون سقوط الطارئ وانقل ذلك من
عند شارح المواقف ولم يتعرض اصلا لما نقله القوم من مذهب جمهور
المعتزلة هنا من ان المعصية الطارئة تسقط جميع الطاعات السابقة ثم ابطل
ثانيا قول الجبائي الاربطه بما ذكره القوم في ابطال مذهب الجمهور من
لزوم مساواة حال شارب خمر خمرة حال من لم يعبد الله قط ولزوم ضياع
الطاعات والخيرات بالكلية نقيض ما يدل عليه ظاهر الاية ثم افاد انا ان احباط
جميع العشرين المتقدم بالعشرة الطارئة باطل بالاجماع وصرح بان احباط
فقط من العشرين المتقدم انما هو مذهب القائلين بالاحباط فانظر الى تلك
الزلات الكثيرة في كلامه في صفحة واحدة مع تحقيقات جليلة ثم تتبع من شارح المواقف
وغيره الناظرين في كلام الناظمين عند بدوه وقوعه على تلك الهفوات يعرف حالها

انتهى كلامه وتوضيحه ان ما قرر من مذهب المعتزلي على من اسقاط الطاعة من الكبيرة السابقة مع بقائها على الاربط له لكون حال الطاعة حينئذ من المحرمات وهي حال من لم يعبد الله قط ذا تامل في هذه المساواة على مذهب المعتزلي من احباط الكبيرة واحلال جميع الطاعات السابقة واللاحقة على مذهبه اسقاط هذا الكبيرة بقليل من الطاعة مع بقائه على حاله وغاية ما يترائى منه هو الظلم كما مر وقد عرفت ما فيه ثم على المذهب الحق الذي نقل عند المحقق الطوسي في قواعد العقائد وهو بعينه مذهب الجمهور فلا ربط له اصلا فورد القرآني من مذهبه وايضا لا ربط لبقاء الطاعة على الكفر بالكلية كما في المساواة وانما يتفرع على مذهب الجمهور وقد غفل عنه فخبط خبط عشواء حيث فرع ما لا يتفرع وغفل عما يتفرع وكيف كان فبطلانه بالاجماع فعلى اي شيء يتفرع هذا قال شارح المقاصد

ومما يجب التنبيه عليه ان لا فرق عندهم بين ان يكون المعاصي طارية على الطاعات او سابقة عليها او مختلطة بها وان ما يوهم به كلام البعض من اختصاص الحكم بما اذا كانت الكبيرة طارية ليس بشيء انتهى والظاهر ان مراده من عدم اعتبار الطرو عدم اعتباره في مذهب الجمهور فلا تغفل

الثاني في دلائل التكفير سواء كانت بلفظها او بما في معناها ولا نزاع في سقوط

المعاصي

المعاصي بسبب الايمان والتوبة واجتناب الكبائر لقوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم وقوله يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوء الذي عملوا الى غير ذلك من الايات وانما النزاع في تكفير الطاعات للمعاصي في الاسلام والمشهور بين المتكلمين ان الوعيدية من المعتزلة وغيرهم يقولون بالاحباط والتكفيرون من سواهم من الاشاعرة وغيرهم وهذا على اطلاقه غير معقول فان اصلها مما لا يجهل كالكفر لاحد من المسلمين كائنا ما كان وجهده مما ذكر فمحل النزاع على ما نقله من بعض المدققين مما يدل على التكفير قوله تعالى ان تجتنبوا الكبائر نكفر عنكم سيئاتكم وان تحقوها وتتوبوا الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم ومنه قوله من صلى صلاة الليل وان كان بما في بعضها ومن صام يوما من رجب غفر له ما تقدم من ذنبه وفي فضل افطار الصائم من شهر رمضان ومن افطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله مغفرة ما تقدم من ذنبه ومن اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وفي فضل الوضوء اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

وقع الفراغ من تحرير هذه الحاشية على يد مؤلفها الفقير الى الله الغني محمد امين بن عبد الله الحسيني الاسترابادي في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٣٣

اخاه
الذنوب فيما مضى ومنه ما روى عن ابي جعفر ع انه ما من مسلم لقي
المسلم فصافحه وشبك اصابعه في اصابعه الا تناثر عنهما ذنوبهما
تناثر الورق من الشجر في اليوم الشاتي ومنه ما روى عن ابي عبد الله ع
ايما مؤمن يحمد الله عز وجل ويشكر نعمة في غير صلوة كتب الله بها عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان ومنه ما روى عن من صلى
اربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ينقتل ولم
يتوسد وبين الله عز وجل ذنب الا غفر الله له ومنه ما روى عن موسى
بن جعفر عليهما السلام فمن زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عارفا بحقه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومنه ما روى عن ابي عبد الله ع
من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر في فريضة من فرائض الله تعالى
مناديا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل وعن ابي جعفر ع
ومن قرأها عشر مرات محى الله عنه الف ذنب من ذنوبه وعن موسى
بن جعفر عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في نهاره ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه كفارة لما مضى من
ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر ومنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

لقنوا

لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب ومنه قوله ص من مشى
الى مسجد من مساجد الله عز وجل فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى
منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ومنه قوله ص ان الحاج اذا
اخلف في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومنه ما روى عن احدهما
عليهما السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل
محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
وسلم عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته كتب الله
لك بها مائة الف حسنة ومحى عنك مائة الف سيئة وقضى لك بها مائة
الف حاجة ورفع لك بها مائة الف درجة ومنه عن ابي عبد الله ع من
قال كل يوم خمس عشرة مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات غفر الله عز وجل لكل مؤمن ومؤمنة مضى وكل مؤمن ومؤمنة بقي الى يوم
القيمة حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومنه ما روى عنه ع ان
حناء اهل البيت يحط الذنوب عن العباد كما تحط الريح الشديدة
الورق عن الشجر ومنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان العالم اذا قال للشيء

ورفع له عشر درجات ظ

للصبي

قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الصبي صلى الله عليه وسلم الله الرحيم يقول الله تبارك وتعالى من ابتليته ولا ساءته ولا مته ولا بيده ومنه ما روي منه طفا ذا مرض المسلم كتب الله له كما حسنا كان يعمل في صحته وقطع ذنوبه كما تقطع الورق اليابس ومنه ما روي عن ابي عبد الله ع صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر ومنه ما روي عن امير المؤمنين ع في المرض يصيب الصبي فالكفارة لولي الامر الذي يمرض ولكن من الاخبار والاثار وهي كثيرة جدا وستطلع على بعضها والغرض من التطويل بيان ان علماء اهل البيت لا مجال للهم في انكار التكليف مطلقا بل الحق الاختصاص على مورد النص لا الانكار مطلقا ولا الاعتبار لكونه من الاحكام الشرعية لا العقلية فمن كان منهم نظره من كلامه انكاره فالاولى ان يحمل على انكار كونه مرفوعا على الوجه الخاص الذي ذهب اليه من وقوع المأثم والمأثور او على انكار التكليف المطلق على ما ذهب اليه المرتضى في تحقيق الحق في هذا المبحث قال بعض المدققين ما ملخصه ان الاحياء والتكليف كما لا يمكن انكار وقوعهما واثباتهما بالكتاب والسنة فلا يمكن الحكم بالبطلان مطلقا كما وقع في كلام المحقق الطوسي وغيره موجها كذلك لا يمكن

الحكم

الحكم الكلي بوقوعهما او احدهما في جميع الطاعات والمعاصي كما هو مراد المعتزلة فان المسئلة ليست من العقليات فيجب الرجوع فيها الى المنقولات فمتى كل صورة ثبت فيها بالنقل وقوع احدهما او ما يستلزم ذلك الحكم الحقيقي في الثاني المستلزم للخطاب والمؤاخذة منها المستلزم للتكليف يجب الحكم بذلك والا فلا نعم قد حصل لنا بتتبع الآيات والاحاديث العلم بعض الخصوصيات مثل بلوغ الاحباط بالنسبة الى التكليف بناء على ان غاية ما يكون منه الاحباط انما هو الكبيرة وما قاربها ولكن التكليف حاصل بجميع انواع الطاعات والخيرات الصادرة عن المكلف من الواجبات والنوافل او يعني المكلف كما مر من ان صدور البسملة عن الصبي يكون كفارة لاستاذه ولابيه بل لسبب قسم العوارض من الامراض والالام حتى ان مرض شخص قد يكون مكفرا لذنوب غيره كما مر من كون مرض الصبي كفارة لوالديه لتناهي الاسباب الغريبة من الشفاعات والتفضلات وما يجري مجراها روي ان رسول الله ص قال انا عند الميزان يوم القيمة فمن ثقلت حسناته على حسناته جئت بالصلوة على حتى اثقل بها حسناته وما يدل على بطلان ما توهمه المعتزلة من الحكم الكلي في الاحباط بطرق الموازنة او غيرها

انه يستلزم ان لا يتحقق عقاب منقطع اصلا وهو خلاف
اهل الاسلام وخصوصا الطايفة المحقة الامامية رضوان الله عليهم
وخلاف ما يدل عليه النصوص الثابتة بينهم كما مر وسيجيء
ان رسول الله صلى الله عليه وآله انهم يخرجون من النار كالفحم فيدخلهم الجنة
ويقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان
فيخرجون وجوههم كالبدر فعلم بدلالة الاجماع المعتمد عليه سيما
في الامور التي لا يستقل العقل فيها ان ما ذهب اليه المعتزلة
من الاحباط وخلود اهل الكبائر في النار حقيقة فذلك يكفيك
باطلا فالمذهب الحق في هذا المقام هو الوسط بين هذا الافراط
والتفريط الذي مر نقله عن المرجئة وهو علم دخول تلك الفساق
النار اصلا مستظهرا بان المعصية مع الايمان لا تضر كما ان
الطاعة مع الكفر لا تنفع وان الايمان لا يزيد ولا ينقص بالطاعة
والمعاصي انتهى كلامه اقول وفي تفسير الامام عليه السلام ما يعين
المرام ويوضح المقام حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ولايتي حسنة لا يضر معها شيء من السيئات وان جلت

الا

الا ما يصيب اهلها من التطهير منها بحمى الدنيا وبعض العذاب في الآخرة
الى ان يخرجوا منها بشفاعة مواليه الطيبين الطاهرين وان ولايتي
ضد لما دعي على سيئة لا تنفع معها شيء الا ما ينفع بطاعاتهم
في الدنيا بالنعم والصحة والسعة ضد الاخرة ولا يكون لهم الا
دائم العذاب ثم قال الله من جحد ولايتي على لا يرى الجنة
بعينه ابدا الا ما يراه مما يعرف به انه لو كان يواليه لكان له
محله وما هو فيه فيزداد حسرات وندامات وان من يوالي عليا و
يبرئ من اعدائه ويسلم لاوليائه لا يرى النار بعينه ابدا
الا ما يراه فيقال له لو كنت على غير هذا لكان ذلك ما لك
والا ما يباشره منها ان كان مسرفا على نفسه بما دون الكفر الى
ان ينظف بحميم كما ينظف القدر بدلنه بالحمام الحامي ثم ينقل
عنها بشفاعة مواليه ثم قال صلى الله عليه وآله يا
اتقوا الله معاشر الشيعة فان الجنة لمن تفوتكم وان بطاءت
عنكم عنها قبائح اعمالكم فتنا فسوا في وجائها قبل فحمل بذلك
جهنم احد من محبيكم ومحبي محبيكم ما اصر قلب رجل مؤمن بحقيقة

محمد وعلى وواقع الحرقات وظلم المؤمنين والمؤمنات وخالف ما رسم لك
جاء بن الفيمة فقد اطفسا يقول له محمد وعلى عليهما السلام يا فلان انت
قد رطف لا تصلح لهذا الرفقة ولا لك الاجناد ولا لمعانقة طوبى لك ولا
للملكة الله المطهرين لا تصل الى ما هناك الا بان يطهرك ما هنا من
ما عليك من الذنوب فيدخل الى الطبق الاعلى من جهنم فيعذب بعض ذنوبه
ومنهم من يصيبه الشدائد في الحشر بعض ذنوبه ثم يلتقطه من هنا ومن
هنا من شيعتهم اليه موالية من خيار شيعتهم كما يلتقط الطير الحب ومنهم من
تكون ذنوبه اقل واخف فيطهر هنا بالشدائد والنوائب من الشلايين
وغيرهم ومن الافات في الابدان في الدنيا ليدخل في قبره وهو طاهر
منهم من يقرب موته وقد يقيت فيشتد نزعه ويكثر به عنده فان بقي
شيء في قلبه عليه ويكون له بطء او اضطراب في يوم موته فيقل من يحضره
به الدل فيكفي عنده فان بقي شيء اتى به ولا يخلى فيوضع فيستقر فوت عنه
فيطهر وان كانت ذنوبه اكثر واعظم طهر منها بالشدائد بعد موته في بيت الفيمة فان
كانت اكثر واعظم طهر منها في الطبق الاعلى من جهنم وهؤلاء اشد تمحيصا
عذابا واعظمهم ذنوبا الرهط هؤلاء يسمون شيعتنا ولكنهم يسمون تمحيصا والله اعلم

لا ولياؤنا

لا وليائنا والعاملين لا علمائنا ان شيعتنا من شيعنا واتبع اثارنا واقتدى
باعمالنا ولا يعني ما في هذا الحديث من احكام شتى وبيناه لك نطقي في مقام
اخر وبدل ايضا على التكفين وان كان بغير لفظ ما في النفس المذكي
وقيل للصادق عليه السلام ان عمار الدهني شهد اليوم عند ابن ابي ليلى قاضي
الكوفة بشهادة فقال له القاضي قم يا عمار فقد مرضناك لا نقبل شهادتك
لانك رافضي فقام عمار وقال رحمك الله فرايصه واستغفر له البكاء
فقال له ابن ابي ليلى انت رجل من اهل العلم والحديث كان ينبغي لك
ان يقال لك يا عمار افتني فيمن مات من الرفض فانت من اخواننا فقال له عمار اذا هذا
ما ذهبت واحدة يشفي ذهبت ولكني بكيت عليك وعلى اتباعك
على نفسك فانك نسبتني الى بدعة ثم بقرت لسنة من اهلها رغبة اني
رافضي ويحك لقد حدثني الصادق عليه السلام ان اول من سمي بالرفض
السحرة الذين لما شهدوا ايدي موسى في عصاه امنوا به واتبعوه
ورفضوا امر فرعون واسلموا الكل ما نزل بهم فسماهم فرعون
الرافضة لما رفضوا دينه فالرافضي من رفض كل ما كرهه الله وفعل
كل ما امر به فانا من ذلك في الزمان مثل هذا فانا بكيت على نفسي خشية ان يطلع

الله عز وجل على قلبي وفمي تقبل هذا الاسم الشريف على نفسي فيعاشني ربي
ويقويا عاراك راضيا للابا طيل عاملا بالطاعات كما لك فيكون
ذلك مقتضيا في من الدرجات ان سامحني وعوضا شدائد العقاب على
ان اقضي الا ان يتدارك مولاي شفاعتهم واما بكائي عليك فلعظم
كربك في تسميتي بغير اسمي وشفقتي الشديدة عليك من عذاب الله ان
اشرف الاسماء الى ان جعلتك من اهلها كيف يصبر بدك على عذاب كلتك
هذه فقال الصادق عليه السلام لان على عما ورد الذنوب ما هو اعظم
من السموات والارض فمن لحقت عفو بهذه الكلمات وانها لتزيد في حسناته عند
ربه عز وجل حتى يجعل كل حرف منها اعظم من الدنيا الف مرة ثم علم ان
الذهب الخالص الذي هو واسطة بين افراط المعتزلة وتفريط المرجئة والخوارج
ايضا بين الافراط المذكور وتفريط اخر هنا ذهب اليه شرذمة من اعيان
المصورة حيث حكموا بخلاص الكفار ايضا عن حقيقة النار فلا يحملون الخلود
فيها في شيء من المواضع على الحقيقة مع حملهم الخلود في الجنة في كل
موضع عليه ولا يبالون بذلك التحكم قال ابن العربي في الفص
اليونسي مما سماه فصوص الحكم واما اهل النار فمآلهم الى النعيم ولكن

في النار

في النار اذ لا بد لصورة النار بعد انتهاء مدة العقاب ان تكون بردا
وسلاما على من فيها وهذا نعيم فنعيم اهل النار بعد استيفاء
حقوقهم نعيم خلود الله حين التقى في النار قال المسيري في الفواتح
بعد نقل هذا الكلام الله مبني على زعمه ان لا مقتضى لدوام العقاب
بل النصوص انما هي دالة على الخلود في النار وقال القيصري في شرح
الفصوص اعلم ان من اكتحل عينه بنور الحق يعلم ان العالم باسره عباد
الله وليس له وجود وصفة وفعل الا بالله وجوده وتوحيده و
كلامه محتاج الى بعثه وهو الرحمن الرحيم ومن شان من هو موصوف
بهذه الصفات ان لا يعذب احدا عذابا ابديا وليس ذلك بمقتضى
من العذاب الا لاجل انتقام الحكماء المقدرة كما ان الذهب
والفضة بالنار لاجل الخلاص مما يكدرهما وينقص عيارهما فهي تتضمن
امتن اللطف والرحمة كما قيل وتعذيبكم عذب وحظكم رضى و
قطعكم وصل وجودكم عدل وقال ابن العربي ايضا في الفص
الاسمعيلي الثناء بصدق الوعد لا بصدق الوعيد فالمغفرة
الالهية تطلب الثناء المحمود بالذات فيثني عليها بصدق الوعد لا

لا يصل قال الوصيل بالنجاة وقال لا نجاة بين الله مخلوق وعلى رسله
يقل وصيلة بل قال نجاة ونعم سيأتي لهم مع الله تعالى على ذلك
انتهى وبالجملة كلامه بما اختصوا برواياته عن النبي صلى الله عليه وآله
سيأتي على بعضهم زمان ينبت في قعرها الورجس وبالجملة تشوش في
هذه المسئلة بامثال هذه الدعاوي والخيالات الشعرية في مقابلة
النصوص الصريحة المطابقة لاجماع اهل الحق بل اتفاق جميع المسلمين
قاطبة الليس وهل هذا الا الملاعبة بالدين والتهكم على الموهم
اليقين وكيف يدعى على علم دوام العقاب مع كثرة امثال قوله تعالى كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب وشيوع
سر العذاب الدائم في جزاء المعصية المنقطع بدون اظهار شكر من
السائل في حقيقة اصله عن اهل بيت العصمة عليهم السلام وجوابهم عنه بما
يحققه ويطمئن به السائل فيما رواه الصدوق ره في كتاب التوحيد في باب
مجلس الرضا عليه السلام مع سليم المروزي من قوله ثم يزيدهم تم لا يقطعه
عنهم وامثال ذلك مما يدل على اتحاد معنى الخلود في الجنة والخلود في النار
والعقاب الدائم والثواب الدائم بحيث لا يقبل التاويل لفاية المناقل

هكذا ذكر

هكذا ذكر بعض المدققين وفي دلالة الاية على دوام العقاب نظر ثم قال ثم
اعلم ان هذه المقالات من هذه الطايفة وقبولها منهم تلك الخيالات
منهم صارت سببا لجرءة المغرورين من بعضهم على نفي العذاب الحقيقي وايضا
عن الكفار حتى ابليس بناء على ان غاية ما يلزم منه ان يكون مخلوقا
وعبده في حقهم ولا باس بذلك عندهم ثم لمن رضوا بذلك فاتبعوا بعض
شرار الكفار زينة وفضيلة بقدر اصرارهم على جهالته حتى عبدوا ابليس
رئيس الموحدين قال عبد الرزاق الكاشي في شرح الفص النوحي كلما
كان المدعو اصلا في دينه واشد اباء المدعى الى ضده قام كان اشد
طاعة وجهلا الامر به وحكمه حتى ان اباء ابليس عن السجود وعصيانه
واستكباره بحسب ظاهر الامر عصى بسجوده وطاعته وخدمته وتواضع
لربه باعتبار الارادة ابتغى فوق اعتقاد بعضهم من سهل بن عبد الله التستري
من مشاهير مشايخهم انه رأى ابليس في المنام فسأله عن سجوده لآدم فقال
في سجوده آدم وابعاده نفسه عن مناداة الرحمة فقال له ابليس كيف تعدني
عن رحمة هي قد وسعت في القرآن ورحمتي وسعت كل شيء وانا داخل
في كل شيء فخسر فنعوذ بالله من شر هذا الفهم الشنيع ثم لك وسكت

فائدة ثم رجع الى القرآن فجعل الآية معتدة بقوله عز وجل وساكبها
الذي يعقوب فدخل الحجرة على علم تذكره فعلم الصيد حتى يجيء ويلزمه ذلك
فكان يرجو بعد ذلك ان يخرج الله ثمرة اخرى بنيه وبني ابليس حتى التقى
ذلك فاستشر فقال ان الآية التي الزمتني بها انما مقيدة بقيد فقراء
عليه تتمة الآية وجب انه على عليه بالحجة فظهر خروجه بهذا القيد فضحك
ابليس وقال انه غلوة يجيء من عقله ومعرفته قايلا ان تقفي بعرفانك
كان اشد مما ادراك الحال الحاضرة فقال الشيخ كيف ذلك قال ابليس اني
حسبتك مارقا بانك ليس في جانب الحق تقيد بل هناك الاطلاق
كله والتقيد انما هو من جهتك فنظرك خلاف رحمتي فلذلك وقع تقيدك
في عقلك فاعترف الشيخ بغلطه واعتذر منه لما رآه انه تكلم على اصطلاح
والفاظهم المستعارة في اعاظهم بما لا يفهم فصدق بانه اعرف واعلم
وقد نظم عبد الرحمن الجامي في سبحة مباحثة بين موسى عم وابليس
هذا القيل وموقفها غلبة ابليس عليه في الحجة باستعمال تلك الالفاظ
فقال ابو عمران بدان كه فرقه نور ميشمارند بهر مناجات بطور ديدند
راه سر دوران را فلانه لشكر مجوران را كفت كرنجد آدم چه روى

تا فته روى رضا سوى بكوى كفت عاشق كه بود كامل سير انست جانان نبرد
سجدهٔ غير كفت موسى كه بفرمود ترا دست سر انداز كه جانان بستد است
كفت مقصود از آن كفتم شنود انتى ان بود قبله نه بجود كفت موسى كه اكر
حال اينست لعن وطعن تو چرا اين بست باز تو چون از غضب سالم نه
شد ابليس ملك شيطان كفت اين هر دو صفت عارية الله مانده از ذات يكى
ايمنند اكر يابد صفات ازين بازرود حال فانى ستغفر نشود ذات سن بر صفت خويشتن
عشق ولازمهٔ ذات منست تا كنون عشق سن آنجنه بود در غرضهاى تن آنجنه بود
دشت بخت سيه روز سفيد هر دم دست خوشى بم ابد اين دم از كش
مكش آن رستم پس زانوى وفا بنشتم لطف تو هر بهر كه نكند زشت است
كوه كاهم صفت سنك ثبوت عشق تشتاز دل سن نقش بوسل عشق
با عشق همى ازم دبس انتى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب قال تعالى لتعرف فاصس
الاقوال فتتبعها ولنقطع الكلام قائلون بنا سمعنا مناديا ينادي للايمان
ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك

قال الله يا عبادي

لا تخلف الميعاد ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب تقبل توبة من تاب وتعفو وتجزي بالعدل من عفى وانت المقتدر
في طاعة ربه المعترف بذنبه الراجي عفو سيده وشفاعة مواليه وحماته
عبدك الطاهر صلى الله وملائكته عليه وعلى جميع آبائه ابن عبد الله ابن عبد المرتضى غفر الله لذنوبهما بالنبي
والوصي في بلدة اوروجن في شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة خمس وسبعين بعد المائة
والالف للهجرة الشريفة النبوية عليه وآله الطيبين الاف الثناء والتحية
مع غاية اخلال الحال ونهاية تشويش البال يشق ما اتفق الاحوال
على هذا المنوال فعليك الكلال يا ذا الجلال والكمال

چون کتبی را تب آید این آیه را بر سه پاره کاغذ خود بنویسد و در
سر روز هر روز یکی بدانند فرو برد تب او زایل شود آیه این است
ربنا اکشف عنا العذاب انا مؤمنون
این آیه را در ظرف سفال سعید بکلاب و زعفران
بنویسند و باب باران بشویند و بکسی دهند که او را
بسنه باشند شفا یابد آیه این است ومن ایاته خلق
السموات والارض وما بث فیهما من دابة وهو
علی جمعهم اذا یشاء قدیر قوله تعالی انا نحن نحی
الموتی ونکتب ما قدموا وآثارهم وکل شیء احصیناه
فی امام مبین این آیه را بر تخم مرغ خیر شیده پوست
باز کرده بنویسند و بعد از ان عسل و روغن کاو با آن
اضافه کنند و بکسی دهند که او را بسنه باشند کرده
کرد د هر کس در سوره النمل آیه ی وان ربک لیعلم
ما تکن صدورهم تا فهم مسلمون بر پوست مار بنویسند با آب
باران و کلاب و زعفران پس انرا بر سینه کسی
نهند که در خواب باشد آن کاری که کرده باشد یاد دل

دا شته باشد که بکند یا نه را در خواب بگوید هر کس این آیه را
در شکم ما یشت حامله بخواند زود وضع حمل شود او لیریس
الذین کفروا ان السموات والارض کانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء کل شیء حی افلا یؤمنون
اگر کسی را حال پریشان بود او را در هیچ امری ثبات نباشد
این آیه را بر سپید ار قلم اهن و بخورد حال او نیک
شود و از پریشانی و سرگردانی خلاص یابد قل کل امر متربص
فتربصوا فستعلمون من اصحاب الصراط السوی
ومن اهتدی و در بعض کتب آورده اند که از اول سوره
طه تا علی العرش استوی بکلاب و زعفران در ظرف
پاک بنویسد و باب بشوید و این آب بکسی دهد که او را
عسر البول باشد شفا یابد این آیت را در صحن از سفال
سبزی بنویسند و باب باران بشویند و ان آب
را بر مردی و زنی که در خواب باشند بپاشند
هر کاری که کرده باشند در خواب بگویند که اصلا
خبر دار نباشند آیه این است قالوا دعا لنا
ربک یبین لنا ما هی ان البقر تشابه علینا

و انا ان شاء الله المهتدون این آیه را بنویسند
و اسامی چهار فرشته مقرب را یعنی اسرافیل و میکا
ئیل و جبرئیل و عزرائیل بر اطراف وی بنویسند
هر کس او را با خود نگاه دارد یعقبول القول
گردد و قبول دلها شود و از شر جن و انس
و اگر این آیه را بر دیوار خانه بنویسند مار و کژدم
در آن خانه نیاید و از آنجا بگریزند و ما کان
لنفس ان تموت الا باذن الله کتابا مؤجلا
و من یرد ثواب الدنیا نؤته منها و من یرد
ثواب الآخرة نؤته منها و سنجزی الشاکرین
این آیه بجهت عقد اللسان مجرب است از ابریشم
او بنویسند بگلاب و زعفران و نام آن کس
که خواهند و نام مادر او را بنویسید چون آن کس
او را با خود دارد نزد حکام و اهل ظلم رود زبان
ایشان بسته گردد چنانکه نتوانند با درشتی
گویند قالوا یا موسی انا لن ندخلها ابدا ما داموا
فیها فاذهب انت و ربک فقاتلا انا ههنا

این آیه را بجام نو از بلکه بر زعفران و گلاب بنویسد و آنرا
بعود و عنبر بخور کنند و بر عنبر یاسمین بیشوید و در شیشه
سبز نگاه دارد و چون کسی خواهد که پیش ارباب جاه رود
ابرو بخود بآن روغن چرب کند قبول تمام یابد و
دیده او بیفزاید و اگر آنرا بر پوست آهو بر زعفران و گلاب
بنویسد و بسوی خویش آنرا بخور کند و بر بازوی راست ببندد آن
مقصود حاصل آید آیه آیه ایرات یریدون ان یطفؤا
نور الله بافواههم و یابی الله الا ان یتم نوره و لو کره
الکافرون هو الذی ارسل رسوله بالهدی و دین الحق
لیظهره علی الدین کله و لو کره المشرکون هر که خواهد
که نزد سلاطین و اشراف رود اول غسل کند و جامهٔ پاک در بر کند
و در رکعت نماز بگذارد و براه در آید و در راه رفتن این آیه را
بخواند تا موفق گردد نزد ایشان رسد اقبال و اکرام و تعظیم بسیار مشاهده
و قل رب ادخلنی مدخل صدق و اخرجنی مخرج صدق و اجعل

لی من لدنك سلطانا نصیرا وقل جاء الحق وزهق
الباطل ان الباطل كان زهوقا ما در که این آیه را بخوانند
برگ ریحان بنویسند و زنی را که حمل نگیرد از او ببرد دیگر
حمل برگ گرفتن ببرد هر روز از بیخ مویز بخورد و روز باین
دستور عمل کند نسل نشود و اگر این آیه را بنویسد بر جامه
بینه تنگ که با آب توت آنرا قصارت کرده باشند مرد زیر
دلش پنهان کند زن در زیر عصابه بندد عقیم القول گردد
و در چشم مردم عزیز و محترم نماید این آیه است وقد
خلقنا الانسان من سلالة من طین ثم جعلناه
نطفة فی قرار مکین ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فکسونا العظا
م لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقین

تاریخ تولد فرزندی از جندی ابو علی شب شنبه
یازدهم صفر المظفر یحیی ماه وثلث شب گذشته سنه ۱۲۲۶

تاریخ سهم محرم ۱۳۰۲ هجری از ممکنات
سنه عامه حضرت [illegible] امین الدوله
الله تعالی [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم اهبطا الله وآدم حوا والحیوانات اخرجوا
من هذه الارض والزرع ومن هذه الروضة والزرع والحدیقة الی اخرات
کما خرج ابن شیء علیکم من بطن حوت وادا یخرجوا ارسلت علیکم شواظ
من نار ونحاس فلا تنتصران الم تر الی الذین خرجوا من دیارهم وهم الوف
حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم تخرج منها فانک رجم تخرج منها
خائف یترقب سبحان الذی اسری بعبده لیلا من المسجد الحرام
الی المسجد الاقصی الذی بارکنا حوله کانهم یوم یرونها لم یلبثوا
الا عشیة او ضحیها فاخرجنا هم من جنات لم ترکوا من مقام
وعیون وزروع ومقام کریم ونعمة کانوا فیها فاکهین فما بکت
علیهم السماء والارض وما کانوا منظرین اخرج منها فانک رجیم
علیهم فیها فاخرج انک من الصاغرین اخرج منها مذءوما
مدحورا لنستنهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها اذلة

صاغرون

بیاد دهانی کوچکی بوستان انخورد بنی محمد والحمد